بسم الله الرحمن الرحيم

حامدًا لمن شيّد اصول الدّين وايّد فروعه بالكتاب المبين ومصليا
على مقوم سنن اليقين والمجمعين على استحسان استصحابه اجمعين وبعد
فهذه مجلة مشتملة على غرر مسائل الاصول ودرر تيجار المعقول و
المنقول خالية عن العبارات المدخولة حالية بالاشارات المقبولة تقويم
بميزان برهان الاصول نافع في الوصول الى مستصفى حقائق المحصول نظمها
بتهذيب مع الاحكام مغن عن التنقيح والاختصار وفحواها بغاية تبيينه
المرام منار لتوضيح منهاج كشف الاسرار رتبتها معولا في تقدير الكلام
وتحقيقه على عناية الملك العلام وتوفيقه وسميتها مرقاة الوصول
الى علم الاصول اسئل الله تعالى كفاية من كنز الهداية ووقاية من الزلل في
البداية والنهاية انه قريب مجيب عليه توكلت واليه انيب مقدمة اصول
الفقه علم يعرف به احوال الادلة والاحكام الشرعيتين من حيث ان لها دخلا
في اثبات الثانية بالاولى والفقه معرفة النفس لها وما عليها عملا فخرج
بعملا الكلام والتصوف ومن لم يزده اراد الشمول لها وقيل العلم بالاحكام
الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية الاصل ما يبتنى عليه غيره قيل ونقل الى
الدليل والمختار عدم وموضوعه الادلة والاحكام لاما اختاره صاحب الاحكام
وفائدته معرفة الاحكام فانحصر الحق في مقصدين وخاتمة

المقصد الاول في الادلة وهو على اربعة اركان الركن الاول في الكتاب وهو النظم
المنزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم المنقول عنه تواترا وله مباحث خاصة و
مشتركة اما الخاصة فهي ان المنقول بلا تواتر ليس بقرآن فهو شرط قيل مطلقا
وقيل في الجوهر لا الهيئة فالشاذ لا يعطى له حكم القرآن وان جاز العمل بمشهوره
وقوة الشبهة في البسملة في اوائل السور تمنع الاكفار من الطرفين واما
المشتركة فهي انه اسم للنظم الدال على المعنى وله اربعة اقسام بحسب احوال
ترجع الى معرفة الاحكام الاول باعتبار وضعه له وهو الخاص العام المشترك
الجمع المنكر الثاني باعتبار دلالته عليه وضوحا وخفاء وهو الظاهر النص
المفسر المحكم الخفي المشكل المجمل المتشابه الثالث باعتبار استعماله فيه وهو
الحقيقة المجاز الصريح الكناية الرابع باعتبار الوقوف به عليه وهو الدال بعبارته
الدال باشارته الدال بدلالته الدال باقتضائه وبعدها امور تشمل الكل معرفة
ماخذها ومعانيها وترتيبها واحكامها اما الخاص فلفظ وضع لمعنى واحد
على الانفراد وهو في الاسم عين كزيد او نوع كرجل ومائة او جنس كانسان وحكمه
انه من حيث هو هو يفيد مولوله قطعا ولذا جعل الخلع طلاقا لا فسخا وصح
طلاق المختلعة ووجب مهر المثل في المفوضة وبطل تاويل القروء بالاطهار
في آية التربص ومحللية الزوج الثاني باشارة حديث العسيلة واللعن و
هدمه ما دون الثلاث بدلالة الثاني كما ان اشتراط دخوله بعبارة الاول لا يجتنى

٧ بالعقد صح

تنكح

تنكح قيل وبطلان عصمة المسروق بالطلاق جزاء لافا قطعوا ومنه الامر
وهو لفظ طلب به الفعل جزما بوضعه لاستعلاء ويختص مراده وهو
الوجوب للنص بصيغة خاصة به للنص والاجماع والمعقول ولان الاصل
وفاء العبارة بالمؤدى فلا يكون المندوب مأمورا به ولا موجبها ندبا ولا اباحة
ولا توقفا ولو بعد الحظر ولا الفعل موجبا ثم اختلفوا في كونها حقيقة
اذا اريد بها الندب او الاباحة واما اذا اريد الوجوب فنسخ حتى يبقى الجواز
عند الشافعي فلا مجازا ايضا ومطلقه عن قرينة العموم لا يقتضي التكرار ولا
يحتمله مطلقا بل يقع على اقل الجنس ويحتمل كله لتضمنه مصدرا لا يحتمل محض
العدد وكذا كل اسم فاعل دل عليه وهو اما مطلق عن الوقت كالامر بالزكاة
ونحوه والصحيح انه لا يوجب الفور بلا خلاف بينهما والخلاف في الحج ابتدائي اما
لهذا الوفاق او لعدم الاطلاق واما مقيد به وهو اما ظرف للمؤدى و
شرط للاداء وسبب لنفس الوجوب كوقت الصلوة ولمنافاة الظرفية للسببية قلنا
السبب جزء ولها لانتفائها في القضاء قلنا هو الكل ثم ان وليه الشروع تقررت
فيه والانتقل بالترتيب الى الجزء يسع ما بعده التحريمة خلافا لزفر فيعتبر حدوث
الاهلية وغيره ايضا خلافا له في الاول وللشافعي في الثاني ويتوقف الواجب وانقضائه
تقررها في الجزء على اتصاله وفي الكل على انتفائه ويعتبر في كماله ما تقرر
في السببية ويتبعها التأدية فلا يقضي العصر في الناقص ويفسد الفجر بالطلوع

لا عصر بدئ به في وقت الاحمرار بالغروب الشافعي لم يفسد الاول بالقياس على
الثاني وحديث ابي هريرة قلنا الاول مع الفارق والثاني قبل النهي ونقض بالممدود
الى ما بعد الغروب ورد بان الفساد المبني على مثله اللازم للعزيمة عفو بخلاف
الفساد الطارئ على الكمال كما في الفجر وهذا الرد لا يدفع النقض وقيل بل كل
سبب لكل واجيب بان هذا لا يدفع الاشكال واورد ان الاهل في الاخير لا يقضيه
ناقصا ورد بانه بعد تسليمه لذات الوقت والشرطية كالسببية الا في الانتقال
الى الكل واما وجوب الاداء فسببه الخطاب المتوجه عند ما يسع الفرض او الشروع
وحكمه اشتراط التعيين بالنية وان ضاق الوقت وعدم التعيين الا بالاداء
واما معيار له وشرط لادائه وسبب لوجوبه كايام رمضان عند الاكثر والشهر
عند البعض لظاهر الآية والحديث ولذا جاز النية في الليلة الاولى و
قضى من جن فيها الى العيد وان لم يجز ليلا كآخر وقت الصلوة والاول
ههنا متعين بخلاف الاول من الظرف وحكمه نفي صحة الغير وعدم اشتراطه
فيؤدى بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف الا في مسافر يتوى واجبا آخر وفي
النفل روايتان بخلاف المريض في الصحيح قال زفر تعينه يغني عن النية قلنا فيكون
جبرا والشافعي رفع الجبر اوجب التعيين قلنا الاطلاق في المتعين تعيين
ولا يضر الخطأ في الوصف اذ الخطأ لبطلانه اطلاق ثم اوجبه من الاول لشيوع

من اول الوقت

واجيب بانه وان دفع النقض بالعصر لكنه ينشأ منه الاشكال بالفجر الفاسد بالطلوع اصلاح المحشي الازميري

الفساد

الفسا لانتفاء الاستناد قلنا انها موجودة في الزمان المتقدم تقديرا و
التقدير غير الاستناد وهو كاف في الجملة القاصرة واما ظرف له وشرط
لاداله بمعنى فوت بفوت وسبب لوجوب اداء كمعين نذر فيه الصلوة او الصدقة
ولما نفسه فبالنذر وحكمه جواز التقديم عليه واما معيار له وشرط للاداء
وسبب لكمعين نذر فيه الصوم او الاعتكاف ويلحق به سنة نذر فيها
الحج وحكمه نفي النفل لا واجب آخر فيؤدى بالمطلق والخطأ و نيته قبل الزوال
واما معيار فقط كوقت صوم الكفارة والنذر المطلق والقضاء وحكمه
وجوب تبييت النية وتعيينها وعدم الفوات وان لا يتضيق هو الصحيح
واما مشكل يشبه المعيار والظرف كوقت الحج وحكمه صحة في العمر والاثم
بالتفويت ابو يوسف رجح المعيارية فاثم بالتاخير وان قال بالاداء بعده
ومحمد الظرفية فجوزه ان لم يفوت وقيل ان لم يمت بعد الظن به ولذا صح تطوع
من عليه الفرض والشافعي بل يقع عن فرضه لانه يجزئ فيلغو الوصف ويبقى
الاطلاق وبه يؤدى بالاتفاق بل بدونها كمعين عليه يحرم عنه الرفاق قلنا
الوصف عندك كالاصل فاذ لا نية في الوصف لا كمية ودعوى الاستحسان غير
مسموعة والجواب بان الحج بنا في العبادة ضعيف وفي الاطلاق دلالة التعيين
والامر غير مقتض بفعل الغير والمأمور به نوعان اداء وهو تسليم عين
الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثله من عنده ويستعمل كل منهما في الآخر مجازا

ويجب القضاء ان عقل المثل موجب الاداء خلافا للبعض قالوا الاصل العبادة
الا بالنص قلنا لما عقل ما في الصوم والصلوة من الدال على بقاء الوجوب فليس
بهما النظائر ووجوب قضاء الاعتكاف بصوم مته اذا نذره في رمضان فصام
بدونه لعود شرطه الى الكمال لا الوجوب بآخر الاداء اما محض كامل كالصلوة
بالجماعة ورد عين المغصوب او قاصر كالصلوة منفردا ورده مشغولا بجناية
واما شبيه بالقضاء كفعل اللاحق بعد الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة
وتسليم عبد مشترى بعد الامهار حتى تجبر على القبول وعتيقه هو لا هي
والقضاء اما محض بمعقول كامل كالصوم بالصوم وضمان المغصوب بالمثل
او قاصر كضمانه بالقيمة وهذا خلف عن الاول او غير معقول كالفدية للصوم والمال
للقصاص والامر بها في الصلوة للاحتياط كايجاب التصدق بالعين او القيمة بعد ايام
التضحية ولا سبيل اليه الا النص او دلالته فلا تضمن المنافع بالمال المتقوم
فلا يضمن قاتل لولي القتيل واما شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات العيد
في الركوع واداء قيمة عبد مبهم تزوج عليه ولا بد له من الحسن بمعنى انه متعلق
المدح والثواب قال الاشاعرة هو موجب الامر والحاكم به هو الشرع وانما العقل آلة
لفهم الخطاب ومنا من وافقهم والمعتزلة مدلوله والحاكم العقل والشرع مبين
في البعض ومنا من وافقهم في ايجاب المعرفة وقيل مدلوله في المفهوم موجبه في غيره
والمختار انه مدلوله مطلقا لحكمة الآمر والحاكم هو الشرع والعقل يعرفه في بعض

قبل السمع بلا كسب فيه وفي آخر بعده مطلقا فالمأمور به اما حسن لحسن في
نفسه حقيقة فاما ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق او يقبله
كالايمان والصلوة لكنها دونه وتسقط باعذار وهو بعذر او حكما كما
كالصوم والزكوة والحج وحكمه عدم سقوطه الا بالاداء او عروض ما يسقطه
بعينه واما حسن لحسن في غيره فاما ان يتأدى ذلك بنفس المأمور به كالجهاد
وصلوة الجنازة وهذا شبيه بالاول اولا بها كالوضوء والسعي وحكمه
وجوبه بوجوب الغير وسقوطه به والامر المطلق يقتضي الاول من الاولى
قضاء الكمال الكمال ثم التكليف بما لا يقدر المأمور به فلا بد له من قدرة بها
يتمكن من اداء ما الزم بلا حرج غالبا وهي شرط لوجوب الاداء لا الاداء لوجوده
قبلها ولا لنفس الوجوب لانه جبري وهي نوعان ادنى ما ذكر وتسمى المكنة وهو
شرط مطلقا ولذا لم يلزم بزفر الاداء في الاخير قلنا اذا شرع في الوقت يكون
اداء اولزوم الخلف والجواب بان القدرة بمعنى سلامة الاسباب وهي موجودة وبان
القضاء مبني على نفس الوجوب ضعيف والثاني اقصاه وتسمى هذا الميسرة و
بقاؤه شرط لبقاء الواجب لئلا ينقلب الميسر عسرا دون الاول اذ التمكن من الاداء
يستغني عن البقاء ولذا قيل لم يشترط للقضاء فلا تبقى الزكاة والعشر والخراج
بهلاك المال النامي بخلاف الحج وصدقة الفطر الامر بامر الغير ليس امره الا بدليل
واتيانه على وجهه يوجب الاجزاء وانتفاء الكراهة ويزول جوازه بنسخ وجوبه

وارادة وجوده ليست شرطا لصحة الامر ويؤمر الكفار بالايمان والمعاملات
والعقوبات واعتقاد وجوب العبادات لاما يحتمل السقوط منها هو الصحيح
ومنه النهي وهو لفظ طلب به الكف جزما بوضعه له استعلاء وهو يوجب
دوام الترك الا بدليل ويقتضي القبح بمعنى كونه متعلق الذم والعقاب فهو اما
لعينه وصفا كالكفر او شرعا كبيع الحر وحكمه البطلان واما لغيره وصفا كصوم
الايام المنهية او مجاورا كالبيع وقت النداء والنهي المطلق عن الافعال الحسية
يقتضي الاول كالظلم والنهي بالقرينة الثاني ففي الوصف كالاول كالزنى لا المجاور
كوطئ الحائض وعن الشرعية اول الثاني فيصح باصله وان فسد بوصفه قال
الشافعي الاول فيبطل لاقتضاء الكمال كما في الامر والمتضاد بين المشروعية
والمعصية مختلفة فلا تضاد بينهما وبالقرينة ما قيده ففيما لعينه البطلان
كبيع المضامين والملاقيح ولغيره الكراهة في المجاور كالصلوة في الارض المغصوبة
والفساد في الوصف لا البطلان خلافا له فقلنا يفسد الربوا والبيع بالخمر و
بالشرط وصوم الايام المنهية فلا يلزم بالشروع ولا يصلح للقضاء وصحة
النذر به لانفصال المعصية عنه والصلوة في المنهية دونه فتضمن بالشروع
ولا تصلح له وفوق ما في المغصوبة فتضمن به وتصلح له **تذنيب** الامر بالشيء
يستلزم تحريم ضده ان فوت المأمور به والا فالكراهة والنهي عنه وجوب ضده
ان فوت عدم المأمور به والا فيحتمل السنة المؤكدة لا يستلزمها **ومن المطلق**

٧ قلنا كمال المقتضى هنا يبطل المقتضى بخلافه ثم وجهة المشروعية والمعصية صح

وهو الشائع في جنسه بلا شمول ولا تعيين والمقيد وهو الخارج عن
الشيوع بوجه ما وحكمهما ان يجريا على حالهما ولا يحمل الاول على الثاني عند
اختلاف الحكم الا في صورة الاستلزام ولا يحمل عند اتحاده الا اذا اتحدت
الحادثة وكانا في الحكم الشافعي يحمل المطلق في اتحاده مطلقا لان الناطق اولى
من الساكت قلنا ذلك عند التعارض واما العام فلفظ يستغرق ما يصلح له
غير محصورة وحكمه ايجاب الحكم فيما يتناوله قطعا لاحتجاج اهل اللسان
فلا يخص بالظني الشافعي التخصيص محتمل وهو بنا في القطعي فيخص ابتداء قلنا
احتمال العام غير ناشئ عن الدليل فاذا اختلفا تعارضا فان علم التاريخ يخصه
ان قارنه وينسخ في قدر ما يتناوله ان تراخى وينسخ به ان تقدم وان جهل حمل
على المقارنة الشافعي يخص العام به مطلقا واذا خص بكلام مستقل موصول يكون
دليلا ظنيا فيخص بالظني لشبه الاستثناء والنسخ في المجهول وصحة التعليل في المعلوم
وقيل يبقى قطعيا اعتبارا بالناسخ وقيل لا يبقى حجة كالاستثناء المجهول وقيل
ان علم المخصوص والا فبعدم الحجية وهو في الباقي بعد الاخراج حقيقة مطلقا
الفاظ العموم الجمع المعرف حيث لا عهد وما في معناه ويخص الى الثلاثة
لانها ادناه وقولهم محلاه باللام مجاز عن الجنس ليس على الاطلاق بل في صور
ليس فيها العهد والاستغراق والمفرد المعرف حيث لا عهد وما في معناه
ويخص الى الواحد لانه ادناه والنكرة للنفية حقيقة او حكما والاعادة بالمعرفة

تقتضي الاتحاد وبالنكرة التغاير الا لمانع ومن لذوات من يعقل عامة قطعا
ان كانت شرطية او استفهامية لا موصولة او موصوفة ولذا سويا بين
من شاء من عبيدي عتقه فهو حر ومن شئت من عبيدي عتقه فاعتقه في العموم
وراعاه ما امكن لان من للتبعيض ففي اضافة المشيئة الى العام يرجح العموم
وحملت على البيان وفي الخاص يعتبر الخصوص معه ويخص اذا لحقه اولا وما كمن لكنه
لصفات من يعقل وذوات غيرهم ويتناولان المذكر والمؤنث وان عاد اليهما
ضميره ويستعار احدهما للآخر والذي يعمهما واين وحيث لتعميم الامكنة ومتى
للاوقات وكل لشمول الافراد او الاجزاء وهي تلي الاسماء وتعمها صريحا والافعال
ضمنا وكلما بالعكس وتصرف الى الواحد فيما لا يعلم منتهاه مما يجري فيه النزاع
ويخص اذا لحقها اولا وجميع للشمول على الاجتماع وهو في جميع من دخل اولا مستعار
للسابق اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة ان لم يكن مستقلا او كان جوابا قطعا
او ظاهرا فجواب وان كان الظ الابتداء فابتداء وان قال عنيت الجواب صدق
ديانة حكاية الفعل المثبت لا تعم لانه نكرة في الاثبات بل في معنى المشترك فان
ترجح البعض فذاك والا فالبعض بفعله والباقي بالقياس عليه بخلاف الحكاية
بلفظ ظاهره العموم لان العدل العارف لا ينقله عاما الا بعد علمه بعمومه الجمع
المذكور بعلامة الذكور يختص بهم الا عند الاختلاط وبعلامة الاناث يختص بهن
ففي امنوني على بني وله الفريقان يتناولهما الامان لا في بناتي واما المشترك

فاو

فما وضع وضعًا كثيرًا المعنيين فصاعدًا بلا نقل وحكمه التوقف ليترجح المراد ولا
عموم له وأما الجمع المنكر فما وضع وضعًا واحدًا الكثير غير محصور بلا شمول
وحكمه أنه يتناول المثلاثة وأكثر لا الادنى حتى لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث
بواحدة وثنتين وأما الظاهر فما عرف مراده بسماع صيغته وحكمه وجوب
العمل بما عرف يقينا مع احتمال التأويل والتخصيص او النسخ وأما النص فما ازداد
ظهورًا على الظاهر بمعنى من المتكلم خاصًا كان او عاما غير مختص بالسبب كقوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا وحكمه وجوب العمل بما وضع يقينا مع الاحتمال
السابق وقد يطلق على مطلق اللفظ ولفظ القرآن والحديث وأما المفسر فما
ازداد وضوحا على النص ببيان التفسير او التقرير بحيث لا يحتمل الا النسخ نحو
خلق الملائكة كلهم اجمعون ونحو فسجد الملائكة كلهم اجمعون ونحو ظلمت نفسك واحدة و
حكمه وجوب العمل به والاعتقاد مع احتماله وأما المحكم فما ازداد قوة على المفسر
بخلوه عن احتمال النسخ وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد بلا احتمال وهو ما لعينه
ان انقطع احتماله بما يدل على الدوام او بحسب محل الكلام وأما لغيره ان انقطع
بمضي زمان الوحي وقطعية كل متفاوتة فيسقط الادنى بالاعلى عند التعارض
اذ تساويا رتبة وأما الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة كالسارق
في الطرار والنباش وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم النظر في ان اختفاءه لمزية فيشمله
او نقصان فلا يشمله وأما المشكل فما خفي مراده بحيث لا يدرك الا بالتأمل اما

لغموض في المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا او لاستعارة بديعة نحو قوارير من
من فضة وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم الطلب ثم التأمل ليظهر المراد واما المجمل
فما خفي مراده بحيث لا يدرك الا ببيان يرجى وهو اما ان لا يفهم معناه لغة
او لم يرد او متعدد ولا ترجيح وحكمه اعتقاد حقية المراد والتوقف الى بيان المجمل
ثم الطلب ثم التأمل ان احتاج وهو تفسير ان شفى وتأويل ان افاد الظن
والا فالاجمال ينقلب الى الاشكال واما المتشابه فما انقطع معرفة رجاء معرفة
مراده وهو متشابه اللفظ ان لم يفهم منه شيء كمقطعات اوائل السور والمفهوم ان
استحال ارادته كالاستواء واليد وحكمه اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التأويل
بناء على لزوم الوقف على الا الله وان جوزه المتأخرون وفائدة التنزيل على الاول
ابتلاء الراسخين واما الحقيقة فما استعمل فيما وضع له ويدخل فيه المرتجل والمنقول
وحكمها ثبوته مطلقا وامتناع نفيها عنه ورجحانها على المجاز وان رجح على المشترك
واما المجاز فما استعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما ويعتبر السماع في نوعها
لا في شخصها وهي اما المشابهة حقيقة او اعتبارا واما غير المشابهة فهي
الكون والاول والاستعداد والحلول والجزئية والسببية والشرطية
لغويا كان المجاز او شرعيا كالهبة والبيع في النكاح ثم ان كانت الاصالة والفرعية
من الطرفين جاز المجاز منهما كالسبب والمسبب المقصود به والكل والجزء المستلزم له
والمحل والحال المقصود به والا فلا يجوز الا من الاصل كما في السبب المحض فيقع الطلاق

بلفظ

بلفظ العتق بلا عكس الشافعي العكس ايضا بطريق الاستعارة اذ كل منهما اسقاط مبني
على السراية واللزوم قلنا ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فلا وجه للاستعارة
وتنعقد اجارة الحر بلفظ البيع بلا عكس وعدم انعقادها في اضافته الى المنفعة
لانها لا تصلح محلا لها وحكمه ثبوت ما اريد به خاصا كان او عاما دخل فيه الحقيقي
او لا وجواز نفيها عن المسمى ويخلفها في التكلم لانها من اوصاف اللفظ فلكي صحتها
لفظا وقالا في الحكم لانه هو المقتضى شرط صحتها حكما قلنا التصرف اللفظي لا يتوقف
على الحكم كالاستثناء فقول المولى للاكبر سنا منه هذا ابني يجعل اقرارا ويعتق عنده
لا عندهما بخلاف يا ابني لانه لاستحضار المنادى ووقوعه بياحر ويا مولاي لكونه
صريحا فيه ولذا امتنع اذا امكنت فاذا تعذرت او هجرت عارة او شرعا صير اليه
لا اذا تعارف المجاز واستعملت خلافا لهما وقد يتعذران معا اذا كان الحكم ممتنعا
كقوله لامرأته هذه بنتي حتى لا تطلق مطلقا ولا يجتمعان مرادين بلفظ فلا يراد الملمس
باليد وغير الخمر في قوله تعالى او لامستم النساء وقوله عليه الصلاة والسلام من شرب
الخمر فاجلدوه واذا قال لا اضع قدمي في دار فلان انما وقع على الدخول حافيا ومتعلا
وراكبا وعلى الملك والاجارة والعارية بعموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى
واذا قال عبدي كذا يوم يقدم فلان انما يعتق بالقدوم ليلا او نهارا لان اليوم
في مثله بمعنى الوقت واذا قال لله علي كذا ونوى اليمين انما لزم النذر واليمين لانه
نذر بصيغة يمين بموجبه ثم شرط صحته قرينة تمنعها حسا او عقلا او عادة

او شرعا وهي اما خارجة عن المتكلم والكلام كدلالة الحال في عين القور او امر في المتكلم
كقوله تعالى واستفزز او في الكلام فاما زيادة معناه في بعض الافراد او نقصانه
فيه واما محل الكلام كقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطأ
والنسيان قيل ومثل حرمت عليكم امهاتكم والصحيح انه حقيقة ثم الداعي اليه اما ا
لفظه بالعذوبة او الوزن او المحسنات البديعية ولما معناه بالتعظيم او التحقير او الترغيب
او التنفير او زيادة البيان او تلطف الكلام او مطابقة تمام المراد تذنيب
من حروف المعاني العاطفة فالواو المطلق بالجمع لدلالته على مقارنة ولا ترتيب للنقل والاستقراء
فوقوع الثلاث عندهما اذا قيل لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق لانه زمان وجود الشرط وانما التفريق في ازمنة التعليق لا التطليق
كما اذا كرر الشرطية او قدم الاجزية ووقوع الواحدة عنده لان الوقوع على التعاقب
كالتعليق بخلاف التكرار والتقديم وهي تفيد الجمع في التعليق وفي الحصول واما الزيادة
فمن القرائن وتستعار للحال كما تأتي الفا وانت حر فلا يعتق قبل الاداء والفاء للتعقيب
فان دخلت هذه فهذه لا يحنث بترك دخولها حدهما ولا بتقديم الثانية وتأخيرها
بمهلة وتدخل حكم العلة فقوله فهو حر في جواب بعت منك هذا العبد بكذا
قبول واعتاق وقد تدخل العلل اذا دامت ففي اذا الفا فانت حر يعتق حالا وبستعار
للواو في على درهم فدرهم وثم للتراخي في التكلم وعندهما في الحكم فاذا قال لغير الموطوءة
انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار نزل الاول ولغى الباقي وقدم الشرط تعلق الاول

ونزل الثاني ولغى الثالث وفي الموطوءة ان اخر نزل الاول والثاني وتعلق الثالث
وان قدم تعلق الاول ونزل الباقي وقالا يتعلقن جميعا وينزلن بالترتيب وتستعار
للواو كقوله صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه ثم ليأت وبل للاعراض عما قبله واثبات
مابعده على التدارك ففي انت طالق واحدة بل ثنتين تطلق الموطوءة ثلاثا بخلاف
له علي درهم بل درهان ولكن للاستدراك بعد النفي ان دخلت المفرد ويجب اختلاف
طرفيها ان دخلت الجملة بشرط اتساق الكلام كقولك علي الف قرض فقال لا لكن غصب
فلو لاه يكون ما بعدها مستأنفا كقول المولى لامته تزوجت بغير اذنه لا يجيز
النكاح لكن جيزه بمأتين وأو لاحدما فوقه فيوجب الشك في الاخبار والتخيير في
الانشآء ونفي هذا او هذا للجمعه جهتيهما لا يعتق العبد في الاشارة اليه والى الحر
ويوجب ولاية تعيين بجمع الجهتين فشرط صلاحية المحل وصح الجبر عليه ولذا
ابطلا هذا حر او هذا لعبده ودابته وان جعله مجازا عن العين وفي هذا حر او هذا
وهذا يعتق الثالث ويخير في الاولين كاحدهما حر وهذا وتفيد العموم في النفي لفظا
او معنى الا لقرينة كعكس الواو وقد يكون للاباحة نحو جالس الفقهاء او المحدثين
وبمعنى حتى او الى او الا كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم ونحو لازمنك
او تعطيني حقي وبمعنى بل كقوله تعالى او اشد قسوة وعليه قوله تعالى ان يقتلوا او
يصلبوا ومنها حروف الجر فالباء للالصاق فلا تخرج الا بانني يوجب لكل خروج اذنا
لا الا ان آذن لك والاستعانة فتدخل الوسائل كالاثمان فبعت هذا العبد بكر بسم

وكرّا بهذا سلم فيراعى شرائطه ولوازمه واذا دخلت المحل لم يجب استيعابه كالآلة فلا يجب
في مسح الراس واما وجوبه في التيمم ان صح فبالحديث المشهور ولانه خلف عن المستوعب ولان كل
تنصيف يقتضي بقاء الباقي على ما كان وعلى للاستعلاء وتستعمل للوجوب فعلى الف
دين الا اذا وصل به وديعة ثم في الشرط نحو يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ثم
في العوض كما في المعاوضات المحضة واما في الطلاق فكذا عندهما وللشرط عنده ففي
طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة يجب ثلث الالف ولا شيء عنده ومن لابتداء الغاية
وتستعمل للتبعيض والبيان وبمعنى الباء وصلة وحتى للغاية نحو حتى رأسها وحتى
مطلع الفجر وقد تكون عاطفة بلا سقوط معنى الغاية فيجب كون المعطوف جزءا من المعطوف
عليه افضل او اخس وانقضاء الحكم شيئا فشيئا الى المعطوف لكن بالاعتبار وابتدائية
معها فتدخل على مبتدأ مذكور الخبر او مقدره واذا دخلت الافعال فللغاية ان
احتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهاء اليه والا فبمعنى كي ان صلح الصدر للسببية
والا فللعطف المحض واذا وقعت في اليمين فشرط البر في الغاية وجودها
وفي السببية وجود ما يصلح سببا وفي العطف وجود الفعلين والى للانتهاء
الغاية فيحمل عليه ان احتمله الصدر كاجلت الى شهر والا تعلق بمحذوف ان امكن
كبعت الى شهر والا يحمل على تأخيره ان احتمله كانت طالق الى شهر ثم ان تناولها
تدخل في المغيا قامت بنفسها كرأس السمكة اولا كالمرافق فتفيد اسقاط ما ورائها
ان كان شيئا لان الخروج لا يثبت بالشك والا فلا تدخل قامت بنفسها كحائط البستان

اولا

ولا كالليل فتفيد مد الحكم لان الدخول لا يثبت بالشك وفي الظرفية وسويا بين
اثباتها وحذفها في ظروف الزمان وفرق بصحة نية الآخر في الاثبات وتفيد
في المكان التعميم الا بتقدير فعل كالدخول فيصير شرطا وقيل كالشرط وهو الاصح
اذ لا معاقبة ولا تطلق اجنبية قيل لها انت طالق في نكاحك فتزوجت و
لذا لا تطلق بانت طالق في مشيئة الله وتطلق بفي علم الله وفي القدرة روايتان
ومن اسماء الظروف مع للمقارنة فيقع ثنتان في واحدة مع واحدة او معها واحدة
مطلقا وقبل للتقديم فيقع واحدة في واحدة قبل واحدة وثنتان بقبلها وبعدها
بالعكس وعند للحظة فعند الفديمة الا اذا وصل به المقدينا ومن كلمات
الشرط ان وهو اصل فيه وتدخل اما على خطر الوجود فالشرط في ان لم اطلقك فانت
طالق لا يوجد الا عند الموت ولو لم يمض لغة واستعاروه لان هو المروي عن ابي
يوسف وتدخل اللام في جوابه لا الفاء اصلا ولو لا في المنع كالاستثناء حتى
لا تطلق في انت طالق لو لا دخولك الدار واذا عند الكوفيين للظرف وللشرط وهو
مختاره وعند البصريين للظرف وقد تستعمل مجردة وللشرط بلا سقوطه وهو
قولها ففي اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع عنده ما لم يمت احدهما ويقع عندهما
كما فرغ ونحوه اذا ما الا في محضه للمجازات ومتى للوقت اللازم المبهم فتطلق
بادني سكوت في انت طالق متى لم اطلقك ولا يسقط حين المجازات ولا
يدخل الا على خطر ويجزم ومتى شئت لم يقتصر على المجلس ومثله متى ما

خاتمة كيف السؤال عن الحال فان استقام والا لغا فيعتق في انت حر كيف شئت
وتطلق غير الموطوئة في انت طالق كيف شئت والموطوئة ان لم ينو وان نوى فان
اتفقا والا فرجعية وقالا فيما لا يتأتى الا شارة يرجع الى الاصل فلا يقع شيء ما
لم يشاكل في المجلس وله ان الاستيصاف بعد الاصل فيقع قبل المشيئة وكم اسم للعدد
المبهم ففي انت طالق كم شئت لم تطلق قبل المشيئة وتقيدت بالمجلس ولها ان تطلق
واحدة فصاعدا ان طالق قدر ارادته وغير يستعمل صفة للنكرة واستثنا في
له علي درهم غير دانق بالرفع درهم وبالنصب ثلاثة الارباع واما الصريح فما ظهر
المراد به ظهورا بينا حقيقة او مجازا وحكمه ثبوت موجبه بلا نية قضاء
واما الكناية فما استتر المراد به حقيقة او مجازا ونسبة الكناية الى الطلاق
مجازية وان كانت الالفاظ كنايات حقيقة فتقيد البينونة الا اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة وحكمها وجوب العمل بها بالنية او دلالة الحال وعدم
اثباتها ما يندرئ بالشبهات واما الدلالة بعبارته فما دل باحدى الدلالات الثلث
على ما سيق له نحو للفقراء المهاجرين في ايجاب السهم وكل امرأة لي فكذا جواب رضاء
لقولها نكحت علي فطلقها ونحو احل الله البيع وحرم الربا في التفرقة واما الدلالة
باشارته فما دل بها على ما ليس له السبق بشرط كون اللازم ذاتيا او محتاجا اليه
لصحة الاطلاق كآية الربا في الحل والحرمة ونحو كل امرأة لي فكذا في مريدة الطلاق
وقوله تعالى وعلى المولود له في ان النسب للاب وللفقراء المهاجرين في ايجاب السهم

دهلي

وحكم الاول انه من حيث هو هو يفيد القطع وكذا الثاني مطلقا في الاصح ويترجح على
الثاني اذا تعارضا وله عموم كالاول في الاصح حتى يحتمل التخصيص واما الدال بدلالته
فما دل على اللازم بمناط حكمه المفهوم لا بالرأي ولذا تثبت بها الحدود والكفارات
لا بالقياس والقول بانها قياس جلي فاسد لان المنصوص فيها قد يكون جزء من الاصل
بخلاف القياس ولثبوتها قبله ولانفهام مناطها لغة ولان الفرع فيه ادنى وفيها مساو
او اعلى وكل جلي وخفي كغير الاعرابي به ووقاعها بوقاعه وكالضرب والشتم بالتافيف
ونحو الاكل والشرب بالوقاع وحكمه انه من حيث هو هو يفيد القطع هو الصحيح لكنها
دون الاشارة ويمتنع تخصيصها قيل لعدم عمومها وقيل اذا ثبت علة لا يحتمل ان لا يكون
علة واما الدال باقتضائه فما دل على اللازم المحتاج اليه شرعا كاعتق عبدك
عني بالف يقتضي البيع ضرورة فلا يثبت معه شروط تحتمل السقوط وهو ثابت خلافا
لزفر بلا عموم خلافا للشافعي رحمه الله لانه ضروري والعموم للفظ فتبطل نية
الثلاث في اعتدي للموطوئة وفي انت طالق وفي طلقتك بخلاف طلقي نفسك
والبائن كالطالق الا ان البينونة تتنوع الى خفيفة وغليظة فصحت نية الثلاث
بخلاف الطلاق وتبطل نية تخصيص فاعل ومفعول وسبب وحال وصفة في اليمين
كمكان وزمان والمصدر المنفي وان ثبت لغة لا يعم الا اذا تنوع كالمساكنة والخروج
هو الصحيح الا اذا ظهر كالمذكورات والحنث بكل في كل لوجود المحلوف عليه وعلامته
ان يصح به المذكور شرعا وشرطه ان لا يلغى عند ظهوره وان يصلح تابعا للمذكور وهو

كالدلالة الاعند التعارض فصل وقد يستدل بوجوه فاسدة منها مفهوم المخالفة
فانه لو ثبت فبنقل الاحاد متعارضة ولا متواترا وشبهه فلا مفهوم قيل لان الاثبات
لم يوضع للنفي وبالعكس فلا يدل عليه فيه بحث وهو انواع مفهوم اللقب لفهم الانصار
عدم الاغتسال بالاكسال من قوله عليه السلام انما الماء من الماء فلنا لانه من اداة العموم وهو صحيح
لكن قد يثبت عيانا وقد يثبت دلالة والصفة لان قولنا الفقهاء الحنفية فضلاء
ينفر الشافعية قلنا اما لتركهم على الاحتمال او لفهم البعض او لانفهامه في الجملة
والشرط لان عدمه يوجب عدم المشروط قلنا هذا الشرط لغوي والغاية لانها
آخر فلو دخل ما بعدها لا تكون آخرا قلنا الكلام في الآخر لا فيما بعده وهذا قد يعد
من الاشارة والاستثناء لدلالة لا فاضل الا زيد على اثبات كونه فاضلا قلنا
هو من خصوصية المقام وانما القوله عليه السلام انما الولاء وانما الاعمال قلنا
هو من عموم الولاء والاعمال والعدد لان التعميم يبطل بعض العدد قلنا التعميم بعلته
لا به والمذهبان مرويان عن مشائخنا والحصر اذ لولاه لاخبر عن الاعم بالاخص
فوجب حمله على الكمال قلنا اللازم المبالغة لا الحصر ومنها ما قيل القران في النظم
يوجب المساواة في الحكم لان العطف يقتضي الشركة قلنا ليس العطف بل افتقار المعطوف
ومنها تخصيص العام بسببه اذ لولاه لجاز تخصيصه بالاجتهاد ولم يكن لنقله
فائدة ولم يطابق السؤال قلنا يجوز دخول البعض قطعا والفائدة لا تنحصر فيه
والمطابقة الكشف لا المساواة ومنها تخصيصه بغرض المتكلم لانه يظهر بكلام

غرضه

غرضه فيجب بنائه على ما يعلم من غرضه قلنا هذا ترك موجب الصيغة بمجرد
التشهي وعمل بالمسكوت عنه ومنها حمل المطلق على المقيد مطلقا او ان اقتضى
القياس لان القيد يجري مجرى الشرط فيوجب النفي في المنصوص وفي نظيره
قلنا هو تعدية للعدم الاصلي وابطال للحكم الشرعي وقياس في مقابلة النص ومن
المباحث المشتركة البيان وهو اظهار المراد بعد ما له تعلق ما به قولا كان او فعلا
لبيانه عليه الصلوة والسلام الصلوة والحج بالفعل وقوله صلوا وخذوا دليل
بيانيته ولامامة جبريل عليه السلام ولان الفعل ادل قيل يطول فيتأخر البيان
قلنا قد يطول به اكثر مما بالفعل كهيئات الركعتين ولم سلم فلا تأخر للشروع
فيه بعد الامكان ولو سلم فلايثار اقوى البيانين على انه لم يتأخر عن الحاجة فاذا وردا
بعد مجمل فان اتفقا وعرف السابق فهو البيان واللاحق تأكيد وان جهل فاحدهما
وان اختلفا فالقول تقدم اولا والفعل ندب له او واجب عليه يخصه وهو خمسة
بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص وبيان تفسير
وهو ايضاح ما فيه خفاء وتغيير وهو تغيير موجب الصدر باظهار المراد كا
لتخصيص والاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض ويجوز تأخير التقرير
والتفسير عن وقت الخطاب لا الحاجة دون التغيير وبيان البقرة تقييد فيكون نسخا
والاهل لم يناول ابن نوح عليه السلام ولو سلم فقد اخرج بالاستثناء وما لم يتناول
عيسى وعزيرا والملائكة لا انهم خصوا متراخيا اما التخصيص فقصر العام على بعض

متناوله بكلام مستقل موصول حقيقة او حكما للجهل بالتاريخ ويجوز التخصيص
بالفعل وبالعادة وينقصان ببعض الافراد او زيارته لا بالقياس والاجماع وبالكتاب
له وللسنة وبها لهما واما الاستثناء فتصل ان منع بعض ما يتناوله صدر الكلام
عن دخوله في حكمه بالا او اخواتها وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا لقوله تعالى وما كان
لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الشافعي رحمه الله النفي اثبات وبالعكس لكلمة التوحيد وللاجماع
قلنا عليه بالعرف الشرعي ومراده عدم النفي وبالعكس ولو سلم فعارض مثله وشرطه
ان يكون مما اوجبته الصيغة قصدا ولذا لم يجز ابو يوسف استثناء الاقل في التوكيل
بالخصومة وكذا الانكار في الاصح ويستثنى الاكثر خلافا لابي يوسف الا الاقل لفظ
او بالمساوي مفهوما الا اذا عقبا ما يخرجه عن المساواة نحو له علي ثلاثة الا اثنين
حيث يلزم اربعة واذا تعقب المتعاطفة ينصرف الى الاخيرة ومنقطع ان لم يكن
كذلك واما التعليق فيمنع العلية فزفر العلة زمان الشرط فجاز التعليق بالملك
الشافعي الحكم فزفاهما زمان التعليق فلم يجز التعليق بالملك ومبناه ان المعلق عندنا
الايقاع وعنده الوقوع وذكر مشيئة من لا تظهر مشيئته ابطال عند ابي يوسف
وتعليق عند محمد ويروى العكس ايضا واذا دخل الشرط على الشرط يقدم المؤخر
تأخر الجزاء او تقدم واذا تخللهما الجزاء كان الاول للانعقاد والثاني للانحلال واذا
تعقب المتعاطفة ينصرف اليهما واذا تقدمها يتعلقن واذا توسطت بينهما تضم
الوسطى الى الاولى لا اذا تقدمت الاولى عليه وبيان ضرورة وهو نوع توضيح بما لم يوضح له

من

منه ما هو في حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلام الثلث ومنه
السكوت لدى الحاجة بان يدل عليه حال المتكلم وسكوت الشارع
لدى الحاجة باعن تغيير ما يعاينه والصحابة عن تقويم منفعة
ولد المغرور وزوجته والبكر البالغة والناكل والشفيع والمولى
حين رأى تجارة عبده ومنه ما ثبت ضرورة اختصار الكلام نحو له
على مائة ودرهم ومائة دينار ومائة وقفيز بر وبيان تبديل
وهو النسخ وهو ان يدل على خلاف حكم شرعي دليل شرعي متراخ
وجائز عقلا ونقلا خلافا لغير العيسوية من اليهود وواقع
خلافا لابي مسلم ولم يرد ظاهرهن فانه لا يصدر عن مسلم
فكيف عن ابي مسلم ومحله حكم شرعي فرعي لم يلحقه توقيت ولا
تأبيد قيد احكم نصا واختلف في غيره وشرطه التمكن من الاعتقاد
لا الفعل ويجري بين الكتاب والسنة مطلقا وخالف الشافعي
في المختلفين والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ وكذا القياس والناسخ
وقد يكون اشق ولا ينسخ المتواتر بالاحاد وينسخ بالمشهور
ويجوز نسخ الثابت بالتلاوة مع الاصل ولخلافهما
والمختار جواز نسخ الاصل بدونه لا العكس بخلاف القياس
يعرف الناسخ بالتاريخ وتنصيص الرسول عليه السلام صريحا

خرج ما دل على خلاف الاباحة الاصلية وكذا نسخ الملاق
خرج التخصيص والاستثناء ونحوذلك
خرج ما يسوبه بطريق الالهام والاذهاب من القلوب بلا دلالة دليل

نسخ
نسخ
نسخ

او دلالة او الصحابة واذا لم يعرف فالتوقف لا التخيير والمنسوخ
منه اما التلاوة والحكم معا او احدهما او وصف الحكم كالاجزاء وحرمة
ترك الواجب في زيادة الشرط والجزء الشافعي بيان محض لان الزيادة
تقرير والنسخ تبديل قلبا وقع الاجزاء وحرمة الترك لا يكون تقريرا
فلا يزاد بخبر الواحد والقياس على المتواتر والمشهور خلافا له
فلا يزاد التغريب على الجلد والنية والترتيب والولاء على اية الوضوء
ولا الطهارة على اية الطواف والفاتحة والتعديل على الصلوة
فرضا بخبر الواحد والايمان على الرقبة بالقياس واما وجوب
الفاتحة والتعديل فليس بالزيادة الركن الثاني فيما يختص بالسنة
وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول ويختص بالحديث
او فعل او تقرير الوحي نوعان ظاهر ما سمع من ملك يتيقنه
مبلغا او وضح له باشارته او لاح لقلبه يقينا بالهام الله تعالى
والكل منه حجة على الكل بخلاف الهام للاولياء وباطن وهو ما ينال
بالاجتهاد ومنعه بعضهم وجون اخرون والمختار انه عليه السلام
ينتظر الاول ثم يعمل بالثاني والاول اولى لاحتمال الثاني الخطأ وان لم
يقر عليه فالاستمرار دليل الاصابة يقينا فلا يجوز مخالفته بخلاف
اجتهاد غيره فصل فيما يتعلق بالقول وفيه ابحاث الاول

في تفسيره

في كيفية اتصاله بالنبي صلى الله عليه السلام وهو كامل ان كانت
الرواة في كل قرن قوما لا يجوز العقل تواطئهم على الكذب عادة و
يسمى المتواتر وهو يفيد اليقين بالضرورة وفيه شبهة صورة
ان كانت كذلك في القرن الثاني والثالث لا في الاول ويسمى المشهور
وهو يفيد طمانينة الظن وصورة ومعنى ان لم يكن الرواة
كذلك ويسمى خبر الواحد وهو يوجب العمل وغلبة الظن بشرائط
في الناقل والمنقول بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وقيل
لا يوجب العمل ايضا لانتفاء اللازم وقيل يوجب العلم ايضا لوجود
الملزوم الثاني في شرائط الراوي وهي اربعة العقل الكامل
وهو عقل البالغ والاسلام وهو التصديق والاقرار به ولو
اجمالا والضبط وهو حق السماع وفهم المعنى وحفظ اللفظ
والمراقبة وظاهره ضبط معنا ملغة وهو الشرط وباطنه
ضبطه فقها وهو الكامل والعدالة وهي استقامة
الدين والسيرة والمعتبر رجحان الدين والعقل على الهوى
والشهوة الثالث في حال الراوي وهو ان عرف بالراوية
فان كان فقيها قبل منه مطلقا والا فثنتان لم يوافق قياسا
وان لم يعرف الا حديث او حديثين فان لم يظهر في السلف

جاز العمل بها في القرون الثلثة ان وافقته لا بعدها وان ظهر فيهم
فان قبلوها ولم يطعنوا تقبل وكذا ان اختلفوا فيه مع نقل الثقاة عنه
ان وافق قياسا وان ردوا ردت الرابع في الانقطاع وهو نوعان
ظاهر وهو الارسال ويقبل مرسل الصحابي بالاجماع والقرنين خلافا
للشافعي ولختلف الشايخ فيمن دونهما والمرسل مهو جه يقبل في الصحيح
وباطن وهو ما ينقصا رفي الناقل واما بالمعارضة للاقوى صريحا كحديث
فاطمة بنت قيس للكتاب وحديث القضاء بشاهد ويمين للحديث
المشهور او دلالة اذا شذ في البلوى العام او اعرض عنه الاصحاب
الخامس في الطعن وهو اما من المروي عنه فنفيها جرح وتردده وتاويله
للظاهر مختلف فيه ولغيره رد للباقي وعمله بعدها مخالفا يقينا
جرح لا قبلها ولا بجهول التاريخ والامتناع عن العمل كالعمل بخلافه واما
من غيره فان كان صحابيا لا يحتمل الخفاء عليه فيجرح وان احتمل
فلا وان كان من ائمة الحديث فجملة لا يقبل ومفسر بما اتفق على
كونه جرحا شرعا والطاعن ناصح جرح والا فلا (السادس)
في محل الخبر وهو اما حقوق اشتغالي فالعبادات تثبت بخبر
الواحد بالشرايط فلا يقبل خبر الفاسق والمستور فيها وان قبل
في الديانات بالشهرى ولا الصبي والمعتوه والكافر مطلقا واختلف

في نعوته

فى العقوبات واما حقوق العباد فيما فيه الزام محض يشترط فيه
فيه الولاية ولفظ الشهادة والعدد عند الامكان بشرائط الرواية
وملا الزام فيه اصلا ولا يشترط فيه الا التميز وما فيه الزام من وجه
يشترط فيه اما العدد او العدالة عند ان كان المخبر فضوليا والا فلا
وقالا وهو كالثانى السابع فى نفس المخبر وهو اربعة ما علم صدقه
كخبر الرسل وما علم كذبه كدعوى فرعون الربوبية وما يحتملهما بلا
رجحان كخبر الفاسق وما يترجح صدقه كخبر العدل المستجمع الشرائط
وله اطراف طرف السماع وعزيمته ان تقرأ عن المحدث او يقرأ عليك
والاول اولى خلافا للمحدثين والكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب
ورخصته الاجازة والمناولة والمجازلة ان علمه صحت والا فلا قيل
فيه خلاف لابى يوسف كما فى الكتاب الحكمى وطرف الضبط وعزيمته
الحفظ الى الاداء ورخصته الكتابة فان نظر وتذكر فحجة وهذا الان
عزيمة والا فلا ابو يوسف رح يقبل فى الحديث والسجل ان كان
فى يده والا فلا فى السجل ولا فى صك فى يد الخصم بل فى الحديث اذا عرف
ومحمد قبله فى صك معلوم وطرق الاداء وعزيمته النقل باللفظ
ورخصته النقل باللفظ المعنى فيما فوق اللفظ يجوز للعالم
باللغة وفيه للفقيه لا فى جوامع الكلم ولا فى اقسام الخفاء مطلقا

فصل في فعله عليه السلام فعله القصدي سوى الزلة وفعل الطبع
وبيان المجمل والمخصوص به ان علم صفته قامته مثله فيها حتى يقوم
دليل الخصوص والا فالاباحة له ولنا اتباعه فصل في تقرير
ما قرر ان علم انكاره كذهاب كافر في كنيسة فلا اثر لكونه ولا دل
على الجواز والاستبشار معه ادل منه قد يجب شرائع من قبلنا
تلزمنا اذا قصها الله تعالى او رسوله عليه السلام بلا انكار على انها
شريعة لرسولنا عليه السلام ما لم يظهر نسخه ويجب على غير الصحابي
تقليده فيما شاع بين الاصحابي فسلموه لا فيما اختلفوا فيه اجماعا واختلف
في المجهول فقيل لا يجوز وقيل يجب مطلقا وقيل فيما لا يدرك بالقياس
والتابعي قيل مثله ان ظهر فتواه في زمنهم وقيل لا هو الظاهر الركن الثالث
في الاجماع وهو لغة العزم والاتفاق وعرفا اتفاق المجتهدين من امة محمد
صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي وامكن هو وكذا العلم به ونقله الى المحتج به
وهو حجة قطعية عقلا ونقلا وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم الكل او علمهم
والرخصة تكلم البعض او عمله وسكوت الباقين لعدد بلوغه ومضي مدة
التأمل وخالف الشافعي في الاخير واهله مجتهد غير فاسق ومبتدع وشرطه
في الكل فلا يكفي العترة ولا ابو بكر وعمر ولا الائمة الاربعة ولا اهل
المدينة ولا كونهم صحابة فالتابعي معتبر في اجماع الصحابة ولا بلوغهم عدد
التواتر

التواتر ولا انقراض العصر ولا اللاحق عدم الاختلاف السابق الا ان يكون
على ثالث والبعض قيده باستلزامه ابطال ما اجمعوا عليه ورد بان المفهوم
من ادلة المانعين والمجوزين الاطلاق فالتفصيل غير مفيد وحكمه انه من
حيث هو هو يفيد اليقين فيكفر جاحده ولا بد له من سند وسند ما يستقل
بالحجية ليس الا الظني ونقل اما التواتر او الشهرة او الاحاد واقوى المتواتر اجماع
الصحابة اذا انقرضوا وهو كالآية فيكفر جاحده ان لم يكن سكوتيا ثم اجماع من
بعدهم فيما لم يرو فيه خلاف فلهم وهو كالمشهور يضلل جاحده ثم اختلف فيه وهو
كالصحيح من الاحاد الركن الرابع في القياس وهو لغة التقدير وشرعا ابانة
مثل حكم احد المذكورين بمثل علة في الآخر بالرأي وهو حجة بالكتاب والسنة والاجماع
ونفاه الظاهرية فبعضهم مطلقا وبعضهم في الشرعيات ولا شرط وركن وحكم
ورفع اما شرطه فان لا يكون الاصل مخصصا بحكمه بالنص وان لا يعدل به عن سنن
القياس بان لا يعقل معناه كالمقدرات الشرعية او يستثنى عن سنه كالرخص
الناسي او انتفى نظيره مما ظهر معناه اولا وان يكون المعدى حكما شرعيا
ثابتا باحد الثلاثة او بالخفي منه غير متغير الفرع هو نظيره ولا نص فيه
فلا تثبت اللغة بالقياس ولا يتعدى المنسوخ ولا الثابت بالقياس ولا يقاس
الذمي اهل الاطلاق فاهل الاظهار كالمسلم ولا يلحق الخطأ بالنسيان وعدم الافطار
❧ ولا يجوز السلم الحال قياسا على المؤجل واما الحو القليل من الطعام فلم

يخصص من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء بالتعليل
بالقدر بل المراد التسوية بالكيل وهي لا يتصور الا في الكثير واما سقوط حق
الفقير في العين فبدلالة النص لا التعليل بالحاجة وانما هو لبيان صلاحية
حدثت لاثبات مثلها فالتغيير مع التعليل لا به وامار كنه فاربعة الاصل والفرع
وحكم الاصل والجامع اما الاصل فالمحل المشبه به وقيل حكمه وقيل دليله واما
الفرع فالمحل المشبه وقيل حكمه واما حكم الاصل فما افاده النص والاجماع
والاستنباط واما الجامع المسمى بالعلة فما جعل علما على حكم النص مشتملا
عليه وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه ويكون وصفا لازما
او عارضا وجليا وخفيا واسما وحكما ومركبا ومفردا ومنصوصا
وغيره والاصل في النصوص قيل عدم التعليل الا بدليل وقيل التعليل
بكل وصف يمكن الا لمانع وقيل بالتمييز فبعض الشافعة الا حالة وبعضهم
شهادة الاصول وعندنا لا بد قبل المميز من كونه معللا في الجملة ولا يجوز
تعليلنا بالقاصرة ولا بما اختلف في وجوده في الفرع او الاصل او ثبت
الحكم في الاصل بالاجماع مع الاختلاف في العلة ولا بها مع الفارق وتعرف
بوجوه الاول الاجماع الثاني النص فان دل بوضعه فصريح واقوى
مراتبه ما صرح فيه بالعلية ثم ما كان ظاهرا فيها بمرتبة ثم ما بمرتبتين
ثم ما بمراتب والاقسام، وهو ان يقترن بالحكم ما لو لم يكن هو او نظيره

لتعليل

التعليل كان بعد فيحمل عليه رفعا للاستبعاد كحديث الاعرابي وحديث
الخثعمية ومنه ذكر وصف مناسب للحكم هكذا ومنه الفرق بين شيئين
في الحكم اما بصيغة صفة مع ذكر الحكمين او احدهما واما بالغاية او
الاستثناء او الشرط الثالث المناسبة بشرط الملاءمة وهذا تجوز القياس
وربما تسمى تأثيرا او للوجوب هو التأثير عندي ان يثبت بنص واجماع اعتبار
نوعه او جنسه القريب في نوع الحكم او جنسه القريب فالنوع في النوع
كالصغر في الولاية على النفس والجنس في الجنس كسقوط الزكوة عن
الصبي والنوع في الجنس كسقوطها عمن لا عقل له والجنس في النوع كعدم
دخول شيء في الجوف في عدم فساد الصوم وقد يترتب البعض مع البعض
فيصير الاقسام خمسة عشر اربعة للبسيط والباقي للمركب قيل وبالدوران
وهو الوجود عند الوجود وزاد البعض العدم عند العدم والبعض
قيام النص في الحالين ولا حكم له لان العلل الشرعية امارات فلا حاجة
الى معان تعقل قلنا لابد من التمييز بين العلل والشروط والدوران
مطلقا لا يفيد العلية والقيام نادر فلا يجعل اصلا في الباب
واما حكمه فالتعدية اتفاقا كالتعليل عندنا فلا تعليل لاثبات
السبب او وصفه لا الشرط او وصفه ولا الحكم او وصفه بل التعدية
حكم شرعي من الثابت بالنص او الاجماع الى فرع هو نظيره واختلف

فى تعدية السببيه والشرطية فصل ان سبق الافهام الى وجه القياس
يخص باسمه والافبالاستحسان وقد يسمى به الاعم وهو دليل يقابل القياس
الجلى وهو اما الاثر او الاجماع او الضرورة او القياس الخفى ولكل قسمان
ما قوى تأثيره وما ظهر صحته وخفى فساده وللقياس قسمان ما ضعف
تأثيره وما ظهر فساده وخفى صحته واول الاول اولى من اول
الثانى وثانى الثانى اولى من ثانى الاول فكل نقسم عقلا الى ضعيف
الاثر وقويه ولا يرجح الاستحسان عند التعارض الا اذا قوى اثره
وضعف اثر القياس والصحيح الظاهر والباطن وفاسدهما وصحيح
الظاهر فاسد الباطن والعكس فالاول من القياس يرجح على كل
الاستحسان وثانيه مردود بقى الاخيران فالاول من الاستحسان
يرجح عليها وثانيه مردود بقى الاخيران فالتعارض بينهما وبين
اخيرى القياسان وقع مع اتحاد النوع فالقياس اولى ومع
اختلافه فما ظهر فساده ابتداء واذا تؤمل بين صحته اقوى من العكس
والمستحسن بالقياس الخفى بعدى لا غير وهو ليس بتخصيص العلة لاد
عدمه لعدمها واما دفعه فبوجود الاول النقض وهو منع مقدمة
لا بعينها ببيان وجود العلة مع تخلف الحكم ويرد بالوصف وهو
منع وجود العلة فى صورة النقض وبمعناه وهو منع تخلف الحكم

عن العلة في صورة النقض وبالفرض وهو ان يقول الفرض التسوية
وقد حصلت ثم ان رد بها فقد تم التعليل والا فان لم يوجد في صورة
النقض مانع بطلت العلة وان وجد فاما لاعتبار عدمه مانع
فيها واما لتخصيص العلة فعلى هذا مانع الحكم خمسة مانع من انعقاد
العلة ومن تمامها ومن ابتداء الحكم ومن تمامها ومن لزومه ثم عدمها
لزيادة وصف او نقصانه الثاني الممانعة وهي منع مقدمة بعينها
ففي المؤثر اما في نفس الحجة واما وجودها في الاصل او في الفرع
واما في شروط التعليل واما في اوصاف العلة وفي الطردية
اما في الوصف او الحكم او صلاحه للحكم او نسبته الى الوصف
الثالث فساد الوضع وهو ترتيب نقيض مايقتضيه العلة عليها
ولا ورود له بعد المناسبة الرابع فساد الاعتبار وهو منع محلية المدعى
للقياس النص على خلافه ويرد بالطعن في السند ومنع الظهور
وبالمعارضة بأخر الخامس الفرق وهو بيان وصف في الاصل
له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع ويرد بانه غصب وبان الفارق
لا يضر اذا اثبت عليه المشترك الا اذا اثبت مانعا في الفرع لكنه لا يبقى
فرقا وكل ما لو اورد به لرد ينبغي ان يورد بالممانعة السادس المعارضة
وهي اقامة الدليل على نقيض مدعى الخصم وتجري في الحكم وعلته

ويسمى الاول معارضة في الحكم فاما بدليل المعلل ولو بزيادة وهي معارضة
فيها معنى المناقضة فان دل على نقيض الحكم بعينه فقلب وعلى ما يستلزمه
فعكس والاول اقوى واما بدليل اخر وهي معارضة خالصة فاما
ان ثبت نقيض الحكم بعينه او بتغيير واما ما يستلزمه والاول اقوى
والثانية تسمى معارضة في المقدمة فان كانت تجعل العلة معلولا
والمعلول علة فمعارضة فيها معنى المناقضة وقلب ايضا وانما
تتجه اذا كانت العلة حكما لا وصفا والاحتراز عنه ان يورد بطريق
الاستدلال باحدهما على الاخر والا فخالصة فان قامت على
نفي علينه قلب وعلى علية اخر فان قصر وتعدى الى مجمع عليه لا والى
مختلف فيه يقبل عند النظار لا الفقهاء السابع القول بموجب العلة هو
التزام ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه اما بصريح عبارته او مجملها
على غير ان يسكت عن مشهورة والسائل يسلم المذكورة ويبقى النزاع واذا
رفع تعين الانتقال اما من علة الى اخرى لاثبات الاولى او الحكم الاول
او الى حكم اخر يحتاج اليه الاول واما الى حكم اخر كذلك فقد يتمسك
بحجج فاسدة منها الاستصحاب وهو حجة عند الشافعي في كل حكم
ثبت بدليل ثم شك في بقائه فبعضهم بالضرورة وبعضهم ببقاء
لا في الاثبات لان الوجب لا يدل على البقاء وبقاء الشرايع بدليل اخر

ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف
في الحكم وهو على ثلثة اوجه الاول
ان يلزم صح صح صح

للبقاء

والبقاء في الفروع لتحقق الافعال الموجبة للاحكام الى ظهور المناقض ومنها
الاستدلال بعدم المدارك وهو يوجب الجزم بالنفيضين عند فقد
دليلي الطرفين ومنها التقليد وهو اتباع الغير على اعتقاد انه محق
بلا دليل على وجوب اتباعه وهو ايضا يوجب ما مر باب المعارضة
والترجيح اذا اورد دليلان يقتضي احدهما عدم مقتضى الاخر
فان تساويا قوة او كان احدهما اقوى بوصف فبنيهما معارضة
والقوة رجحان في الكتاب والسنة يحمل على نسخ الاخير ان علم التاريخ
والا يطلب الخلاص فان وجد فيها وان لم يوجد صير من الكتاب الى
السنة ومنها الى قول الصحابي مطلقا ان قدم مطلقا والا ففي مخالف
القياس ومنه الى القياس والا فكالقياس يعمل باحدهما بالتحري ان
امكن والا تقرر الاصول كما في سؤر الحمار حيث تعارض الاخبار
والآثار وامتنع القياس وهو اما بين آيتين او قرائتين في آية واحدة
او سنتين او آية وسنة مشهورة او متواترة والمخلص عن التعارض
اما من قبل الحكم او الحال او الزمان اما الاول فاما بان يوزع الحكم
كقسمة مدعى بين المدعيين او يحمل على تفاوته كما في آيتي اليمين
واما الثاني فبان يحمل كل على حال حمل قرأتي التخفيف والتشديد
في حتى يطهرن في العشر وفي اقل واما الثالث كحمل فباختلاف

زمان الحكم او الورود صريحا فالمتأخر ناسخ او دلالة كالحاضر يوخذ
عن المبيح نقلا بالحديث وعقلا بانه لو قدم لتكرر التغير والمثبت
عن النافي لما مر ان لم يعرف النفي بالدليل والاشغل المثبت وان احتمل الوجهين
ينظر فيه واما في القياس فلا نسخ ولا تساقط بل العمل بايهما شاء بشهادة
قلبه واما الترجيح فهو اثبات فضل احد الدليلين المتماثلين وصفا
وقد علم ما سبق بعض وجوهه في الكتاب والسنة بالمتن والسند
والحكم والخارج وفي القياس بالاصل والفرع والعلة والخارج وقد
ذكروا في الاخير اربعة الاول قوة الاثر كما في الاستحسان والقياس والثاني
قوة ثبانه على الحكم كقولنا في رمضان اله متعين كالنقل اولى من انه مفوض
كالقضاء والثالث كثرة الاصول كقولنا في مسح الرأس مسح فلا يسن
تكراره كسائر الممسوحات اولى من انه ركن فيسن تكراره كالغسل
والرابع العكس كقولنا مسح فلا يسن تكراره اولى لانعكاسه من قوله
ركن فيسن تكراره لعدم انعكاسه واذا تعارض سببا فالذاتي اولى من
الحال لسبق الذات وقيام الحال به تذييل وقد يرجح بوجوه فاسدة منها
غلبة الاشياء لان الظن يزداد بكثرتها كالاصول قلنا الاشياء علل وكثرتها
لا توجب شيئا بخلاف الاصول ومنها عموم الوصف لانه اوفق بالمقصود
وهو فاسد لان الخاص اصل الوصف ويرجح على العام فكيف هذا وقيه

بحث ولان التعدي غير مقصود عنده وفيه بحث ايضا ومنها قلة
الاجزاء لقربه من الضبط وبعده عن الغلط والخلاف وهو فاسد
لان العبرة بالمعنى لا الصورة ومنها كثرة الادلة لان الظن بها اقوى
وابعد عن الغلط ولان ترك الاقل اسهل وهو فاسد لمعنى
الترجيح ولان استقلال كل جعل الغير كأن لم يكن فلا يرجح بكثرة
الرواة ما لم يشتهر ولا نص باخر وكذا القياس المقصد الثاني في الاحكام
وما يتعلق بها وهو مرتب على اربعة اركان الاول في الحكم وهو اثر خطاب
الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فهو
نوعان تكليفي ووضعي اما التكليفي فاما ان يكون صفة لفعل المكلف
كالوجوب ونحوه او اثر له كالملك وما يتعلق به والاول اما ان
يعتبر فيه اولا المقاصد الدنيوية او الاخروية والاول ينقسم
الفعل باعتباره الى صحيح وباطل وفاسد والى منعقد وغيره ونافذ
وغيره ولازم وغيره والثاني ينقسم الفعل باعتباره الى قسمين الاول
عزيمة وهي ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد فان كان
ايناؤه مرجحا فمع المنع يقطعي فرض وبظني واجب وبلا منع سنة
ان كان طريقة مسلوكة في الدين والا فنفل وان عكس فمع المنع
حرام وبلا منع مكروه وان استويا فمباح فالفرض لازم علما

وعملا فيكفر منكره ومستخفه ويفسق تاركه بلا عذر وقد يطلق
على ما يفوت الجواز بفوته فلا يكفر منكره بل يفسق ان استخف باخبار
الاحاد لا ان كان ماولا ثم ان حصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله
ففرض كفاية وحكمه اللزوم على كل وسقوطه بفعل البعض وان لم
يحصل لكل احد الا بصدوره منه ففرض عين وحكمه اللزوم على
من فرض عليه حتما وقد يفرض واحد مبهم من امرين فصاعدا
كما في خصال الكفارة والواجب لا يلزم الا عملا فهو كالفرض العملي
الا في الفوت وقد يطلق على الفرض ايضا وتارك كل يستحق العقاب
والسنة نوعان سنة الهدى وتاركها يستحق اللوم وسنة
الزوائد وتاركها لا يستحقه ومطلقها مطلق عندنا خلافا للشافعي
وقد يطلق على الثابت بها والنفل يثاب فاعله ولا يسيء تاركه وهو
دون الزوائد ويلزم بالشروع قصدا والحرام يستوجب العقاب
وهو اما لعينه ان كان منشاء الحرمة عينه او لغيره ان كان غيره
والمكروه تنزيهي الى الحل اقرب وتحريمي الى الحرمة اقرب وهذا
حرام عند محمد رحمه الله تعالى لكن بظني فيقابل الواجب و
الثاني رخصة وهي ما شرع ثانيا مبنيا على العذر وهي اربعة
نوعان من الحقيقة احدهما احق بكونه رخصة من الاخر

ونوعان

ونوعان من المجاز لحدهما اتم في المجازية من الاخر اما الاول فما اسبيح
مع قيام المحرم والحرمة كاحرام المكره كلمة الكفر على اللسان وقلبه مطمئن
بالايمان وحكمه ان يؤجر ان قتل باخذ العزيمة واما الثاني فما اسبيح
مع قيام سبب تراخى حكمه كافطار المسافر وحكمه ان العزيمة اولى الان
تضعفه واما الثالث فما وضع عنا من الاصر والاغلال واما الرابع فما
سقط عنا مع مشروعيته لنا في موضع اخر كالسلم وكالحج والميتة
للمضطر والمكره وكقصر المسافر ومسح الخفف وحكمه ان العزيمة لا
تبقى مشروعة فيه (واما الوضعي) فاثر الخطاب بتعلق شيء بالحكم
التكليفي وحصول صفة له باعتباره فالمتعلق ان دخل في الاخر فركن
والا فان اثر فيه فعلة والا فان اوصل اليه في الجملة فسبب والا فان توقف
عليه وجوده فشرط والا فلا اقل من الدلالة عليه فعلامة اما الركن
فما يتقوم به الشيء وهو اصلي ان لم يعتبر حكم الشيء بافيا عند انتفائه
وزائد ان اعتبر وهو اما بحسب الكيفية كالاقرار في الايمان والكمية
كالاقل في المركب منه ومن الاكثر واما العلة فما يضاف اليه وجوب
الحكم ابتداء وهي مقارنة للمعلول كالعقلية ومنا من جوز التراخي
وهي اما علة اسما ومعنى وحكما بان توضع له وتؤثر فيه لا يتراخى
عنها كالبيع للملك واما اسما ومعنى كالبيع الموقوف وبالخيار والمرض للموت

والجرح والرمي والتركية عند الامام وكالايجاب المضاف الى وقت
والاجارة كذلك والنصاب قبل الحول وكشراء القريب واما معنى وحكما
كأخر جزئيها كالقرابة والملك للعتق فانهما تأخر كان علة كذلك
بخلاف اخر الشاهدين واما اسما وحكما كالسبب القائم مقام المسبب
والدليل القائم مقام المدلول والداعي اليها اما دفع ضرر او حرج
او الاحتياط واما اسما فقط كالمعلق بالشرط على ما يأتي واما معنى
فقط كاحد وصفين تركبت منهما العلة واما حكما فقط كشرط في
حكم العلة (واما السبب) فما يكون طريقا الى الحكم فقط وقد يطلق
على كل ما دل السمع على كونه معرفا لحكم شرعي وهو اما حقيقي وهو
طريق الحكم بلا انضياف وجوب او وجود اليه وضعا وبلا تعقل
التأثير وحكمه ان لا يضاف اثر الفعل اليه فلا يضمن الدال على السرقة
او القتل او قطع الطريق ولا يشترك في الغنيمة الدال على حصن حربي
يوصف طريقه ولا من دفع الى صبي سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه
ولا من قال له اصعد الشجرة او انقض ثمرتها لتأكل او لنأكل ففعل فعطب
واما في حكم العلة وهو ما يضاف اليه العلة المتخللة بلا وضع لحكمها
وحكمه ان يضاف اثر الفعل اليه كسوق الدابة وقودها وقطع حبل
القنديل ونحوها واما شبهة العلة وهو ما يضاف الحكم اليه

بثبوتها

ثبوتا عند على صحة التراخي ويثبت به غير موصوف للخلل لم يوضع للحكم
وحكمه ان يضاف اثر الفعل اليه بالتعدي كحفر البئر في ملك الغير واضاع
الكبير ضرب الصغير بالتعمد واما مجازي وهو طريق يفضي اليه
في المآل كالتعليق للطلاق والاعتاق والنذر المعلقة للجزاء واليمين
بالله للكفارة وله شبهة الحقيقة فتجيز الثلاث يبطل التعليق قال
زفر هذا مجاز محض فلا يبطله والشافعي سبب بمعنى العلة الا هي فلم يجوز
التعليق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث اعلم ان كل من الاحكام
سبب ظاهرا فللايمان حدوث العالم فيصح من الصبي وان لم يخاطب به
والصلوة الوقت والزكوة النصاب والثماء شرط لوجوب الاداء
والصوم قبل اليوم وقبل الشهود ولصدقة الفطر رأس يمونه
ويلي عليه والفطر شرط والحج البيت والوقت والاستطاعة
شرط الجواز والوجوب والعشر والخراج الارض النامية تحقيقا
وتقديرا والاول مؤنة فيها معنى العقوبة ولذا لم يجتمعا في سبب
واحد والطهارة والحدود والعقوبات والكفارات ما تنسب اليه
من سرقة وقتل وامر دائر بين الحظر والاباحة ولشرعية المعاملات
البقاء المقدور والاختصاصات الشرعية التصرفات المشروعة
كالبيع والنكاح ونحوها واما الشرط فهو ما يتوقف عليه الوجود

ارادة الصلاة والحدث
شرط لوجوب الطهارة
صح صح

بلا تأثير ولا افضاء اليه وهو اما محض وهو ملا يلاحظ فيه صحة
الاضافة او لا افضاء بل مجرد توقفه او توقف انعقاد علة عليه وهو
الحقيقي كالشهود للنكاح او الطهارة للصلاة وجعلي كما بكلمته ويسمى
الشرط صيغة او دلالتها ويسمى الشرط دلالة وهذا يختص بغير المعين
واما في حكم العلة وهو ما لا يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها كحفر
البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل واما وضع الحجر واشراع الجناح
وترك الحائط المائل بعد التقدم فاسباب ملحقة واما في حكم السبب وهو
سابق اعترض بينه وبين الحكم فعل مختار غير منسوب اليه كحل قيد العبد
وفتح القفص او اصطبل واما شرط اسلاهما كاول شرطين علق بهما
الحكم واما علامة وهو ما يظهر تحقق نفس العلة مع خفائها او صفتها
معه كالولادة للنسب عندهما حتى اثبتاه بشهادة القابلة رجلا مطلقا
قال الامام الولادة شرط محض فلا يثبت الا بحجة كاملة وكلا حصان
للرجم فلا يضمن شهوده اذا رجعوا مطلقا واما العلامة فما يعرف
الحكم به بلا تعلق وجود ووجود به وهي اما محض كالتكبير ورمضان
في انت طالق قبل رمضان بشهر واما بمعنى الشرط كامر واما بمعنى
العلة كالعلل الشرعية واما مجازا كالعلل الحقيقية والشرط الحقيقي

الركن الثاني في الحاكم الحاكم بالحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح

والثواب

والثواب والذم والعقاب هو الشرع عند الاشاعرة والعقل
هو الله لفهم الخطاب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
قلنا ولو سلم ارادة التعذيب الاخروى ففيه لا ينافى استحقاقه
وايضا لو لاه لما تخلفا كما فى الكذب انفاذا والصدق اهلاكا قلنا
ولو تم فلا يفيد السلب الكلى والعقل عند المعتزلة والشرع مبين
فى البعض لان حسن الاحسان وقبح العدوان لا ينكره عاقل قلنا لا بالمتنازع
فيه ولان من استوى فى غرضه الصدق والكذب ومن قدر على
الانقاذ وعلى الاهلاك يختار الصدق والانقاذ وما هو الا لحسنهما
عقلا قلنا بل لكون الاول اصلح والثانى اليق البرقة الجنسية ولانه
لو لاه كان التكليف شرعيا فلزم اقحام الرسل واجيبا بانه مشترك
الالزام وان الوجوب لا يتوقف على العلم به وهذا لا يدفع لزوم
الاقحام ولانه لو لاه لزم ان لا يقبح منه تعالى شيء قبل السمع
فلزم جواز كذبه تعالى واظهار المعجز على يد الكاذب فلا
يقبح شيء بعده ايضا اللهم وان لا يقبح الكفر من المتمكن منه ومن
العلم بحاله قبل السمع واجيبا فالانسلم لامتناع العقلى وان سلم منا
بعدمهما ولو سلم فلانم انه للقبح عقلا الجواز كونه لامر اخر وبان
المتنازع فيه قبل الشرع ممنوع وعينه لا يضر ونحن نقول شيء منها لم

يفد الحاكمية والمختار الحاكم في الكل هو الشرع لان العقل آلة عاجزة
ولا ينفك عن الهوى وان كان صبيا في البعض فهو غير معتبر كل الا
عتبار فلا يكلف بالايمان الصبي العاقل ولا من لم يبلغه الدعوة قبل زمان
الفترة فلا ترتد مراهقة عاقلة لم تصف تحت مسلم بين مسلمين
ولا مهد كل الاهد رفيعتبر ايمان صبي عاقل وكفره اذا اعتقد
وصف اولا وترتد مراهقة وصفت بين من زوجها وهذا هو
المعمل لقول الامام لا عذر لاحد في الجهل بالخالق لقيام الادلة في كل
نفس ويعذر في الشرائع الى قيام الحجة ولعل الاصل قوله تعالى اولم
نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير الركن الثالث في المحكوم به
وهو اربعة حقوق الله تعالى خالصة والعباد خالصة كبدل
المتلفات وما اجتمعا فيه والاول غالب كحد القذف والعكس كالقصاص
وحقوق الله تعالى ثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه
وفيها اصول وفروع وزوائد فالايمان اصله التصديق وحقه
حقه الاقرار وزوائده الاعمال والفروع اصلها الصلاة وحقها
حقها الزكوة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد وزوائدها السنن والاداب
وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها عبادة كالعشر
ومؤنة فيها عقوبة كالخراج وحقوق دائرة بينهما كالكفارات

فلم يجز

فلم تجب على الصبي والغالب هو العبادة فيما سوى الفطر
وحق قائم بنفسه كخمس الغنايم والمعادن وعقوبة كاملة كالحدود
الاحد القذف وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل ثم لها فيكون اصل
وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار خلفا في احكام
الدنيا ثم اداء احد ابوي الصغير خلفا عن اداته ثم تبعية الدار واللقائين
اذا عدما وكذا الطاهر والتيمم لكنه خلف مطلقا بالنص فيجوز قبل
الوقت واداء الفرائض بتيمم واحد خلافا للشافعي ثم الخلفية بين الماء
والتراب فيجوز امامة المتيمم للمتوضئ خلافا لمحمد وزفر وشرطها
امكان الاصل ثم عدمه لعارض (الركن الرابع في المحكوم عليه)
وهو المكلف التكليف موقوف على الاهلية الموقوفة على العقل
بالملكة وهو متفاوت فاقيم البلوغ مقامه وهو كاف للحكم عند
المعتزلة فالصبي العاقل ومن في الشاهق مكلفا بالايمان وفروعه
تفصيلا فيما يدرك جهته واجمالا فيما لا يدرك والحكم قبل السمع عند
الاشعري فيعذبان فلا يعتبر ايمان الاول ولا كفر الثاني فيضمن
قاتله والمختار هو الوسط كما سبق ثم الاهلية نوعان اهلية
الوجوب واهلية الاداء اما الاولى فبالذمة وهي وصف يصير به
الانسان اهلا لماله وعليه وله قبل الولادة ذمة صالحة للوجوب

له لا عليه وبعدها ذمة صالحة لهما لكن لما كان المقصود هو الاداء
اختص واجباته بممكن الاداء عنه فيجب عليه من حقوق العباد الغرم
والعوض وصلة تشبه المؤن او الاعواض كنفقة القريب والزوجة
لا الاجزية فلا يحتمل الدية لا العقوبة ولا الاجزية ومن حقوقه
تعالى ما صح اداؤه عنه كالعشر والخراج وما لا فلا كالعبادات الخالصة
والعقوبات واختلف في عبادة فيها مؤنة واما الثانية فقاصرة
يبتني عليها صحة الاداء وكاملة يبتني عليها وجوب الاداء وكل يثبت
بقدرة كذلك ثابتة بعقل كذلك فالقاصر عقل الصبي والمعتوه
والكامل عقل البالغ غير المعتوه وما بالقاصرة انواع فحق الله تعالى سواء
كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان او قبيحا لا يحتمله كالكفر او ما بينهما كالصلوة
ونحوها صح من الصبي بلا لزوم اداء فيعتبر ردته في احكام الدارين وحق
العبد ان نفعا صح منه فان آجر نفسه وعمل وجب الاجر استحسانا بلا ضمان
ان تلف بخلاف العبد واذا قاتل يستحق الرضخ ويصح تصرفه وكيلا بلا عهدة
ان لم يأذن الولي وان ضررا فلا وان اذن وليه او باشر الافراض للقاضي
وان ادار بينهما صح برأي المولى ثم هذا كالبالغ حتى صح بغبن فاحش من الاجانب
ومن الاول في رواية خلافا لهما ثم العوارض نوعان سماوية ومكتسبة اما
الاول فاضاف منها الجنون لا يصح ايمان المجنون الا تبعا فاذا اسلمت امرأته عرض

على وليه

على وليه ويرتد تبعا والقياس ان يسقط العبادات بالاطلاق لكنه قيد
بالامتداد واستحسانا وهو في الصلاة بالزيادة على يوم وليلة بساعد
وعند محمد بصلاة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة بالحول
ويؤاخذ بضمان الافعال في الاموال لا الاقوال ومنها الصغر وهو قبل
التعقل عجز محض وبعده يصير ضربا من اهلية الاداء مع عذر الصبى
فلا يسقط عنه ما لا يحتمل السقوط عن البالغ كنفس وجوب الايمان فاذا
اداه واستغنى عن الاعادة يسقط عنه ما يحتمل السقوط كوجوب
اداء الايمان فلا يقتل بالردة وكموجب القتل فلا يحرم الميراث به وحرمانه
بالرق والكفر لمنافاتهما الارث ويولى عليه ولا يلي وعليه يعرض
الاسلام اذا اسلمت زوجته ومنها العته وهو كالصبا مع العقل ومنها
النسيان وهو ليس منافيا للوجوب ولا عذرا في حقوق العباد وكذا
في حقه تعالى ان قصر العبد والا فعذر مطلقا ومنها النوم وهو يوجب
تأخير الخطاب لا الوجوب ويبطل الاختيار فلا تصح عباراته فلم يعتبر
بيعه وشراؤه وطلاقه وعتقه وردته واسلامه ولم يتعلق حكم
بكلامه وقرائته وقهقهته في الصلاة ومنها الاغماء وهو فوق النوم
فيبطل العبادات ويكون حدثا في الاحوال كلها ولندرته في الصلاة
يمنع البناء والقياس ان لا يسقط واجبا لكنه يسقط ما فيه حرج

استحسانا وهو في الصلاة كالجنون لا الصوم والزكاة ومنها الرق
وهو عجز حكمي بقاء شرع في الأصل جزاء وهو لا يتجزى كالعتق وكذا
الاعتاق عندهما لانه ملزوم العتق وهو ينافي مالكية المال ومنافع
نفسه الا ما استثنى من القرب فلا يملك التسري ولا يصح حجه خلاف
الفقير ولا يكمل جهاده فلا يستحق السهم الكامل ولا ينافي مالكية
غير كاليد والنكاح والحياة والدم فالمأذون يتصرف لنفسه
باهليته خلافا للشافعي وينعقد نكاحه ولا يلي المولى قتله ويصح
اقراره بالحدود والقصاص والسرقة وينافي كمال اهلية الكرامات
الدنيوية كالذمة تضعف عن تحمل الدين بلا انضمام مالية الكسب
والرقبة اليها وكالحل فلا ينكح الاثنتين ولا تنكح على الحرة وفروعه من العدة
والطلاق والقسم وكالمالكية فينتقض دينه عن الحربيا اعتبر في
السرقة والمهر بخلاف المرأة وبتنصيف النعمة بتنصف النعمة فتنصف
الحدود اذا امكن والا يكمل وينافي الولايات فلا يصح امان المحجور واما
امان المأذون فليس من الولاية وينافي ضمان ما لا يتمول فلا يجب
الدية في جنايته خطأ بل دفعه جزاء الا ان يختار الفداء وهو معصوم
الدم كالحر يقتل به ومنها الحيض والنفاس وهما لا يعدمان الاهلية
الا ان الطهارة عنهما شرط الصلاة والصوم والحرج سقط قضاؤها

حولة

دونه ومنها المرض وهو لاينافي الاهلية لكنه يوجب العجز فشرعت
العبادات معه بقدر الكفة وسبب موت هو علة للخلافة فكان
سبب تعلق حق الوارث والغريم فيوجب الحجر اذا اتصل بالموت مستندا
الى اوله بقدر مايصان به حقهما فقط فكل تصرف يمنع الفسخ يصح
في الحال ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمله يصير كالمعلق بالموت
كالاعتاق على وارث او غريم بخلافه عن الراهن والقياس ان لا يملك
الصلة واداء حقوق الله تعالى المالي والوصية بها لكنا استحسنا ها
من الثلث نظرا له ولما ابطلها الشارع بالوارث ونولاها بطلت
صورة ومعنى وحقيقة وشبهة ومنها الموت وهو عجز خالص
وله حكم الحيات في احكام الخرج ويسقط من الدنيوية ماهو
من قبيل التكليف الا الاثم وما شرع عليه لحاجة غير الصلاة الا
ان يوصي فيصح من الثلث ودينا في الذمة الا ان ينظم اليها مال
او كفيل لاحقا متعلقا بالعين كالودائع والغصوب ولا يسقط
ما شرع له لحاجته فيبقى ما تقضي به على ملكه ولذا قدم جهازه
ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم يورث بطريق الخلافة عنه
نظرا له وتبقى الكتابة بعد موته ت المولى والمكاتب عن وفاء
وقلنا تفسخ المرأة زوجها في العدت بلا عكس واما الا يصلح لحاجته

فكالقصاص فيجب للورثة ابتدا فصح عفوهم قبل موته ولم يورث عنده
حتى لم ينتصب البعض عن البعض الا اذا انقلب مالا حتى يقضى منها ديونه
وينفذ وصاياه لكن السبب انعقد له فصح عفوه ايضا اما الثاني فاصناف
منها الجهل وهو اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر فديانته في حكم
لا يقبل التبديل باطلة وفيما يقبله دافعة للتعرض له وللخطاب
في حكم الدنيا فيثبت تقوم الخمر والضمان باتلافها وجواز بيعها
ونحوها وصح نكاح المحارم ان تدينوا به فيثبت به الاحصان
ويجب النفقة ولا يفسخ الا بمرافعتهما واما الربوا فقد نهوا عنه
او استثنى عن العهد واما جهل كذالك لكنه دونه
كجهل ذي الهوى بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وكجهل
الباغي فيضمن باتلاف نفس العادل او ماله الا ان يكون له منعة
فيسقط الالزام ويجب محاربتهم وقتل اسيرهم وجريحهم بلا
سقوط الارث عن الطرفين لو ادعى الباغي الحقيقة ولا
ضمان لماله المتلف وكجهل المخالف في اجتهاده الكتاب والسنة
المشهورة او الاجماع واما جهل يصلح شبهة كالجهل في موضع
الاجتهاد الصحيح او الشبهة كجهل من اقتص بعد عفو شريكه
فلا قصاصه عليه وكجهل من زنى بجارية امرأته او والده

بظن

بظن الحل فلا حد عليه واما جهل يصلح عذرا كجهل مسلم لم يهاجر
اولم يبلغه الخطاب وكالجهل بانه وكيل او مأذون حتى لا ينفذ تصر
فهما وكجهلهما بالعزل والحجر حتى ينفذ وكجهل المولى بجناية العبد
والشفيع بالبيع ومنها السكر وهو اما بطريق مباح فيمنع
كالاغماء صحة التصرفات او محظور فلا يمنافي الخطاب فلا يبطل
الاهلية فيلزمه الاحكام وتصح تصرفاته واسلامه كالمكره
لا ردته وحده ان اقر بما لا يحتمل الرجوع او باشر سبب الحد لا بما
يحتمله وحده اختلاط الكلام وزاد الامام عدم الفرق بين
الارض والسماء ومنها الهزل هو ضد الجد وشرطه التصريح
به لا ذكره في العقد ولا ينافي الاهليتين ولا الخيار المباشر والرضى
به الهزل بل لخيار الحكم او الرضى به فالتصرفات اما عقائد
فالهزل بالردة كفر بعين الهزل لانها هزل به والاسلام هزلا
صحيح واما اخبارات فالهزل يبطلها مطلقا واما انشاآت فان
احتمل الفسخ فاما ان يتواضعا في اصل العقد فان اتفقا على الاعراض
صح البيع وعلى بناء العقد عليه صار لخيار الشرط لهما مؤبدا
فسد لكن يملك بالقبض فان نقضه احدهما انتقض وان اجازاه
في الثلثة جاز لا ان اجاز وان اتفقا على ان لم يحضرهما شيء او اختلفا

صح عندهما لا عندهما واما في قدر البدل او في جنسه فالعبرة بظاهر
العقد عندهما في صور الوجهين وعندهما بالمواضعة في صور الاول
الا عند اعراضهما وان لم يحتمل الفسخ فمنه ما لا مال فيه كالطلاق
والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر فكله صحيح و
الهزل باطل ومنه ما يكون المال فيه تبعا كالنكاح فالهزل
اما في الاصل فالعقد لازم او في قدر البدل فان اتفقا على الاعراض
فالمهر الفان وعلى البناء فالف وان لم يحضرهما شئ او اختلفا
ففيل الف وقيل الفان او جنسه ففي الاعراض يجب المسمى والبناء
مهر المثل وعلى عدم الحضور والاختلاف روى محمد مهر المثل وابو يوسف
المسمى وعندهما مهر المثل ومنه ما يكون المال فيه مقصودا كا
كالخلع كالخلع ونحوه سواء هزلا في الاصل او القدر او الجنس ففي الاعراض
وعدم الحضور والاختلاف يلزم الطلاق وكمال وكذا في البناء
عندهما ويتوقف على مشيتها عنده وهو يبطل الابراء والشفعة
قبل القبض للوائثة وبعده التسليم ومنها السفه وهو لا ينافي الاهليتين
ولا التصرفات واتفق على منع مال من بلغ سفيرا الى الرشد عندهما
والى سنة عنده وهو خمس وعشرون سنة ثم اختلف في حجر من سفه
بعد البلوغ فعنه مطلقا وجوزه فيما يقبل الفسخ ومنها السفر

وهو لا ينافي

وهو لاينافي الاهليتين والاحكام لكنه سبب التخفيف مطلقا بخلاف
المرض فيؤثر في قصر ذوات الاربع وفي تأخير الصوم لكنه لكونه
اختياريا لم يحل الفطر لمسافر صام وصائم سافر في رمضان وان
سقط الكفارة بخلاف المريض ولايسقط اذا افطر ثم سافر بخلاف
ما اذا مرض واحكامه تثبت بالخروج استحسانا بالاثر وفي الاقامة
قبل الثلاثة لايثبت موضعها ومنها الخطأ وهو لاينافيهما لكنه
يصلح عذرا في سقوط حق الله تعالى اذا صدر عن اجتهاد وشبهة
في العقوبة حتى لا يأثم ولا يحد ولا يقنص وان لم ينفك عن تقصير
يوجب الكفارة ولا في حقوق العباد حتى يلزم ضمان العدوان
ووجب الدية على وجه التخفيف والكفارة ويصح طلاقه ويبنى
ان ينعقد بيعه بالتعاطي اذا صدقه خصمه كبيع المكره ومنها الاكراه
وهو نوعان مايعدم الرضى ويفسد الاختيار بان يكون بالتلاف
النفس او العضو وهو الملجئ ومايعدم الرضى ولايفسد الاختيار
بان يكون بحبسه او قيده او ضربه او نحوها وهو ملحق لاينافيهما
ولا الخطاب ولا الاختيار وان افسده فاذا عارضه صحيح يرجح على الفاسد
ان امكن والا بقي منسوبا الى الفاسد ففي الاقوال لايصلح المتكلم
آلة لغيره فاقتصرت عليه فان كان مما لاينفسخ ولايتوقف على الرضى

لم يبطل به كالطلاق ونحوه فاذا اكرهت هت على قبول المال
الطلاق تطلق بدونه واذا اكرهت يلزمان والافسد كالبيع ونحوه
ولايصح الاقارير كلها والافعال بعضها كالاقوال فيقضر كالاكل
والزنى وبعضها الافان لزم من اليته تبديل محل الجناية اقتصر
ايضا كاكراه محرم محرما على قتل صيد والاكراه على البيع والتسليم
والانسب الى الحامل ابتداء كاتلاف النفس والمال فموجب الجناية
عليه فقط الا الاثم والحرمات انواع حرمة لاتسقط ولاتبيح بها
رخصة كالقتل والجرح والزنى وحرمة تسقط كالخمر والخنزير والميتة
فالملجئ يلجئها فلو امتنع اثم ان علم والافيرجى وحرمة لاتسقط لكنها
تحتمل الرخصة وهى اما فى حقوق الله تعالى التى لاتحتمله كالكفر
بالكفر او التى تحتمله كالعبادات فترخص بالملجئ واذا صبر صار شهيدا
واما فى حقوق العباد كاتلاف مال المسلم وحكمه حكم ماله فى حقوقه
تعالى الخ تمه فى الاجتهاد وهو استفراغ المجتهد فى اشتمال
الحكم الشرعى الفرعى عن دليله وشرط مطلقه ان يحوى علم الكتاب
بمعانيه لغة وشرعا واقسامه السنة بمتنها وسندها وموارد اجماع
ووجوه القياس وحكمه غلبة الظن على احتمال الخطأ فالمجتهد يخطئ
ويصيب خلافا للمعتزلة بناء على ان الحكم عند الله واحد عندنا ومتعدد

عندهم لهم انه لو لم يتعد لكلف بغير المقدور وان الاجتهاد
في الحكم نحوه في القبلة والحق فيه متعدد اتفاقا قلنا التكليف
بالاجتهاد لا اصابة الحق ولو تعدد لما فسد صلاة من خلف
خالف الامام عالما حاله وعدم اعادة المخطئ للكعبة لكونها
غير مقصودة ولنا لو تعدد لزم الفساد اذا تغير
الاجتهاد او صار المقلد مجتهدا وهو في الشرعيات
لا العقليات الا عند بعضهم ثم المخطئ مصيب
ابتداء لترتب الحسنة وقيل لا لاطلاق الخطاء
في الحديث قلنا لو سلم الاعتداد به في الاصول
فقد تخلف مقتضاه لمانع هو ترتب
الحسنة ولا يعاقب عليه الا ان يكون
طريق الصواب بينا وهو لا يتجزى
هو الصواب الحمد لله على التمام
وللرسول افضل السلام
وعلى آله الكرام واصحابه
العظام

م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا قسم الكلام من التهذيب وعلى الستة وقع التبويب الباب الاول

في المقدمة الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية

وموضوعه المعلوم من حيث يتعلق بذلك والعلم لا يحد لوضوحه

وقيل لخفائه والتفسير بمثل حصول صورة الشيء في العقل او الاعتقاد

الجازم الثابت او صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به او ادراك المركب

او الكلي تنبيه على اختلاف الاصطلاحات وحقيقة النظر حركة النفس في

المعقولات عودا على بدء لتحصيل المجهول وكونه مفيدا للعلم في الجملة و

لو في الالهيات وبدون المعلم ضروري والمنكر معاند كالسوفسطائي المنكر

للحسيات او الاوليات او كليهما وهل هو بطريق العادة او التوليد او

الوجوب فيه خلاف والنظر في معرفة الله تعالى واجب بالنص والاجماع ولكونه

مقدمة لمعرفة الواجب عندنا بذلك وعند المعتزلة بكونها دافعة لضرر

خوف العقاب قالوا لو لم يجب النظر الا شرعا لما صح للنبي صلى الله عليه وسلم الزام

النظر في المعجزة لعدم الوجوب قبل ثبوت الشرع ورد بان المتوقف على الشرع

هو العلم بالوجوب لا نفسه ثم انها اول الواجبات المقصودة لتوقف البواقي

عليها والنظر فيها ومسيله اليها فيجب لذلك والدليل ما يمكن ان يتوصل بالنظر

فيه الى حكم وقد يخص بالجازم فيقابله الامارة ثم ان توقف على نقل فنقلي والا

او صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض

النقيض

فعقلي وقد يستفاد منه بمعونة القرآن القطعي ولا يثبت ما استوى طرفاه عند
العقل الا بالنقل وما يتوقف النقل عليه لا يثبت الا بالعقل الباب الثاني في الامور
العامة الشاملة لاكثر الموجودات تصور الوجود ضروري والتعريف بمثل الكون
والتحقق والشيئية لفظي وينبه على اشتراك معنى صحة التقسيم الى الواجب
وغيره والجزم به مع التردد في الخصوصية وتمام الحصر في الموجود والمعدوم
وعلى زيادة على الماهية ذهنا صحة سلبه عنها وافادة حمله عليها واكتسابه
ثبوته لها والحكم على ان حقيقة الواجب وجود خاص قائم بنفسه مقيم لغيره
مخالف للوجود الممكن في حقيقته فلذا صح تفرده بالقائم بالماهية ذهنا لا
عينا كبياض الجسم شارك له في عارض الكون المقول على الموجود ابا بالتشكيك
كالنور على الانوار وما يقال انه في الكل نفس الماهية فبمعنى انه لا ينفرد كل بتحقق
على حدة في الخارج وانما ذلك في العقل ثم الوجود ينقسم الى العيني والذهني
حقيقة واللفظي والخطي مجازا اذ ليس في اللفظ والخط من الانسان المشخص
او الماهية كما في الخارج والذهن بل الاسم وصورته والدليل على الذهني انا نعقل
ما لا ثبوت له في الخارج ان نحكم على الممتنعات ايجابا ونجد من المفهومات كالياء من
القضايا حقيقة فالتعقل ان كان بالحصول في الذهن فذاك والا فلا محالة
يقتضي اضافة بين العقل والمعقول ولا تعقل الى النفي الصرف وان ليس الثبوت
في الخارج فكان في العقل وهو وجود غير متأصل لا يقتضي الا تصافا كالمؤمن

لما يتصور

يتصور الكفر فلا يوجب اتصاف الذهن بالاعراض حتى المتضادات ولا وجود
الممتنع في الخارج لكون الذهن فيه كالمآء في البيت ثم المعقول منه الموجود والشيئية
ليس الا الثبوت ومن العدم الا النفي فالمعدوم ليس بشيء ولا ثابت ولا واسطة بينه
وبين الموجود ومنهم من اثبتها جمعا وتفريقا وسمى الواسطة حالا ويجعل الوجود
منه اذ لو وجد لتسلسل ولو عدم اتصف بالنقيض ورد بان وجوده عينه ونقيضه
العدم لا المعدوم قالوا الاعدام متماثلة ولا يعقل التمييز بدون الثبوت والامكان
ثبوتي للفرق بين امكان لا ولا امكان له فثبت موصوفه قلنا التمايز انما هو عند
العقل ولا انتقض بالممتنعات والمركبات الخالية وبان الفرق بين نفي الامكان والامكان
المنفي على تقدير كونه منفيا ايضا ثابت ثم كل من الوجود والعدم قد يقع محمولا وقد
يقع رابطة ويفتقر الحمل الايجابي الى اتحاد الطرفين هوية ليتضح وتغايرهما مفهوما
ليفيد وصدقه يكون بمطابقته ما في نفس الامر ومعناه ما يفهم من قولنا هذا الامر
كذا في نفسه مع قطع النظر عن حكم الحاكم فصل ماهية الشيء ما يجاب به عن السؤال بما
هو ولو خذ بشرط شيء وتسمى المخلوطة ولا خفاء في وجودها وبشرط لا شيء وتسمى المجردة
ولا توجد في الاذهان فضلا عن الاعيان ولا بشرط شيء وهي اعم من المخلوطة والمجردة فتوجد
في الخارج لكونها نفسها في الخارج لا جزءا منها لعدم التمايز وانما ذلك في العقل
ثم اذا اعتبرت معروضة للكلي فهو الكلي الطبيعي وانما يوجد منه المعروض دون العارض
مجردا عن العوارض وهي الافراد وقد يقال الماهية بشرط لا شيء بمعنى انه يزيد عليها كل

مايقارنها فتكون مادة للشخص متقدمة عليه في الوجود ثم لاحقا في وجود
الماهية المركبة ولابد من انتهائها الى البسيطة واحتياج بعض الاجزاء الى البعض في المركب
للحقيق ضروري بخلاف المركب الاعتباري ومن خالف في مجعولية الماهية اراد انها من
لوازم الوجود كتناهي الاجسام لا الماهية كزوجية الاربعة والافاحتياج الممكن الى
العلة ضروري فصل افراد النوع انما يتمايز بعوارض ربما تفيد الهوية فبعد تلخيص
ان التعين والتشخص هو تلك الهوية او ما يفيدها او كون الفرد بحيث لا يقبل الشركة
او عدم قبوله وان العدمي هو المعدوم او العدم المضاف او ما يدخل في مفهوم العدم
والوجودي بخلافه وان الحقيقي ما له ثبوت في نفس الامر من غير شائبة فرض وتقدير
والاعتباري بخلافه لا يشتبه ان التعين وجودي او عدمي حقيقي او اعتباري وانه انما
يستند الى الفاعل القادر او الى الوجود الخارجي او الى سبب آخر كنفس الماهية او الى المادة
المتشخصة بما يلحقها من العوارض بسبب تعاقب الاستعدادات وفصل الوجوب والامتناع
والامكان معقولات تحصل من نسبة المفهوم الى هوية بسيطة او مركبة وتصورها ضروري
والتعريف بمثل ضرورة الوجود وضرورة العدم ولا ضرورتهما لفظي وينقسم كل من الاولين
الى الذاتي والغيري فالموصوف بالذاتي هو واجب الوجود لذاته وهو الله تعالى والشيئ
آخر كزوجية الاربعة وممتنع الوجود لذاته كشريك الباري والشيئ آخر كفردية الاربعة
والموصوف بالغيري كممكن الوجود حين وجوده وممتنع الوجود حين عدمه وقيد وصف
الامكان بمعنى سلب ضرورة الوجود والعدم ويسمى بالامكان العام لعمومه والخاص لضرورية

الطرف

الطرف الآخر وقد يعتبر بالنظر الى الاستقبال فيسمى بالاستقبالي وبمعنى تهيؤ المادة
لحصول الشيئ باعتبار تحقق الشرائط شيئا فشيئا فيتفاوت شدة وضعفا و
ويسمى بالاستعدادي وهذا مراد من قال كل حادث مفتقر الى مادة تكون محلا لامكانه
ومدة بها تكون تعاقب الحوادث وانما يتم لو سلم ان كل حادث بهذا المعنى ممكن ثم احتياج
الممكن الى المؤثر وامتناع ترجيح احد طرفيه بلا مرجح ضروري وهذا غير ترجيح المختار
لاحد المتساويين على الآخر بلا مخصص بل بمحض الارادة كالهارب يسلك احد الطريقين
والجائع يأكل احد الرغيفين فان التأثير حال الوجود تحصيل الحاصل وحال العدم
جمع بين النقيضين قلنا الممتنع تحصيل الحاصل بتحصيل آخر والمحوج هو الامكان او الحدوث
وكل وجهة ومعنى الاحتياج حال البقاء اما توقف الوجود او العدم او استمرارهما
على امر ما ولا يعقل اولوية بالذات لاحد الطرفين الا بمعنى اقتضاء الوجود او العدم
لا الى حد الوجوب وهي ايضا منفية والا لما تحقق الطرف الآخر لاستلزام انتفاء الاولوية
الذاتية ثم وجود الممكن محفوف بوجوبين سابق ولاحق لانه حال يجب لم يوجد لامتناع
الترجيح بلا مرجح وحين الوجود امتنع العدم لامتناع الجمع وهذا لا ينافي الاختيار
والتلازم بل كل ما يوصف اي فرد يفرض منه بمفهوم كالقدم والحدوث والوحدة والكثرة
والتعين والبقاء والموصوفية اعتبارات عقلية والا لزم التسلسل ومعنى كون الشيئ واجبا
في الخارج انه بحيث اذا عقل مستندا الى الوجود لزم في العقل معقوليته هو الوجوب وكذا
البواقي فصل القدم عدم المسبوقية بالغير وهو الذاتي او بالعدم وهو الزماني والحدوث

بخلافه ولا قديم بالذات سوى الله تعالى وبالزمان سوى صفاته تعالى ولزم المعتزلة كثير من الاحوال
وعند الفلاسفة كثير ولا يسند القديم الى المختار لان القصد الى الايجاد يقارن العدم ضرورة ولا
يمكن عدم لكونه واجبا او مستندا اليه ايجابا خاتمة التقدم والتأخر والمعية تكون بالعلية
او بالطبع او بالزمان او بالشرف او بالرتبة الحسية والعقلية وضعا او لحوقا او بالذات كما في اجزاء
الزمان فسبق العدم على الحادث لا يلزم ان يكون بالزمان ليلزم قدم الزمان ومحله كما لا يلزم
ان يكون لامكان استعدادي ليلزم قدم المادة له فصل الوحدة والكثرة من المعاني الواضحة
ومقوليتهما بالتشكيك وقد يتحد معروضهما فيكون جهة الوحدة مقومة او عارضة او منتسبة
ويسمى الواحد في الجنس مجانسا وفي النوع مماثلا وفي الكم مساويا وفي الكيف مشابها وفي النسبة
مناسبا وفي الخاصة مشاكلا وفي الاطراف مطابقا وفي وضع الاجزاء موازاة ويمتنع اتحاد
الاثنين ضرورة والاستدلال بان اختلاف الماهيتين والهويتين ذاتي لا يزول ليس بواضح
من المدعى وبانهما اما موجودان او معدومان او مختلفان فلا اتحاد مدفوع بانهما موجودان
بوجود واحد هو نفس الوجودين الصايرين واحدا والغيرية نقيض هذا وقد يخص الغيران
بموجودين يجوز انفكاكهما عن الآخر فالجزء مع الكل لا هو ولا غيره وكذا الموصوف مع الصفة
ولذا يصح في الدار غير مزيد وغير عشرة مع ان فيها الاجزاء والصفات الغير المحمولة فليس المعنى
انه لا يجب المفهوم ولا غيره بحسب الوجود والتماثل الاشتراك في الصفات النفسية ولذا
ليس كل منهما مثل الآخر واختلف في لزوم تغايرهما وامتناع اجتماعهما والتضاد كون المعنيين
لذاتيهما بحيث يستحيل اجتماعهما في محل في جهة وعند الفلاسفة كل اثنين غيران فان اشتركا في تمام الماهية

فتدبر

فمثلان والافتخالفان وهما متقابلان ان امتنع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحد فان
كانا وجوديين فان كان تعقل كل بالقياس الى الآخر فمتضايفان والافمتضادان فان كان احدهما
عدميا فان قيد بكون الموضوع مستعدا للوجودي بحسب شخصه او نوعه او جنسه القريب او البعيد فملكة
وعدمها والافايجاب وسلب وقد يشترط في التضاد غاية الخلاف ويخص باسم الحقيقي والاول
بالمشهوري وفي الملكة والعدم الاستعداد الوجودي في ذلك الوقت ويخص باسم المشهوري
والاول بالحقيقي والتقابل بين الوحدة والكثرة التغاير موضوعيهما وتقدم احدهما بالآخر
قسم العلة وهي ما يحتاج اليه الشيئ ان كانت داخلة فيه فوجوب الشيئ منها اما بالفعل فصورية
واما بالقوة فمادية وان كانت خارجة فالشيئ اما بها فعلية اولها فغائية ومرجع الشروط والآلات
الى الفاعل وجميع ما يتوقف عليه الشيئ يسمى علة تامة وعند تمام الفاعل يجب وجود المعلول لامتناع الترجيح
بلا مرجح وبالعكس لان الاحتياج في لوازم الامكان فعدم المعلول لفيقره الى عدم العلة ووجوده مع
مع العدم انما يتصور في المعدات كالابن عند الاب والبناء عند البناء والمؤثر في الوجود قد يغاير المؤثر
في البقاء ووحدة المعلول بشخص توجب وحدة الفاعل لامتناع الاحتياج والاستغناء عنها وبالعكس
لاستناد الكل الى الواجب تعالى ابتداء والاستدلال بانه لو صدر عنه شيئان فمصدريته لهذا غير مصدريته
لذلك فان دخل شيئ منهما فيه تركب والا تسلسل ورد بانها اعتبار عقلي ويرد على صدور الواحد وقولهم
المراد انه كلما تكثر المعلول تكثر الفاعل ولو بالحيثية ضرورة ان فاعلية لذلك لا يفيد شيئا ولا يوافق
ما نحن فيه من امتناع تعدد اثر البسيط ومن ان الفاعل لا يكون قابلا لان الفعل والقبول اثران
وقد يستدل بان نسبة الفاعل بالوجوب والقابل بالامكان ورد بعد التسليم بانه لا امتناع في الوجوب والا وجوب

بجهتين خاتمة يجوز دوام افعال القوى الجسمانية بخلق الله تعالى وقال الفلاسفة يلزم تناهيها
بحسب الشدة والمدة لان القسري يختلف باختلاف القابل والطبيعي باختلاف الفاعل فاذا فرض
زحزحتهما الاتحاد في المبدأ تفاوت الجانب الآخر ولزم التناهي ورد بعد تسليم التأثير بانه انما يتم لو كانت القوة
بقدر الجسم فصل تحليل السور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه لان امتناع تقدم الشيء على نفسه ضروري
والتسلسل وهو ترامي ممر وضي العلية والمعلولية لا الى نهاية لان المؤثر المستقل بالجملة ليس
نفسها ولا جزأ منها للدور بل واجبا خارجا يوجد شيئا من الجملة فينقطع به ولانا نفصل من
السلسلة جملة بنقصان واحد ثم نطبق بين الجملتين فان وقع بازاء كل جزء من التامة جزء
من الناقصة لزم تساوي الكل والجزء وهو محال والا انقطعت الناقصة فتناهت التامة ولانها
لما اشتملت على معلول محض لزم اشتمالها على علة محضة تحقيقا للتكافؤ ولانا نجعل كلا
من الآحاد الذي فوق متعددا باعتبار وصفي العلية والمعلولية ثم نطبق بين سلسلتي وصفي
العليات والمعلوليات فيما فوق المعلول المحض فيلزم لضرورة سبق العلة زيادة العلية فتناهيان
ولانها لو انقسمت بتساويين فزوج والا ففرد وكل منهما بواحد مما بعده فتناهيان فصل
وقد تقال الصورة لكل هيئة وقابل وصفاني بالذات او بالاعتبار والمادة لمحلها
كالبياض والجسم والغاية لما ينتهي اليه الفعل وان لم يكن له جهة علية واحتياج في الفعل اليه
بل وان لم يكن للفاعل قصد ولما كان الموجد عندنا هو الله وحده فمعنى العلية والتأثير في
الممكن هو السبب العادي الباب الثالث في الاعراض وفيه مباحث الاول الموجود ان لم يسبق بالعدم
فقديم والا فحادث فان تحيز بذاته فجوهر او بتبعية غيره محض كالحياة في الحي والادراكات

او غير مختص كالاكوان والمحسوسات وقالوا الموجود ان كان وجوده لذاته فواجب والا فممكن
وهو ان استغنى عن محل يقوم به ويسمى الموضوع فجوهر والا فعرض واجناسه بحكم الاستقراء
تسعة الكم والكيف والاين والمتى والوضع والملك والاضافة وان يفعل وان ينفعل وامتناع
قيام العرض بنفسه او باكثر من محل واحد بالذات او بالاجتماع كوحدة العشرة وحيوة البنية
المتجزية ضروري والعرض في مثل القرب والجوار والتاليف متعدد ويستحيل انتقاله من محله لان
وجوده في نفسه هو وجوده في محله ولان تشخصه ليس الا بمحله وقد يتوهم من حدوث المثل في المجاور
انه انتقاله وفي جواز قيامه بالعرض خلاف مبني على الاختلاف في معنى القيام انه التبعية
في التحيز او اختصاص الناعت والجمهور من المتكلمين على امتناع بقاء العرض زمانين لان مفهومه
ينبئ عن ذلك ولانه يستلزم قيام العرض عرض البقاء به ولامتناع زواله اصلا لانه اما
بنفسه فيمتنع او بزوال شرطه فيتسلسل او بطريان ضده فيدور او بفاعل فيصير النفي المحض اثرا
والكل ضعيف الثاني الكم وهو عرض يقبل القسمة لذاته بمعنى فرض شيء غير شيء فمنفصل
ان لم يكن لاجزائه حد مشترك وهو العدد ومتصل ان كان وهو ان كان غير قار فزمان والا
فمقدار خط او سطح او جسم تعليمي وقد يؤخذ مع اضافة فيسمى الطول والعرض والعمق وعند
المتكلمين العدد اعتباري والمقادير جواهر مجتمعة او نهايات وانقطاعات والزمان وهمي اذ لا وجود
للماضي والمستقبل ووجود الحاضر يستلزم وجود الجزء ولان تقدم اجزائه ليس الا بالزمان فيتسلسل ولانه
لو وجد لامتنع عدمه بعد الوجود لكونه زمانيا فيلزم وجوبه مع تركبه وتقضيه ورد بان الماضي والمستقبل
موجودان لان العدم في الحال لا يستلزم العدم مطلقا والتقدم بالذات وبعدية العدم في طرف الماضي ولو سلم

فامتناع العدم بعد الوجود لاينافي الامكان لجواز ان لايقتضي الوجود نظرا الى ذاته غاية انه
يكون دائما بتجدد الاجزاء على الاستمرار وقالوا يعني الحكماء الزمان وجود امتداد يتصف بالمضي
والاستقبال ويلحقه التقدم والتاخر بالذات بحيث لايصير قبله بعد ولا بعده قبل ضروري
يعترف به العامة ولهذا يقسمونه الى السنين والشهور والايام والساعات واما حقيقته فقيل
مقدار حركة الفلك الاعظم لانه تتفاوت كم ولامتناع تالف من الآنات متصل ولعدم استقراره
مقدار لهيئة غير قارة هي الحركة ولامتناع فنائه لما مر مقدار الحركة المستديرة اذ الحركة المستقيمة
تنقطع لما سيأتي ولتقدير جميع الحركات به بتجدد مقدار لاسرعها وبناه على اصول الفلاسفة
وقيل الزمان متجدد معلوم يقدر به متجدد موهوم والقدماء على انه جوهر مستقل يقطع
بوجوده وان لم يوجد جسم ولاحركة فصل المكان قيل هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس
لسطح المحوي وقيل البعد الذي ينفذ فيه بعد الجسم والامتدادات ثم نحو مساواة المكان للمتمكن
وعمومه لكل جسم وكون الطير في الهواء المتحرك والحجر في الماء الجاري ساكنا يدل على الثاني وهل
يجوز خلوه عن شاغل قيل نعم لانا اذا رفعنا صفحا ملساء عن مثلها دفعة لزم في اول آن
الالتقاء خلو الوسط واذا رفعنا احجارا بين الزق المشدود الرأس والمسام عن الآخر خلا
جوفه وقيل لا والا لزم تساوي وجود المعاوق وعدمه فيما اذا فرضنا حركة جسم في فرسخ
خلاء ولتكن ساعة واخرى مثلها في فرسخ ملاء ولتكن ساعتين واخرى مثلها في فرسخ ملاء قوام
نصف قوام الاول فيكون ايضا ساعة ضرورة ان تفاوت الزمان يجب تفاوت المعاوق ومن امارته
ارتفاع اللحم في الحجمة والماء في الابنوبة وعدم نزول الماء من ثقبة الكوز المشدود الرأس والمعترض

مستقل

مستظهرين الجانبين الثالث الكيف وهو عرض لا يقتضي لذاته قسمة ولا نسبة واقسامه
بالاستقراء اربعة المحسوسات وصول الملموسات الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وقد يقال
الحار لما يحدث حرارة اما بشرط ملاقاة البدن كالادوية والاغذية اولا كالسماويات واما الغريزية
التي بها قوام الحياة فقيل نارية وقيل سماوية وقيل مخالفة لهما ومنها الاعتماد بمعنى المدافعة المحسوسة
وقد يجعل انواعه ستة بحسب العرف والطبيعي منها ما يكون الى فوق وهو الخفة او تحت وهو الثقل
وهما متضايفان والفلاسفة يسمونه الميل ويجعلونه طبيعيا وقسريا ونفسانيا لان مبدأه
ان كان من خارج فقسري والا فان كان من شعور فنفساني والا فطبيعي فيكون ميل مثل النبات
الى التبرز والتزيد طبيعيا واصول المبصرات الالوان والاضواء وكل منها انواع الا ان لكل
جملة من انواع اللون اسما خاصا كالسواد والبياض وغيرهما بخلاف الضوء وتخيل البياض
من مخالطة الضوء لجسم الشفاف كالزبد والثلج والمسحوق والبلور والزجاج لا يمنع كونه حقيقة
تحصل باسباب اخر والضوء ان كان لذات المحل كالشمس فذاتي والا فعرضي اولا وثانيا او ثالث
والظلمة عدم ملكة له ومجيء ليستها لا يستلزم كونها كيفية موجودة كيف ولو كان لكان
حائلا للجالس في الغار من ابصار الخارج كالعكس لعدم الفرق والذاتي من المتفرق كالشمس
ليس شعاعا والمرض كالمرأة بريقا وقد يتوهم ان الضوء اجسام صغار ينفصل من المضيئ وتتصل
بالمستضيئ بناء على ان حدوثه من مضيئ عال او متحرك او متوسط بينه وبين المستضيئ يوهم
تحركه انحدارا او انباعا او انعكاسا وعدم رؤية اللون في الظلمة قيل لكون الضوء شرطا
لوجوده والحق انه شرط الرؤية واما المسموعات فالاصوات وسببه القريب تموج الهواء المعلول

للقرع او القلع ويدل على وجوده خارج الصماخ وتعلق الاحساس به هناك ادراك جهته
ولو من الجانب المخالف والتميز بين قريبه وبعيده وعلى كون ادراكه بوصول الهوآء انه يميل مع الرياح
وانه يتفرد بسماعه من يتفرد بذلك واذا رجع بمصادمة جسم املس فهو الصدى واذا عرض له
كيفية بها يمتاز عما يماثله في الحدة والثقل تمييزا في المسموع فهو الحرف وينقسم الحرف الى مصوت
ممدودة هي المداة ومقصورة هي الحركات وصامت والصامت مع المصوت المقصور يسمى مقطعا
مقصورا ومع الممدود ممدودا مثل ل ولا والمؤلف من الحروف يسمى بالكلام واللفظ وقد يختص
الكلام بما يفيد واللفظ بما يؤلف من المقاطع وقد يتوهم ان اللفظ من قبيل الكم اذ قد يقدر جميعه
بجزء منه ورد بانه بالعرض واصول المذوقات الطعوم التسعة والمشمومات الروائح الثاني
الكيفيات النفسانية وتسمى مع الرسوخ ملكة وبدونه حالا فمنها الحياة وهي المبدأ لقوة الحس
والحركة ولا يشترط لاعتدال المزاج وجود البنية والروح وان كانت قد تنقضي بفقدها
والموت زوالها وقيل كيفية تضادها وقد يطلق على عدمها كما في الجماد ومنها الادراك
وهو تميز وحضور وظهور للشيء عند العقل اما بحقيقته كالنفس وصفاتها او بصورته المنتزعة
كما في الماديات والحاصلة ابتداء كما في المجردات والمعدومات وهي مع انها مغايرة للهوية التي بها الاتصاف
ليس حصولها للنفس كحصول العرض في الجوهر فلا يلزم اتصاف المدرك بالمدركات فالكريم يتصور
البخل ولا يتصف به ويتصف بالكرم ولا يتصوره ومن انكر الوجوب العقلي جعل الادراك اضافة
او صفة ذات اضافة فاشكل العلم بالمعدومات فلزم القول بالصورة في الكل لما ان الادراك
معنى واحد ومعناه ان للمعدوم وجودا غير متأصل وهي من حيث قيامها بالذهن علم ومن حيث

ذاتها

ذاتها معلوم بخلاف الموجود فان العلم ما في الذهن والمعلوم ما في الخارج وانواع الادراك احساس
وتوهم وتخيل وتعقل والعلم قد يقال لمطلق الادراك وللثلاثة الاخيرة وللاخير وللتصديق
الجازم المطابق الثابت وليس الخالي عن الجزم ظنا وعن المطابقة جهلا مركبا وغير الثابت اعتقادا
واما الشك والوهم فتصور والذهول عن الصورة الادراكية ان انتهى الى زوالها فنسيان والا
فهو والجهل المركب البسيط عدم ملكة للعلم والمركب مضادله وقيل مماثل اذ لا اختلاف الا بعارض
الطباق والعلم الحادث قد يكون بالقوة وهو الاستعداد وقد يكون بالفعل اجمالا بان
يلاحظ امر بسيط هو مبدأ التفاصيل او تفصيلا بان يلاحظ التفاصيل وجاز انقلاب
النظري ضروريا وفي عكسه خلاف كما في تعدد العلم بتعدد المعلوم فيه ومحله القلب بل سمع
الاذان الكلام في القلب والكلام في توسط الآلات في الجزئيات ومناط التكليف القوة الحاصلة
عند العلم ببعض المعلومات الضروريات بحيث يتمكن بها من اكتساب النظريات وهي المميزة بين
الامور الحسنة والقبيحة ومنها الارادة وهي كسائر الوجدانيات يسهل معرفتها ويعسر تعريفها
وتفارق في الوجود الشهوة ولشدة تعلقها بالقوة الادراكية كالشهوة بالطبيعة وقيل
هي اعتقاد النفع او ميل يعقب اعتقاد نفعه والعلم بما هو عند العالم كمال وخير والتفسير
بصفة بها يرجح الفاعل احد مقدوريه في الفعل والترك لا يكشف عن حقيقته وزعم الشيخ
ان ارادة الشيء نفس كراهة ضده ومنها القدرة وهي صفة تورث وفق الارادة او تكون
مبدأ الافعال المختلفة والقوة اعم اذ هي مبدأ للتغيير في آخر من حيث هو آخر اما مع القصد
او بدونه وكل اما مختلفة الآثار او لا فالاولى القوة الحيوانية والثانية الفلكية

والثالثة النباتية والرابعة المنصرية والقدرة حادثة مع
الفعل او قبله لامتناع بقاء الاعراض ورد بانها تستمر تتجدد
الامثال كالعلم وغيره مما هو قبل الفعل وقالوا لو لم يتعلق
الاحوال الفعل لزم اتحاد الموجود وامتناع التكليف وردبما
سبق وبانه يكفي في التكليف كون الفعل مما تتعلق به القدرة
في الجملة كايمان الكافر بخلاف خلق الجسم فعلى الاول الممنوع
لايكون قادرا الكائن من والقدرة الواحدة لاتتعلق بمقدورين
والحق ان القوة التي هي مبدأ الافعال تأثيرا او تسببا عاديا
توجد مع الفعل وقبله وبعده ومع جميع شرائط التأثير لاتكون
الا معه والعجز ضد القدرة فلا يتعلق الا بالموجود وقيل عدم
ملكة للقطع بان عجز المتحدين انما هو عن الاتيان بالمثل وجعله
مشتركا بين الضدين خلف في اللغة والقدرة تضاد الخلق لما ان
افعاله بسهولة وبلا روية وسهوية وهل تضاد النوم فيه
تردد ومنها اللذة والالم وقد يفهم من تفسيرهما بادراك الملائم والنافر
من حيث هما كذلك انهما نوعان من الادراك على احتمال ان
يراد الاصابة والوجدان وبعضهم على ان كلا منهما خروج عن الحالة غير
الطبيعية وكل اما حسي او عقلي وهو اقوى والحسي من الالم سيما

اللمس

اللمس يسمى وجعا ومنها الصحة والمرض فالصحة ملكة او حالة
تصدر عنها الافعال من الموضوع سليمة والمرض ملكة او حالة مضادة
للصحة او عدم ملكة لها وقد يتسامح بجعلها من المحسوسات ثم
ان اعتبر فيها سلامة جميع الافعال وآفة الجميع كانت بينهما واسطة كما
للناهقين والاطفال والمشايخ والافلاء الثالث الكيفيات المختصة
بالكميات كالاستقامة والانحناء للخط والتقعير والتثليث للسطح والزوجية
والفردية للعدد كالخلقة اعنى مجموع الشكل واللون الذى بحسبه
يوصف بالحسن والقبح وكالزاوية وهى هيئة احاطة الخطين
بالسطح عند الملتقى وما قيل انها سطح احاط به خطان يلتقيان
عند نقطته ففيه تسامح الرابع الكيفيات الاستعدادية وهى استعداد
شديد على ان ينفعل كالممراضية ولا ينفعل كالصاحبة الخامس الاين
وهو الكون فى الحيز فان اعتبر حصول الجوهر باعتبار صح جوهر فاما ان يمكن تخلل جوهر ثالث
بينهما فافتراق والا فاجتماع وان لم يعتبر فان كان مسبوقا بحصوله
فى ذالك الحيز فسكون او فى آخر فحركة فالحصول فى آن الحدوث خارج
وقيل بل سكون والحق ان حقيقة الكون فى الكل واحد وانما
التميز بالحيثيات حتى ان الواحد بالشخص ربما يكون اجتماعا وافتراقا
وحركة وسكون باعتبارات مختلفة والقول بتضاد الاكوان معناه

امتناع اجتماعها عند تميزها في الوجود والحركة قد يراد
بها ما هو المحقق منها وهي الحصول بعد الحصول في حيز آخر
وما هو الموهوم وهي الحصولات المتعاقبة على الاستمرار دون
الاستقرار والسكون ان لم يشترط باللبث فالحركة سكون او سكنات
وان اشترط فالموهوم هو الحصول او مجموع الحصولين
فيه تردد والحق ان الباطن من اجزاء المتحرك متحرك وان الواقف
عند هبوب الرياح او جريان الماء عليه ساكن ومبنى التردد في
ذلك على التردد في حقيقة الحيز والحركة وقول الفلاسفة
الحركة خروج من القوة الى الفعل على التدريج او بسير ليس
او لا دفعة مبني على بداهة تصور هذه المعاني والموجودة منها
كون الجسم متوسطا بين المبدأ والمنتهى على استمرار اما كلية المتصلة
الممتدة فوهمية ولا بد لها من منه واليه وفيه وقبله والزمان
ففي الاولين ظاهر والوضع كحركة الفلك وفي الكم كالنمو والذبول
والتخلخل والتكاثف في الكيف كتسود العنب وتسخن الماء
مع الجزم بعدم الكون فيه والورود عليه وتكون بالذات
كحركة السفينة وبالعرض كحركة راكبها والمحرك ان كان خارجا
عن المتحرك فقسرية والا فمع القصد والشعور ارادية

وبدونها

وبدونها طبيعية ويدخل فيها حركة النمو والبض وكذا حركة
النفس من حيث الاحتياج الى مطلقها واما من حيث امكان
تغير جزئياتها عن اوقاتها فارادية وما قيل ان الطبيعية لا تكون
الا صاعدة او هابطة فانما هي في البسائط العنصرية ووحدتها
النوعية بوحدة ما فيه ومامنه وماليه والشخصية بوحدة
ماسوى المحرك والجنسية بوحدة ما فيه وتضادها بتضاد ما منه
وماليه كالسود والبيض والصعود والهبوط وانقسامها
بانقسام الزمان وهو ظاهر او ما فيه او ماله ومن لوازم الحركة
كيفية متفاوتة تسمى باعتبار الشدة سرعة والضعف بطوء
وليس هو لتخلل السكنات لامتناع الحركة مع خلو المقتضى
لها وعدم رفع المانع واللزوم الانفكاك في مثل حركة طوقي
الرحى ولزوم زيادة سكنات الطائر على حركاتها لا يعصى
واجيب بان الحركة بمحض خلق الله وان الانفكاك ثم الالتيام
جائز وان الحركات لكونها وجودية متحددة متميزة عن السكنات
وان كانت اضعاف الوفها قالوا لا بد بين كل حركتين مستقيمتين
من سكون لان الوصول غير آن الرجوع فلولا زمان السكون
بينهما لزم تتالي الآنين المستلزم لوجود الجزء واجيب بانه لا آن

بدون الانقطاع وعورض بانه لولزم لكان بلا سبب وكان
له في زمان معين ولوقف الجبل الهابط بمطرقات خردلة
صاعدة واجيب بان السبب عدم الحركة ويقع في زمان
او ينقسم فعلا وبان خردلة رجع بمصادمته هواء
الجبل فصل اذا تحرك الجسم الى جهتين متقابلتين
فمبدءه عن المبدأ بقدر الفصل والا فيسكن والسكون
في الاولين بقاء النسب وفي غيره بقاء النوع فيضاد
الحركة وقيل عدم الحركة عما من شانه الحركة فعدم ملكة
للحركة ويكون طبيعيا وقسريا وارادياً ويتضاد بتضاد
ما فيه كالسكون في المكان الاعلى والاسفل السادس
الاضافة وهي النسبة المنعكسة وتسمى مضافا حقيقيا
ومجموع المركب منه ومن المعروض مشهوريا والنسبتان
قد تتوافقان وقد تتخالفان والانعكاس قد يستغني عن
حرف النسبة وقد يفتقر الى حرف النسبة وقد يفتقر
عروضها الى رابطة وقد يكون لصفة في الطرفين او احدهما
او لا لصفة وتعرض لكل موجود وتيكافؤ الطرفان
في التحصيل والاطلاق والوجود والعدم ذهنا وخارجا

فوة

قوة وفعل والجمهور على انها امر اعتباري والا تسلسل لان
الحلول في المحل اضافة لها حلول ولزم لا تناهي اوصاف
كل عدد بحسب ماله من الاضافة الى ما عداه وقد يجاب
بان غاية ذلك امتناع ان يوجد كل اضافة وسلب الكل لا تقتضي
السلب الكلي والتمسك في وجودها بانا نقطع بفوقية
السماء وتحتية الارض وابوة زيد وبنوة عمرو والم يوجد
اعتبار العقل ضعيف ثم انها في جنسيتها او نوعيتها وصفيتها
وشخصيتها وتضادها تابعة للمعروضات والمتى والنسبة
الى الزمان او الآن والوضع كون الجسم بحيث يكون
لاجزائه نسبة فيما بينها او الى الامور الخارجة عنها
والملك هو نسبة الجسم الى حاصر له او لبعضه ينتقل
بانتقاله وان يفعل وهو تأثير شيء في شيء ما دام ساكلا
وان ينفعل وهو تأثر عن الغير كذلك واما الحاصل بعد الا
ستقرار فيكون كيفا او وضعا او غير ذلك الباب الرابع
في الجواهر الجوهر ان انقسم فجسم والا فجوهر فرد وقالوا
ان كان الجوهر قابلا للابعاد الثلاثة فجسم والا فما لم يتركب
للجسم هو له بالفعل فصورة او بالقوة فمادة واما خارج

يتعلق به فنفس والا فعقل تفريع فالجسم عندنا الجوهر
القابل للانقسام فيتناول المؤلف من جزئين فصاعدا
وعند المعتزلة ماله طول وعرض وعمق فيخرج ما يكون
تركب اجزائه على سمت او سمتين عددها اقل من ادنى ما يتركب
منه الجسم اعني ثمانية او ستة او اربعة وعند الفلاسفة
الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلاثة وهم
تردد في ان هذا حد او رسم ثم انقسامات الجسم البسيط متناهية
بالفعل خلافا للفلاسفة وجمهورهم على انه مركب من مادة
بها الانقسام وصورة عليها تتبدل الامتدادات الفرضية
ويضم على انه بسيط في نفسه كما هو عند الحسيين لنا
ان القابل للقسمة لو كان واحدا لكانت الواحدة منقسمة
والتفريق اعداما ولما كان الجبل اعظم من الخردلة لكونه غير
متناهي الاجزاء ولما يتناهى امتداد الجسم الحاصل لكونه ما
لا يتناهى من الامتداد ولما وجد الزمان اصلا اذ لا يوجد منه
غير الحاضر الا منقسم المنطبق على الحركة والمسافة وايضا النقطة
من طرف الخط وبها تماس الكرة السطح مستورا بها قياما
الخط على الخط فتوجد ومحالها غير منقسم ضرورة ثم ان الاجزاء

متابعة

متناهية والا لم تقع بين الطرفين ولم يصل المتحرك الى غاية
والسريع الى البطئ وللنافى وجوه الاول ان مامنه الى جهة
غير مامنه الى جهة اخرى والثانى تلاقى الجزئين اما بالاسر فلا
بحجم والا فانقسم والثالث اذا فرضنا ثلاثة فالوسط ان
منع الطرفين عن التلاقى انقسم والا فلا بحجم والرابع اذا وقع
جزء على ملتقى جزئين انقسمت الثلاثة والخامس انه يلزم
التفكيك فى كل جسم قطع البعض منه جزءًا او اكثر كطوق
سحر الرحى وشعبتي فرجار ذى ثلث شعب وعقب الانسان
مع سائر اطرافه حين يدور على نفسه والمعترض مستظهر
من الجانبين قالوا فاذا لم يكن اتصال الجسم باجتماع الاجزاء
والانفصال بافتراقها فله هوية امتدادية لا تنتفى بتبدل
المقادير وهى الجوهر الذى شأنها الاتصال وفرض الابعاد فيه
وتسمى صورة وهى لا تبقى بعينها مع الانفصال بل تزول الى
هويتين اتصاليتين فلا بد من امر قابل للاتصال والانفصال باق فى الحالتين وهو المسمى بالهيولى
هو الجسم نفسه ومايطرء عليه منه الاتصال والانفصال صح والآخرين على ان الامر القابل للاتصال
اعراض ومايتوهم من الامتداد الباقى عن تبدل الابعاد هو بالهيولى
نفس المقدار المتحفظ بتعاقب الخصوصيات فصل اختلف

القائلون بالجزء فى انه هل يقبل الحيوة وتوابعها وهل
يمكن وقوع جزء على مفصل الجزئين وهل يمكن جعل
الخط المؤلف من الاجزاء دائرة وهل له شكل فاختلف
المثبتون فقيل شكله يشبه الكرة وقيل يشبه المثلث
وقيل المربع واتفقوا على انه لا حظ له من الطول والعرض
والعمق وان طبيعة الاجزاء واحدة وانما اختلاف الاجسام
انما هو بالاعراض المختلفة بارادة القادر المختار وقيل
باختلاف الاشكال واعلم ان فى اثبات الجزء سد طريق
كثير من اصول الفلسفة وسهولة الامر فى كثير من
القواعد الدينية فصل زعمت الفلاسفة ان الاجسام
انواع مختلفة باختلاف الصور النوعية التى بها
اختلاف الاثار والمتكلمون على انها متماثلة لا تختلف
الا بالعوارض المسندة الى القادر المختار لتماثل الجواهر الفردة
فيجوز على كل منها ما يجوز على الاخر كخرق السموات
وبرودة النار وخو ذالك ثم انها باقية بحكم الضرورة
وفانية بدلالة النص ولا يخلو كل عن شكل تناهيه
وعن حيز بحكم الضرورة ويمتنع خلوه عن العوارض

وضدها

وضدها كالحركة والسكون والاجتماع والافتراق واستدل
على تناهيها بوجوه الاول لو وجد بعد غير متناه لامكن بالضرورة
ان يتحرك اليه كرة فيميل قطرها الموازي له الى مسامتة ويلزم تعيين
نقطة لاوليتها لحدوثها لكن كل نقطة تفرض فالمسامتة مع
ما فوقها قبل المسامتة معها الثاني يفرض من نقطة خطان
كساقي المثلث يكون بعد ما بينهما بقدر امتدادهما فيلزم من عدم
تناهيهما عدم تناهي ما بينهما الثالث تنقص من البعد الغير المتناهي
ذراعا ثم تطبق فاما ان يقع بازاء كل ذراع ذراع فيتساويان
اولا فينقطعان فان قيل ما يلي الجنوب غير ما يلي الشمال ولا يكون
عدما محضا وايضا الواقف على طرف العالم اما ان يمكنه مد اليد فثمة
بعد اولا فمانع قلنا الاول وهم محض وعدم امكان مد اليد
لعدم الشرط ثم طرف الامتداد من حيث كونه منتهى
الاشارة ومقصد المتحرك بالحصول فيه جهة وباعتبار
ما للانسان من الرأس والقدم والظهر والبطن واليدين ينحصر
الجهات في ست ولا حصر لها في الحقيقة والطبيعي الذي
لا يتبدل العلو والسفل والاجسام محدثة بذواتها
وصفاتها وجمهور الفلاسفة على ان الفلكيات قديمة

سوى الجزئي من الحركات والاوضاع والعنصريات قديمة
بموادها وصورها الجسمية نوعا والنوعية جنسا وبعضهم
على ان هناك مادة قديمة هي العناصر او الارض او الماء او الهواء
او النار والبواقي بتلطيف وتكثيف والسماء من دخان ترتفع
منه او جوهر غيرها او اجسام صفار صلبة كرية او مختلفة
الاشكال او نور وظلمة او وحدات تحيزت وصارت نقطا
ثم خطوطا ثم سطوحا ثم جسما آنا وجوه الاول ان الجسم
لا يخلو عن العرض الممتنع البقاء ولا عن خصوص الحركة
والسكون لا عن كونه في الحيز ان لم يسبقه كون في غير ذلك
الحيز فسكون والا فحركة وكلاهما في معرض الزوال للنافي
للقدم فالحركة ظاهر والسكون لان كل جسم قابل للحركة
بالاتفاق وبدلالة التماثل ابتداء وانتهاء قيل لعلها تحركت
لا بداية لها ويدوم الكلي بتعاقب جزئياته الحادثة
قلنا يبطله برهان التطبيق والتكافؤ وانه لا وجود للكلي
الا في ضمن جزئي الثاني ان الجسم محل للحوادث ولا شيء
من القديم كذلك لما سيأتي الثالث ان الجسم اثر المختار ابتداء
وانتهاء لما سيأتي من احتياج الواجب قالوا ان وجد في الازل

جميع ما لابد منه للعالم لزم وجوده وان توقف على حادث
انتقل الكلام اليه ويتسلسل قلنا العلل من جملة ما لابد منه
الارادة التي شأنها التخصيص اى وقت شاء والحادث قدم
المادة والزمان لاقتضاء حدوثها تسلسل المواد والازمنة
فضعيف فصل قال الحكماء الجسم ان تالف من اجسام
مختلفة الطبايع فمركب والا فبسيط والبسيط فلكي او عنصري
والمركب اما ممتزج او غير ممتزج فالبسيط الفلكي ما هو فوق الكل
ويسمى المحدد للجهات وبيانه بانه لابد لتحديد الجهات الحقيقية
كالعلو والسفل من جسم واحد كري محيط بالكل يتحدد بمحيطه
القريب وبمركزه البعيد اما الجسمية فلوجوب كونه ذا وضع
واما الوحدة فلانه لو تعدد فان احاط البعض بالبعض
تعين المحيط والا تعدد القريب فقط على ان كون كل منهما
في جهة من الآخر يقتضي تقدم محدد كري واما الكروية
فلان غير الكرة لا يتحدد به البعيد ولان تحركه وزواله
عن الاستدارة يقتضي كون الجهة قبله لان ذلك بالحركة
المستقيمة واما الاحاطة فلان غير المحيط لا يتحدد سوى
القريب ولابد من الاحاطة بالكل بالفعل لان المحاط متحد

٧ الترجيح وصو

الاشارة منه الى الغير فلم يكون هو المنتهى وزعموا ان الحد
تاسع الافلاك التى قام الدليل عليها وانه يتحرك من المشرق
الى المغرب على منطقة تسمى معدل النهار وقطبين يسميان
قطبى العالم وتحته فلك الثوابت ثم فلك زحل ثم المشترى
ثم المريخ ثم الشمس ثم الزهرة ثم عطارد ثم القمر ومنطقة
حركات الثامن تسمى منطقة البروج وتقاطع منطقة العالم
على نقطتين تسميان نقطتي الاعتدالين الربيعى والخريفى
وما بينهما نقطتي الانقلاب بين الصيفى والشتوى وانقسم
الفلك بتوهم ست دوائر متقاطعة على قطبى البروج اثنى
عشر قسما يسمى كل منها برجا وتفاصيل ذلك فى علم الهيئة
وعندنا الخلاء ممكن والحركات مستندة الى قدرة القادر المختار
والحركة المستقيمة التى بها الخرق والالتيام جائزة على الفلك
والكواكب سابحة فى الافلاك على الوجه الذى يعلمه
الله تعالى ثم الماء بارد رطب شفاف ثم الارض معاشا
للحيوان بارد يابس وينقلب كل الى ما يجاوره وهو الكون
والفساد ومن العناية الالهية انكشاف البعض من الارض
معاشا للحيوان وللنار طبقة واحدة ولكل من البواقى طبقات

والهواء

والبخر المتصاعدة قد تبلغ الطبقة الزمهريرية من الهواء فيتكاثف
سحابا وينزل مطرا او ثلجا وبردا وقد لا يبلغها فيصير ضبابا
او ينزل صقيعا او طلا وقد يتصاعد مع البخار دخان فيحتبس
في السحاب فيحصل من تمزيقه ومصادمته صوت هو الرعد ونار
لطيفة هي البرق او كثيفة هي الصاعقة وقد يتكاثف
الدخنة المتصاعدة بالبرد فتترك تموج الهواء وهي الريح
الباردة وما فيها من الاهوال والاحوال يشهد بانها
ليست الا من عند مرسل الرياح والطين اللزج الكثير اذا
انعقد بحر عظيم تكونت بحرا واذا انحصرت اجزائه
باسباب تكونت الجبال ولقلة نسختها بانعكاس الشعاع
تبقى عليها الثلوج والاندية فتكون المعادن والسحب والعيون
واذا انشقت الارض بابخرة وادخنة محتقنة فيها
حدث الزلازل وقد يكون معها نيران واصوات وربما ينقلب
البخار فيها ماء فينشق عيونا جارية او راكدة وربما الى
كشف عنه وهي الابار والقنوات فصل اذا اجتمعت
العناصر الصغرة الاجزاء جدا اقتفاعلت الصغرة بقواها
فانكسرت سورة كل من الكيفيات الاربع حدثت كيفية

متوسطة متشابهة في الكل تسمى المزاج وان كان من قوى
متساوى المقادير فمعتدل والا فخارج بكيفية اوكيفيتين غير
متضادتين فيحصر في ثمانية وقد يقال المعتدل لما يتوفر
منه على الممتزج القسط الذي ينبغي له من الكميات والكيفيات
نوعا او صنفا او شخصا او عضوا كل بحسب الخارج والدال
واعتدال البقاع بحسب اوضاع العلويات هو الاقليم
الرابع عند الاكثرين والممتزج ان تحقق فيه مبدأ
التغذية والتنمية فاما مع تحقق مبدأ الحس والحركة
وهو الحيوان اولا وهو النبات والا فالمعدني وهو
اما ذائب مع الانطراق كالاجسام السبعة او مع الانشقاق
كالكبريت او بدونهما كالزاج واما غير ذائب لفرط
الرطوبة كالزيبق او اليبوسة كالياقوت ويشارك
النبات الحيوان في الاحتياج الى قوى طبيعية منها
الفاذية التي تحيل الغذاء الى مشاكلة المغتذي وتحدثها
الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة واول مراتب
الهضم في المعدة ابتداء في الفم ثم في الكبد ثم في العروق
ثم في الاعضاء ومنها النامية وهي التي تدخل الغذاء

في

فى اجزآء الجسم فيزيد فى اقطاره وبنسبة طبيعية ومنها
المولدة التى تحصل من الغذآء ما يصلح مبدء لشخص آخر
نوع المغتذى ويفصله الى اجزآء مختلفة وتفيدها
الهيئات اللائقة وقد يسند هذا الى اخرى تسمى مصورة ثم
اضطربوا فى ان تعدد هذه القوى بالذات او بالحيثيات
وفى ان الجامع للاجزآء والحافظ لها والمدبر لها الى ان
يتم الشخص ماذا وحيروا فى كيفية صدور الافعال المتقنة
والشعور والصور والاشكال الغريبة التى تشاهد فى
انواع النبات والحيوان عن القوى الطبيعة والتجاؤا
اخرا الى الخالق القدير ويخص الحيوان بقوى نفسانية
مدركة ومتحركة فالمدركة الحواس الظاهرة والباطنة
فمن الظاهرة اللمس وهى قوة سارية فى البدن بها يدرك
الحرارة والبرودة ونحوهما والذوق وهى قوة منبثة
فى العصب المفروش على جرم اللسان بها يدرك الطعوم ومنها
الشم وهى قوة فى زائدتى مقدم الدماغ بها يدرك الروائح
بوصول الهوآء اليها بانفصال الاجزآء والسمع وهى قوة
مودعة فى عصب باطن الصماخ يدرك بها الاصوات

والبصر وهي قوة مودعه في ملتقى العصبين المجوفتين
المفترقتين الى العينين يدرك بها الالوان والاضواء بالاوظبا ع
او خروج الشعاع والكل اماراة فالاول ان نور العين
مرئي وانطباع الشبح في القابل المقابل ضروري وان سائر
الحواس يأتيها المحسوس وان صورة الشمس قد تبقى زمانا في
عين من اطال النظر اليها ثم اعرض والثاني ان الرؤية تتفاوت
بتفاوة الشعاع وانه يشاهد في الظلمة انفصال النور
من العين وعند تغميض العين على السروج خطوط
شعاعية وعندنا الرؤية بمحض خلق الله تعالى وما
قيل انه يشترط في الابصار بعد سلامة الحاسة والقصد
وحضور المبصر كونه كثيفا مضيئا مقابلا او في حكمه
بلا حجاب ولا افراط قرب او بعد او صغر او سبب غلط ممنوع
وكذا دعوى لزومها عند تلك الشرائط ومن الباطنة
الحس المشترك وهي القوة التي يجمع فيها صور المحسوسات
بالنادي اليها من الطرق بدليل الحكم بالبعض على البعض
ومشاهدة النائم والمريض ما ليس في الخارج ومشاهدة
القطرة النازلة خطا مستقيما والشعلة الجوالة دائرة

والخيال

والخيال التي تحفظ صور المحسوسات بدليل انها تزول
عن الحس المشترك لا في الكلية كما في النسيان بل مع سهولة
الاستحضار بادنى التفات والوهم التي بها ادراك المعاني
الجزئية والحافظة لاحكام الوهم والمتصرفة في الصور
والمعاني وتسمى باستعمال العقل اياها مفكرة والوهم متخيلة
والمحل للحس المشترك مقدم البطن الاول من الدماغ
وللخيال مؤخره وللمخيلة البطن الاوسط وللوهم مقدم
البطن الاخير وللحافظة اخيره بدليل الاختلال باختلال
المحال والحركة منها شرقيه ينبعث على جلب النافع او دفع
المضار وتسمى الاولى شهوية والثانية غضبية ومنها
فاعلية بتمديد الاعضاء الى جهة مبدئها كما في القبض
او الى خلاف جهة كما في البسط فصل المقالة في المجردات
وفيها بحثان الاول في النفس قسموها الى فلكية وانسانية
وقد تطلق على مبدأ اثار النبات او الحيوان وتسمى نباتية
او حيوانية والمعتمد من رأي المتكلمين ان النفس الانسانية
جسم لطيف سار في البدن لا يتبدل ولا يتحلل والاجزاء
الاصلية التي لا تقوم الحيوة باقل منها ومن رأي الفلاسفة

وبعض المتكلمين انها جوهر مجرد متصرف فى البدن لنا
وجوه احدها انا نحكم على الجزئى ومدرك الجزئى مناهو
الجسم ليس الا والثانى المشار اليه بانا وهو معنى النفس
يوصف باوصاف الجسم الثانى ان نسبة المجرد الى الابدان
على السوآء فيجوز ان ينتقل فلا يقطع بان زيدا الان هو
الذى كان الرابع ظواهر النصوص احتجوا بوجوه احدها
انها بتعلقها تكون محلا لما ليس بمادى ولا ذى وضع
ومقدار ولا قابل للانقسام الثانى تدرك ذاتها والا نها
واوصافها ولا تضعف بكثرة الافعال وضعفت
الاعضآء ولا شئ من القوة الجسمانية كذلك الثالث ان
القوة العاقلة لو كانت فى جسم فان كفى فى تعلقه حضوره
لم ينقطع والا لم يحصل امتناع تعدد الصورة بشئ
واحد ثم النفوس متماثلة لوحدتها وقيل متخالفة لاختلاف
لوازمها واتفقوا على ابديتها وقد يتوسل بذلك الى قدمها
وكذا باستغنائها عن المحل وقد يستدل على حدوثها بانه
يلزم تعطلها قبل البدن بخلاف ما بعد المفارقة فانها
فى شغل شاغل وبانها لو احدثت امتنع تعددها وان

تقدمت

تعددت فتمايزها بالماهيه ولوازمها ينافى التماثل وبما يحل
فيها كالشعور بهويتها مثلا يستلزم الدور وبالعوارض بان
يكون قبل كل بدن يستلزم التناسخ وقدم الجسم ثم هو مع
البدن على التساوى قطعا ولو تعلقت قبل ذلك ببدن
لتذكرت بعض احواله ولاجتمعت نفسان لاتمام
المزاج يقتضى حدوث النفس لعموم الفيض وعلى غاية
التناسخية انه لانعطل فى الوجود وان شأن النفوس
الاستكمال وماثبت بالشرع من المسخ والحشر ليس من التناسخ ع
ومايقال ان النفوس الكاملة تتصل بعالم العقول والمتوسطة
تتعلق باجرام سماوية او اشباح مثالية والناقصة
بابدان حيوانات ناطقة تناسبها فيما اكتسبت من الاخلاق
وتمكنت فيها من الهيئات مندرجة فى ذلك الى ان
تتخلص من الظلمات مجرد حكاية ثم الثابت بالشرع
بقائها ووافقت الحكماء بناء على استنادها الى القديم
استقلالا اوبشرط حادث فى الحدوث دون البقاء
وعلى ان قوة الفناء بمعنى امكانه الاستعدادى
تفتقر الى المحل فصل مدرك الجزئيات عندنا

هو النفس لانها الحاكمة بها وعليها ولها السمع والابصار
وعند الفلاسفة الحواس للقطع بان الابصار للباصرة
وافتها اقة له وبان ما يمتنع ارتسامه في المجرد كثيرا ما يتخيل
والقول بانها لا تدرك الجزئيات بالذات بل بالالات يرفع
النزاع الا انه يقتضى ان لا يبقى ادراك الجزئيات عند فقد
الالات والشريعة بخلافه فصل قوة النفس باعتبار
تأثرها عن المبدأ للاستكمال يسمى عقلا نظريا ومراتبه
اربع الهيولانى الذى شأنه الاستعداد المحض والعقل
بالملكة الذى له استعداد النظريات بحصول الضروريات
والعقل بالفعل الذى له التمكن فى استحضار النظريات
من غير تجشم كسب جديد والعقل المستفاد الذى
هو حضوريات عند المشاهدة وباعتبار تأثيرها فى
البدن للتكميل يسمى عقلا عمليا وهى قوة التصرف الا
استنباط لانتظام امر المعاش والمعاد وتفرع على
الاول الحكمة النظرية المفسرة بمعرفة الاشياء كما هى
بقدر الطاقة البشرية وعلى الثانى الحكمة العملية
المفسرة بالقيام بالامور على ما ينبغى كذلك ومن ههنا

يقال ان الفقه اسم للعلم والعمل جميعًا وقد يقال العملية
بمعرفة مايتعلق باختيارنا فان تعلقت باصلاح الشخص
فتهذيب الاخلاق او اهل المنزل فتدبير المنزل او المدينة
فسياسة المدن واصول الاخلاق الفاضلة اعتدال القوة
الشهوية وهي العفة والغضبية وهي الشجاعة والنطقية
وهي الحكمة ومجموعها العدالة ولكل طرف افراط وتفريط
هما رذيلة فللعفة الخمود والفجور وللشجاعة التهور والجبن
وللحكمة الجربزة والغباوة الثاني في العقل احتجوا على وجوه
دبان اول المخلوقات لايكون جسما لتركيبه ولا هيولا او صورة
للزوم احدهما للاخر ولا عرضا لافتقاره الى غير فاعلية
ولا نفسا لانها لاتستقل بايجاد مابعدها وبان علة اول
الاجسام لابد ان يشمل على كثرة لئلا يتعدد اثر الواحد
وان يستغني في ذاته وفعله عن الجسمية لئلا يفضي الى
تقدم الشيئ على نفسه وبان دوام حركة الافلاك
ليس الا لنيل مشبه دائم غير مستفر بمعقول كامل
بالفعل لايتناهى كمالاته والا لزم الانقطاع او طلب
المحال وليس هو الواجب والالم يختلف الحركات

فقيين العقل فالعقول جواهر مجردة عن المواد فى ذواتها
وجميع افعالها وزعموا انها لا تكوّا قل من عشرة والعاشر هو
المدبر لهذا العالم العناصر وانها ازلية منحصرة انواعها فى اشخاصها
جامعة لكمالاتها عاقلة لذواتها ولسائر المجردات وجميع
الكليات وانها مبادى لكمالات النفوس والاجسام ويصدر
عن الاول باعتبار وجوده عقل وباعتبار وجوبه بالغير
نفس وباعتبار امكانه جسم وزعموا ان الملائكة هم
العقول المجردة والنفوس الفلكية وان الجن ارواح
مجردة لها تصرف فى اجسام العنصريات والشياطين
هى القوة المتخيلة وان لكل فلك روحا كليا ينشعب منه
ارواح كثيرة والمدبر لامر العرش يسمى بالنفس الكلية
ولكل انواع الكائنات روح يدبر امره ويسمى بالطباع
التام وعندنا الملائكة اجسام لطيفة يتشكل باشكال
شتى لها الخير والطاعة والعلم والقدرة على الاعمال
الشاقة والجن كذلك الا ان منهم المطيع والعاصى
والشياطين شانهم الشر والاغراء ولا يمتنع ظهور الكل
على بعض الابصار وفى بعض الاحوال وما على كل

كلام في كل باب اعرضنا عنه مخافة الاطناب والله الهادي
الى طريق الصواب الباب الخامس في الالهيات وفيه فصول
الاول في الذات لابد في الممكنات من واجب والحدثات
من قديم ودفع الدور والتسلسل وقد ساغ في الكتاب الالهي
الارشاد الى الاستدلال بالآفاق والانفس بذواتها وصفا تها
على وجود الصانع لامكانها اوحدوثها لانه الظاهر في
نظر الكل النافع للجمهور والاستكثار فيه ربما يفضي
الى اليقين والتأمل الان الصانع لمثل هذا الايكون الاغنياء
مطلقا موصوفا بصفات الكمال منزها عن الزوال ثم الحق
ان الواجب مخالف لسائر الذوات لئلا يلزم وجوب
الممكن او امكان الواجب وان كونه ازليا وابديا غنى عن
البيان الثاني في التنزيهات الواجب لذاته لاجزء له والا
لامكن ولا تعدد لافراده لان مابه الامتياز امانفس الماهية
الواجبة اوجزئها اولازمها فلا تعدد اومنفصل فلا
وجوب ولان وقوع ماقصده الواجبان اما بهما معا
فلا استقلال او بكل منهما فتوارد العلتين على معلول
واحد او باحدهما فترجيح بلا مرجح ولان احدهما

ان لم يتمكن من ضدّ ما قصده الاخر عجز وان تمكن
فان وقعا معا لزم اجتماع الضدين والا لزم عجزهما
او عجز احدهما مع لزوم ارتفاع مثل الحركة والسكون
ولزوم الترجيح بلا مرجح والاولى انها ان اتفقا على كل مقدور
فالتوارد والا فالتمانع والنصوص كثيرة وقوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اشارة الى دليل التمانع
والمشركون هم الثنوية القائلون بالنور والظلمة والمجوس
باهرمن ديزدان والمثبتون للولد وعبدة الاصنام
والكواكب لاستلزام استحقاق العبودية الوجوب
واما القائلون بقدم الصفات او خلق الحيوان لافعاله
والشياطين للقبايح والعقول للنفوس وبعض الاجسام
والافلاك ولما في عالم العناصر فيبالغون في التوحيد
الا ان القول بتعدد والذوات القديمة الموجدة لذوات
مستقلة خطب هائل والواجب ليس بجسم ولا عرض
للاحتياج ولا متحيز للزوم قدم الحيز بل وجوبه
وامكان الواجب تعالى لان المتحيز محتاج الى الحيز
دون العكس ولا جوهر لامكانه ولو اريد بالجوهر

القايم بنفسه وبالجسم الموجود فيمتنع شرعا واحتياطا
والقول بانه جسم على صورة انسان اوغيره وفي جهة
العلو مماسا للعرش اومحاذيا له تمسكا بان كل موجود جسم
اوجسماني اومتحيز اوحال فيه اومتصل اومنفصل عنه
جمالة والنصوص متأولة ولم يتحد لما سبق واللزوم
الانقلاب اواجتماع الوجوب والامكان ولايحل الامتناع
الاحتياج واما امتناع التحيز وحكى الحلول والاتحاد
عن النصارى في حق عيسى وعن بعض الغلاة في حق
علي ويمتنع اتصافه بحادث لايتغير ولانه يمتنع
في الازل فيلزم الانقلاب ويوجب زوال ضده
فيلزم عدم الخلو عن الحادث واما الاتصاف بما له تعلق
حادث او بما يتجدد من السلوب والاضافات والاحوال
ليس من المتنازع الفصل الثالث في الصفات الوجودية
وهي زائدة على الذات اذ لا يعقل من العالم الا من له
العلم ولو كان علمه ذاته لما افاد علمه ولم يتميز
الصفات ولم يفتقر الى الاثبات وجاز اتصافه بما
يتصف به الذات وقالت المعتزلة فيه استحال بالغير

وتعليل للعالميه بالعلم مع انها واجبة وتكثير للقدماء قلنا
الصفة لو عين وغير ولو سلم فلا تسلم منع الاستكمال
بمعنى ثبوت صفة الكمال له والواجب بمعنى اللازم
قد يعلل بما نشأ عن الذات والكفر تعدد الذوات
القديمة كما لزم النصارى قالوا في بقاء الصفات يلزم
قياس المعنى بالمعنى وهو محال قلنا المستحيل قيام
العرض بالعرض والمعنى اعم ولو سلم فهي باقية ببقاء
الذات وبقائها عينها قالوا يماثل قدرته تع وعلمه قدرة
الشاهد وعلمه فلا يختلف اثارهما قلنا التماثل ممنوع
فمنها القدرة لاستناد الحوادث اليه وفاقا ولان اثر
القديم الموجب لا يكون حادثا ولا سلمنا ارتفاع ما
ثبت بالايجاب ارتفاع الموجب ولا متناع استناد موضع
الكواكب والاقطاب واختلاف الاوضاع والاشكال الى غير المختار وقد يتمسك بالادلة السمعية
من الاجماع وغيره وبان القدرة وغيرها صفات
كمال واضدادها سمات نقص وبان اتفاق العالم
وانتظامه لا يتصور الا من قادر ويتمسك المخالف

بان

بان تعلق القدرة بالمراد لم يكون الا لمرجح ويتسلسل
وبانه اما قديم فيكون الاثر قديما او حادث فيتسلسل
الحوادث وبان الاثر انما يصدر بعد تمام الشرائط وح
لم اختيار بان الاثر للمختار ان كان اولى لزم الاستكمال
بالغير والا فالعبث وبانه لو امتنع في الازل لزم الانقلاب
او امكن فاستناد الازلي الى المختار وبانه اما ان يكون
معلوم الوجوب فيجب او العدم فيمتنع فلا يكون مقدورا
واجيب بان المرجح تعلق الارادة لذاتها فلا يتسلسل
وبانه يجوز تعلق الارادة في الازل بايجاده في وقته
وبان الوجوب بالاختيار عين الاختيار والفعل الاولى
في نفسه او للغير لم يكن عبثا وبان الحادث ممكن
في الازل لذاته ممتنع لانه اثر المختار وبانه يعلم وجوده
بقدرته ثم قدرته غير منقطعة ولا مقتصرة على بعض
الممكنات لان المقتضى للقادرية هو الذات والمصحح
للمقدورية هو الامكان فالله على كل شئ قدير وخالف
بعض المعتزلة في القبايح والبعض في مقدورالعبد والبعض
في مثله وبالجملة فالكل مستند اليه ابتداء عندنا واعم من ان

يكون بواسطة او ابتداء عند غيرنا وبلا اختيار ابتداء او
بواسطة عند الفلاسفة ومنها العلم لاستناء العالم
مع احكامه وانتظامه اليه تعالى ولكونه قادرا مختارا
واثباته بالسمع دون بخلاف مثل القدرة والكلام
وعلمه تعالى لا ينقطع ولا يقتصر بمثل مامر وخالف
بعضهم في العلم بذاته لعدم الاثنينية او بالعلم للزوم لانتهاء
الصفات او بغير المتناهي لاستحالة وجوده او بالمعدوم
لانه نفي محض والفلاسفة في العلم بالجزئيات لتغيرها
ورد بان من الجزئي ما لا يتغير وبان تغير الاضافة
لا يوجب تغير المضاف كالقديم يوجد قبل الحادث
ثم معه ثم بعده وهذا ما قيل ان علم الباري بان الشيء
سيوجد هو نفس علمه بانه وجد وبالجملة فالعلم
لا يتغير بتغير المعلوم كما لا يتكثر بكثرته بمنزلة مرآت
ينكشف بها الصور وهذا انما يصح اذا لم يجعل
نفس الاضافة بل صفة ذات اضافة ومنها الارادة
وهي صفة غير العلم بها يتخصص احد طرفي المقدور
وبالوقوع وتعلقها لذاتها وقدمها لا يوجب قدم المراد

والقول

والقول بانها حادثة قائمة بذاته تعالى ضروري البطلان
وبانها نفس العلم بالنظام الاكمل او كون القادر غير مكره
ولا ساه او العلم في فعله والامر في فعل غيره او الداعية
الى الفعل بمعنى العلم ينفع زائد في الفعل نفي لما هو
معنى الارادة المعلوم لكل منصف وقد دل عليه
النصوص واستلزامه الفعل بالاختيار ولا ينا في الا
اختيار ومنها الحيوة والسمع والبصر بدلالة النصوص
القاطعة واجماع الانبياء بل جميع العقلاء على ذلك
ولان الخلو عنها نقص فثبتت صفات ثلاثة قديمة ولا
يلزم قدم المسموع والمبصر ومايقال انها اعتدال المزاج
وتأثير الحاسة ممنوع ومجرد العلم بالمسموعات والمبصرات
ممنوع واما الشم والذوق واللمس فلم يرد بها الشرع
ولم يجوزه العقل لكن المذهب انه تعالى يدرك
متعلقاتها ومنها الكلام بشهادة الانبياء مع عدم توقف
دلالة المعجزة عليه ليدور لان ضده نقص في الحي
وهو عندنا صفة ازلية منافية الافة ويدل عليها
العبارة والكتابة وجمهور الفرق على ان المقول

من الكلام هو الحسي دون النفسي ولم يقل بقدمه
الا الحنابلة والحشوية وبطلانه ضروري لكونه
مترقب الاجزاء ممتنع البقاء وعند المعتزلة هو
حادث في جسم ما ومعنى تكلم الباري به هو خلقة
فيه ولنا ان معنى التكلم من قام به الكلام ولا يصور
اللفظي فتعين المعنى والقول بان النظم قد يكون
دفعي الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ او الطايع
وهم وايضا كل من يأمر وينهى ويخبر يجد في نفسه
معنى غير العلم والارادة يدل عليه بالعبارة والكتابة
وشاع عند اهل اللسان اطلاق الكلام عليه ونزاع
في انه يقال بالاشتراك او المجاز المشهور على النظم
المخصوص المسموع لا بمجرد انه دال على كلامه القديم
بل لانه انشائه برقومه في اللوح المحفوظ او عبر وفه
في الملك ويخص العربي منه باسم القرآن وهو المتعارف
عند العامة وفي علم الاصول واليه يرجع ما يشهد
بالحدوث مثل المنزل والعربي والمقروء والمسموع والمتلى
به وعوذ لك قالوا الاخبار بالماضي في الازل كذب

والامر والنهى سفه وعبث واجيب انه انما يصير
الكلام احد الاقسام فيما يزال مع انه يكفى مخاطب معقول
والتحقيق انه طلب ممن سيوجد والمذهب انه واحد
فى الازل يتكثر بحسب التعلق اذ لم يرد السمع بالتعدد
واثبت الشيخ الاشعرى البقاء صفة لان الباقى بلا بقاء
كالعالم بلا علم ورد بانه استمرار الوجود وبانه
يعود الكلام فى بقاء البقاء وبعض الفقهاء التكوين لانه
تعالى خالق اجماعا ومدح به نفسه بكلام ازلى فيلزم
ازلية وهى المعنى بقول الكل انه يكون الشىء فى اوقاتها
بكلمة ازلية هى كن ولا يلزم من قدمه قدم المكون كالعلم
والقدرة والحق انه معنى اضافى يعقل من تعلق المؤثر
بالاثر وليس سوى تعلق القدرة والارادة والتمدح فى
الازل بالخالقية مثل التمدح بانه يسبح له ما فى السموات
والارض اى هو تعالى بحيث له ذلك فيما لا يزال
وما قيل ان التكوين هو المكون معناه المفهوم من اطلاق
الخلق هو المخلوق وان الحاصل من التأثير واما سائر
ما يطلق عليه من الصفات فراجعة الى الصفات المذكورة

ومثل الاستواء واليد والوجه والعين مجازات وتمثيلات
الفصل الرابع في احواله تعالى والحق انه تعالى ان يرى
بمعنى حصول الحالة الادراكية الحاصلة عند النظر الى
القمر من غير حيرته ولا مقابلة ويحصل ذلك للمؤمنين
في الجنة اما الصحة فلان موسى عليه السلام طلب الرؤية
والله سبحانه وتعالى علقها على الممكن في نفسه وهو استقرار
الجبل والقول بانه انما طلب العلم الضروري والرؤية لا تحل
القوم الطمانينة بسماع الكلام ظاهر البطلان وقد يستدل
بان متعلق الرؤية المشترك بين الجوهر والعرض ليس الا
الوجود المشترك بينهما وبين الواجب لما مر ان المحدث واو
الامكان عدمي مع اشتراك المعدوم فيه وجوازا
الرؤية عند تحقق ما يصلح متعلقا لها ضروري ورؤية
كل شيئ موجود حتى الطعوم والروايح والعلوم تلزم
من الدليل وان استبعد فان قيل الوحد بالنوع قد يعلل
بعلل مختلفة قلنا الكلام في المتعلق اذ الرؤية قد تتعلق
بشيئ من غير ان يدرك جوهريته او عرضية فضلا
عن خصوصية واما الوقوع فلقوله تعالى وجوه يومئذ

ناضرة الى ربها ناظرة ولم يعهد استعمال نظر اليه الا فى
الرؤية وحمل النظر على الانتظار والى على النعمة تعسف
ولقوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقوله تعالى
للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولقوله عليه السلام
انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر وقوله
عليه الصلوة والسلام فينظرون الى وجه الله والمخالف
يدعى اقتضائها المقابلة ودوامها عند حصول الشرائط
وكلاهما ممنوع والعمدة قوله تعالى لا تدركه الابصار
لظهور ان المعنى على عموم السلب ورد بعد تسليم كون
الادراك هو الرؤية او اعم منها بانه لا عموم فى الاشخاص
والاوقات واما قوله تعالى لن تراني فليس للتأبيد ولا عموم
الاوقات واما استعظام الله تعالى سؤال الرؤية
فلتفخيم وطلبهم فى الدنيا خاتمة المحق على انه لا يعلم
من الله تعالى الا الوجود والصفات والسلوب والاضافات
الفصل الخامس فى افعاله موجد فعل العبد هو الله
تعالى وانما للعبد الكسب وهو امر اضافى يجب من العبد
ولا يوجب وجود المقدور بل اتصاف الفاعل به وذلك

كتعيين احد الطرفين وترجيحه وصرف القدرة وعند
المعتزلة الموجد هو العبد والخلق لفظ الخلق عليه ولزم
كون كل حيوان خالقا وقد قال الله تعالى الله خالق
كل شيئ وقال خالق كل شيئ انا كل شيئ خلقناه بقدر
والله خلقكم وما تعملون هو الله الخالق فعال لما يريد كتب
في قلوبكم الايمان كل من عند الله انه هو اضحك
وابكى وقد تواتر من النبي صلى الله عليه وسلم ما يشعر بان
كل كائن بقدرة الله تعالى ومشيئته ولو كان فعل
العبد بقدرته لزم اجتماع المؤثرين لما ثبت من سمول قدرة
الله تعالى ولكان عالما بتفاصيله ولكان متمكنا من ترك مع
ترجيح الفعل بمرجح لو يكون منه ويجب عنده الفعل
ومع ان معلوم الله هو وقوعه وقد بستدل بانه لو قدر
على فعله لقدر على اعادته وعلى ايجاد مثله وعلى خلق الا
جسام ولكان فعله كخلق الايمان احسن من فعل الباري
كخلق الشطان ولما صح سؤال الايمان ولا الشكر عليه
واما المعتزلة فمنهم من ادعى الضرورة دون كل احد يفرق
بين حركة سقوطه وصعوده ويجد تصرفاته بحسب

دواعيه

دواعيه وتصوره ويقطع بان ما يطلبه او ينهى عنه
او يتمناه او يتعجب منه انما هو فعل فاعله والجواب
ان ذلك لا يفيد كونه بخلقه وقدرته وايجاده بل
كونه متعلق قدرته وارادته واقعا على وفق قصده
ودواعيه ومنهم من احتج عقلا بانه لو لا استقلال
العبد في افعاله لبطل المدح والذم والامر والنهي
والثواب والعقاب وفوائد الوعد والوعيد ونحو ذلك
وبان من افعال العباد قبايح لا يجوز ان يخلقها الحكيم
كالظلم والشرك وسائر المعاصي وبانه يجب اتصاف الباري
بما ينبغي كالكافر والظالم والاكل والقاعد وغير
ذالك ورد بان الكسب وتعلق القدرة والارادة كاف
والا فلا نزاع في الوجوب او الامتناع بناء على ان المرجح
الموجب او المانع هو العلم الازلي والقبيح فعل القبيح
لا خلقه الا ترى انه خلق اصل جميع القبايح وهو
الشيطان والفاعل من قام به الفعل لا من اوجده في محل
آخر بالاية الواردة في اسناد الافعال الى العباد سيما
ما ينبئ عن الايجاد مثل من عمل صالحا ما تفعلوا من خير تجدوه

وفي انه لا مانع من الايمان والطاعة ولا الجاء على الكفر
والمعصية مثل وما منع الناس ان يؤمنوا اذ تكفرون
والدالة على تعليق افعال العباد بمشيئتهم اعملوا ما شئتم
فمن شاء فليؤمن والجواب ان بعضها غير المتنازع وبعضها
مؤول جمعا بين الادلة ومشيئته ليست الا بمشيئته
الله تعالى بدليل وما تشاؤن الا ان يشاء الله والحق انه
لا جبر ولا تفويض لكن امر بين الامرين اذ المبادي القريبة
على الاختيار والبعيدة على الاضطرار فالانسان
مضطر في صورة مختار وافعاله بقضاء الله وقدره
بمعنى خلقه وتقديره ابتداء او بواسطة موجب والرضاء
انما يجب بالقضاء لا بالمقضي وعند المعتزلة لا يصلح
الا بمعنى العلم والكتابة في اللوح او بمعنى الالتزام
في الواجبات خاصة ثم لا خلاف في ذم القدرية وسموا
بذلك لفرط اشتغالهم بنفي القدر وما قالوا من ان المثبت
اولى بان ينسب اليه مردود لقوله عليه الصلاة والسلام
القدرية مجوس هذه الامة وقوله اذا قامت القيمة نادى
مناد اين خصماء الله فتقوم القدرية وبان من يضيف

القدر

القدر الى نفسه او الى من يضيف الى ربه والنصوص
الشاهدة بان الكل بمشيئة الله اكثر من ان يحصى حتى
صار بمنزلة المثل ماشآء الله كان ومالم يشأ لم يكن كيف
وقد ثبت انه خالق الكل ومريده وعالم بعدم وقوع مالم
يقع فكيف يريده والمعتزله جزموا بانه تعالى لا يريد
القبايح بل اضدادها وان لم يقع فحملوا اكثر مايقع في
ملكه تعالى خلاف مراده تمسكا بان ارادة القبيح قبيحة
وان العقاب على ما اريد ظلم وان الامر بما لا يراد والنهى بما
يريد سفه وان الارادة تستلزم الامر والرضاء والمحبة
والكل فاسد واما الرد على الذين قالوا لو شآء الله ما اشركنا
فلقصدهم الاستهزآء ولجعل ذلك عذرا لهم ولذا جعلوا
مكذبين لو كاذبين وحكم بانه لو شآء لهداكم اجمعين واما قوله
تعالى كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها اى مكروها
بين الناس ومجارى العادات

الفصل السادس في بيان الحسن

والقبيح شرعيان الحسن والقبيح بمعنى استحقاق المدح
والذم والعقاب والثواب حكم الله بالشرع لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولانه لو كان لذات

الفعل لما تخلف عنه ولان العبد لا يستقل بنفسه والمدح
والذم عقلا ليس الا مع الاستقلال وقالت المعتزلة
بل بالعقل لان حسن الاحسان وقبح العدوان ضروريان
وان العقل عند التساوي يؤثر الصدق وانقاذ الغريق
على الكذب واهلاكه ولم يقبح اظهار المعجزة على ١
يد الكاذب لم يثبت النبوة والجواب عن الاولين المنع
بالمعنى المتنازع وعند التساوي بالحقيقة وعن الثالث
ان عدم الوقوع من القطعيات العادية وقد تمسك
المعتزلة بان من عرفه تعالى بذاته وصفاته ثم اشترك
به تعالى كل نقص اليه تعالى علم قطعا انه في معرض
العقاب قلنا لم علم ذلك من تقرير الشرايع وبانه لو كان
بالشرع لزم افحام الانبياء، وقد مر جوابه الفصل السابع
لا خلاف في عدم التكليف بما يمتنع لذاته كجمع النقيضين
وفي وقوع التكليف بما يمتنع لسابق علم او اختيار بانه
لا يقع وانما الخلاف فيما امكن ولم يقع متعلقا لقدرة
العبد اصلا كخلق الجسم او عادة كالصعود الى السماء
فمنا يجوز لعدم القبح العقلي لكن لا يقع لقوله تعالى

لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعند المعتزلة والشيعة
لا يجوز لكونه سفها ومنا من ذهب الى ان تكليف ابي لهب
بان يصدق في جميع ما جآء به النبي وجملته ان لا يصدقه
اصلا تكليف بجمع النقيضين اجيب بانه لما كان بتحصيل
الايمان وهو امر ممكن في نفسه ممتنع لسابق العلم
والاخبار الفصل الثامن بتعليل بعض افعاله تعالى بالاغراض
ثابت النص والاجماع وعليه مبنى القياس فالاقرب حمل
الخلاف على نفي لزوم ذلك وعمومه كما يشهد به استدلالهم
بانه لا بد من الانتهآء الى ما لا يكون لغرض قطعا للتسلسل
وبانه لا يعقل في تخليد الكفار نفع لاحد وذهبت المعتزلة
الى ان الغرض من التكليف التعريض للثواب بدليل قوله
تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من
تحتها الانهار ولان الاضرار دون الاستحقاق ولا منافعة
ظلم فيكون التعريض للمنفعة هي الجهة المحسنة للتكليف
ورد بان الترتيب قد يكون فضلا من الله تعالى وبانه
المالك فلا ظلم اصلا ولو سلم لزم الغرض فيجوز ان يكون
هو الامتلآء او الشكر او حفظ النظام او غير ذالك ولا

يعقل استحقاق النعيم الدايم بمجرد كلمة والعذاب الدايم بشرب
جرعة حمر النتاع قد ورد في الكتاب والسنة نسبة
الهداية والاضلال والطبع والختم على قلوب الكفرة الى
الله تعالى فعندنا بمعنى خلق الهداية والضلال لله الخالق
وحده وعند المعتزلة الهداية الدلالة الموصلة الى البغية
او التسامه انصب الادلة ومنح الالطاف والاضلال
مع الالطاف للعلم بانها لا تجدي او الاسناد مجاز واما
اللطف والتوفيق والعصمة فعندنا خلق قدرة الطاعة
والخذلان خلق قدرة المعصية وقيل العصمة ان لا يخلق
الذنب وقيل خاصية في نفس الشخص تمنع معها صدور
الذنب وعند المعتزلة اللطف ما يختار المكلف عنده الطاعة
تركا او اتيانا او يقرب منها مع تمكنه في الحالين ويسميان
المحصل والمقرب والتوفيق اللطف المحصل للواجب والخذلان
مع اللطف والعصمة اللطف المحصل لترك القبيح والاجل
الوقت الذي علم الله بطلان حيوة الحيوان فيه وهو واحد
والمقتول ميت باجله الا موته مما خلقه الله عقب فعل
العبد ووجوب الجزاء على القاتل لما اكتسبه من الفعل وارتكبه

من

من النهى ومعنى زيادة البر فى العمر كثرة الخير للنصوص
القاطعة على انه لا تقدم ولا تأخر على الاجل العاشر الرزق
ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به فكل يستوفى رزقه ولا
يأكل احد رزق غيره وقيل لينتفع به وقيده المعتزلة
بان لا يكون لاحد منعه فيخرج الحرام فلا يكون من رزق
فى جميع عمره بالحرام مرزوقا وقد دلت النصوص على ضمانه
الارزاق خاتمة التسعير تقدير ما يباع به الشيئ
ويكون غلاة ورخصا باسباب من الله تعالى فالمسعّر
الحادى عشر المعتزله اوجبوا على الله امورا وتحيروا فى
معنى الوجوب فمنهما اللطف لان منعه نقص للغرض وتقريب
او تحصيل للمعصية ولان الواجب لا يتم الا به قلنا
فيجب ان لا يبقى كافر ولا فاسق ولا يخلو عصر من الانبيآ
والاولياء ومن الغرض فى مقابلة الالم ونحوه لان تركه
ظلم واختلفوا فى وجوب كونه فى الاخرة فى حبوطه
بالذنوب وفى ان اعواض الكفار والفساق وغير العاقل
كالصبيان يكون فى الدنيا والاخرة وان البهايم هل تدخل
الجنة وتخلق فيها العلم ومنها الاصلح للعباد فى الدين قيل

فى الدنيا ايضا ولا خلاف فى الاقتدار والتمكين لان تركه
بخل وسفه قلنا فيلزم ان لا يخلق الكافر والفقير ولا يخلده
فى النار ولا يميت المحسن ولا يبقى المسيئ سيما ابليس
وذرياته وان لا يحسن الدعآء لدفع البلآء الثانى عشر تغاير
الاسم والمسمى والتسمية ضرورى وما قيل ان الاسم نفس المسمى
والتسمية غيرهما اريد بالاسم المدلول والتمسك بقوله تعالى
سبح اسم ربك الاعلى الذى ولله الاسمآء الحسنى ليس محل النزاع
ومعنى الخلاف ان الاسم اذا اطلق فالمراد به المسمى كما فى زيد كاتب
او نفس اللفظ كما فى زيد مكتوب واذا اتصف البارى
بمعنى ولم يرد به اذن ولا منع ولا بمرادفه وكان مشعرا
بالحلول فهل يجوز اطلاقه عليه منعه الجمهور ولم يجز
مثل العارف والفطن لتوهم الاخلال ولا مثل الحارث والزارع
لعدم الاجلال ولا خلاف فى كثرة اسمآء الله باعتبار
الصفات والافعال والسلوب والاضافات وكذا فى
امتناع ما يكون باعتبار الجزء والحق ثبوت ما هو باعتبار
نفس الذات وهو لفظ الله وان كان الاله اسما للمعبود ولا
ينحصر اسمائه فى تسعة وتسعين ومن اخصيها فى الموضع الوصفية

الباب

الباب الثاني في السمعيات وفيه فصول اربعة الفصل
الاول في النبوة وفيها مباحث النبي انسان بعثه
الله لتبليغ ما اوحى اليه وكذا الرسول وقد يخص الرسول
بمن له شريعة وكتاب خاص والبعثة لطف من الله تعالى
وفضل تتضمن مصالح كمعاضدة العقل ومعاونته ورفع
الاحتمال وبيان المبهم ويعرفه المبعوث بنصب الادلة او العلم
الضروري ومنافع التكليف اكثر من مضاره وان خفيت
تفاصيل البعض عن البعض كهيئات الصلوة والحج
ونحوهما وطريق ثبوتها المعجزة وهي امر خارق للعادة
مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة ووجه دلالتها انها بمنزلة
صريح التصديق كمن يقول الدليل على اني رسول هذا الملك
ان يقوم على سريره ثلاثا ففعل فانه يحصل به العلم الضروري
ولا يقدح فيه احتمال ان يكون ذلك لخاصية فيه اولا
طلع منه على خاصية في بعض الاجسام او وضع فلكي
او يكون من ملك او جن او ابتداء عادة او متروك المعارضة
او تركها المانع اولا لفرض التصديق بل اجابة للدعوة او
معجزة لنبي آخر الى غير ذلك فان الاحتمالات العقلية لا تنافي

العلوم القطعية العادية على ان الكلام فيما ثبت العجز
عن المعارضة مع فرط الاهتمام وانه شيئ لا مؤثر فيه
الا الله وحده وان حصول الصديق لا يتوقف على
كونه غرضا ولا على كون الباعث صادقا ليدور بناء على
انه سمعي على ان اظهار المعجزة على يد الكاذب قطعي الانتفاء
وان جوزه البعض الثاني في نبوة النبي صلى الله عليه
عليه وسلم رسول الله لانه ادعى الرسالة واظهر المعجزة لانه
لانه اتى بالقرآن المعجز بفصاحته بلغاء العرب مع كثرتهم
وشهرتهم بالعصبة ولم يطعنوا فيه مع حذاقتهم وعداوتهم
بل نبوه لكما حسنه الى السحر فالطاعن مدفوعة اجمالا
والتفصيل في المقاصد وتعجبهم كان من فصاحته لا من
عدم اتيان المعاصة مع سهولتها فيبطل القول بالصرفة
على ان نقصان البلاغة ادخل في الصرفة ولانه اخبر
عن المغيبات كقصص موسى وعيسى وغيرهما كقوله تعالى
وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها الم غلبت الروم سيهزم
الجمع لتدخلن المسجد الحرام ليظهره على الدين كله لا يأتون
بمثله ولانه ظهرت منه امور خارجة عن العادة كولادته

مختونا مسرورا مع خاتم النبوة مبصرا من خلفه كما كان
مبصرا من قدامه وكونه غاية في صفات الكمال ومستجاب
الدعوة وكخروج الدوابات وسقوط شرف قصور الاكاسرة
واظلال السحاب عليه وانشقاق القمر وانقلاع الشجر وتسليم
الحجر وحنين الجذع وشكايت الناقة وشهادة الشاة المشوية
وتسبيح الحصى وغير ذالك ومن الشواهد نصوص التوراة
والانجيل والزبور ومن الارقناعات لاهل الانصاف ما اجتمع
فيه صلى الله عليه وسلم من الكمالات وما اشتمل عليه شريعته
في كل باب وظهورها على سائر الاديان مع قلة الاعوان
وكثرة الاعداء وغاية تشبث المنكرين الطعن في النسخ
مطلقا وقد بين في موضعه ولذا بين موسى تمسكا بمثل نمسكوا
بالسبت ابدا وهذه شريعته مؤبدة ما دامت السموات والارض
والجواب ان هذا افتراء عليه او عبارة عن طول الزمان ثم النص
والاجماع يدلان على انه مبعوث الى الناس كافة بل الى الثقلين
وانه لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم ولا تنسخ شريعته وانه
افضل الانبياء وامته خير الامم واختلفوا في الافضل بعده
فقيل آدم وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى ودل الكتاب على

معراجه الى المسجد الاقصى واجماع القرن الثانى فى اليقظة
وبالجسد والخبر المستفيض على كونه الى السماء والخبر الواحد
على انه الى الجنة او العرش او ظرف العالم الثالث ومن شرائط
النبوة المذكورة كمال العقل وقوة الرأى والسلامة مما
ينفر عنه الطبايع السليمة او يخل بالمروة او بحكمة البعثة
ثم المختار ان الانبياء معصومين عمايناف مقتضى المعجزة
كالكذب فى التبليغ وعن الكفر وعن تعمد الكبائر سمعا
عندنا وعقلا عند المعتزلة وعن الصغائر المنفرة وتعمد غير
المنفرة ايضا وعن سهو الكبيرة ايضا وذالك لئلا يلزم ما
هو منتف قطعا كحرمة اتباعهم ورد شهاداتهم ووجوب
زجرهم واستحقاقهم العذاب والذم وعدم نيلهم عند النبوة
ونحو ذالك وما نقل من ذنبهم وتوبتهم فاصح منه فعلى السهو
او ترك الاولى او قبل البعثة والاولى ان لا ينحصر عددهم
وان ورد فى الحديث ان عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون
الفا وعدد الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر اخذ من قوله تعالى
منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والجمهور
على عصمة الملائكة لقوله تعالى وهم لا يستكبرون يخافون

ربهم ويفعلون مايؤمرون يسبحون الليل والنهار لايفترون
واحتج المخالف بقصة ابليس مع كونه من الملائكة بغيتهم
في ادم عليه السلام واستبعادهم جعله خليفة وردبان ابليس
كان من الجن وعده من الملائكة تغليب وان الاغتباب
انما يكون لغرض تنقيص الغير وان قصدهم التعجب والاستفسار
عن حكمة استخلاف من لايليق مع وجود الاليق ولما تقدم
هاروت وماروت فعاتبة ولم يكن منهما عمد بالسحر ولا الاعتقاد
بتأثيره بل تعليم مع تنبيه وذالك ابتلاء ثم جمهور اصحابنا
والشيعة على ان الانبياء افضل من الملائكة وبالغ بعضهم
حتى فضل خواص البشر على خواص الملائكة وعوامهم
على عوامهم اما عقلا فلان اكتساب الكمال والمواظبة على
الطاعات مع الشواغل ادخل في استحقاق الثواب واما سمعا
فلقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل
عمران على العالمين ومن جملتهم الملائكة ولانه تعالى امرهم
بالسجود لآدم تعظيما وتكريما وآدم بتعليمهم الاسماء قصدا الى
اظهار الفضل واحتج المخالف بانهم متصفة بالكمالات
العلمية والعملية بالفعل قوية على الافعال العجيبة مطلعة

الاسرار الغريبة سابقة الى انواع الخير منزهة عن الشرور
اعمالها والقبايح علومهم واعمالهم ادوم واقوم واسلم وبقوله
تعالى قل لا اقول لكم عندى خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول
لكم انى ملك وقوله تعالى علمه شديد القوى والمعلم افضل
وقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا
الملائكة المقربين فالاول معارض بما مر وتأويل البواقى
فى التفسير واما تقديم ذكرهم فيجوز ان يكون لتقديمهم فى
الوجود او فى قوة الايمان بهم ومن خوارق العادات
كرامات الاولياء وتفارق المعجزة بالخلو عن دعوى النبوة
فلا توجب التباس النبى بغيره والا انسداد باب اثبات
النبوة بل تفيد زيادة جلالة قد الانبياء حيث نالت امتهم
تلك المرتبة ببركة الاقتداء بهم وتفارق السحر بانه لا يجرى
فيها التعليم والتعلم ولا يتأتى المعارضة فيها ولا تجامع النفس
الشريرة وهو لا يكون الا بمباشرة اعمال مخصوصه وكلاهما
واقع لقصة مريم وآصف ولما روى من كثير من الصلحاء ولقوله
تعالى يعلمون الناس السحر ولما ثبت من انه سحر النبى وعائشة
وبن عمر ولا دلالة لقوله تعالى يخيل من سحرهم على انه

مكتبة الكويت الوطنية National Library of Kuwait

لا حقيقة له والاصابة بالعين قد جرت مجرى المشاهدات
وفيها نزلت وان يكاد الذين كفروا الآيه وفي جواز الاستعانة
بالرقى والتمايم خلاف والولي لا يبلغ درجة النبي ولا يسقط
عنه التكاليف ولا تكون الولاية افضل من النبوة واما ولاية
النبي فقيل افضل لما فيها من معنى القرب والاختصاص وقيل بل
نبوته لما فيها من الوساطة بين الحق والخلق والقيام بمصالح
الدارين مع شرف مشاهدة الملك

الفصل الثاني في المعاد وفيه

مباحث الاول يجوز اعادة المعدوم لان الامكان الذاتي لا يزول
بحسب الاوقات على ان الوجود الاول ربما افاد المادة الباقية
وهو زيادة استعداد لوجود ذلك الوقت واحتج المخالف
بان المعدوم لا اشارة اليه فلا حكم عليه وبانه لا يبقى فرق
بين المبدأ والمعاد ولا اعادة للوقت ايضا ويتخلل العدم بين
الشيئ ونفسه والجواب ان الاشارة العقلية كافية والفرق
حاصل بان المبدأ واقع اولا والمعاد ثانيا وان كانا في زمان واحد
وبهذا الاعتبار يجوز تخلل العدم بين الشيئ ونفسه وقد ثبت
في الكتاب والسنة واجماع الامة المعاد الجسماني وحمل الآيات
والاحاديث في باب المعاد على التمثيل والتصوير للمعاد الروحاني

اعنى فوز النفس فى السعادة والشقاوة الى الابد ومن يقول بتجرد
ونقائها فالروحانى عنده ظاهر وليس تناسخا لكونه عود الى
اجزاء اصلية للبدن الاول وان لم يكن هو الاول بعينه على
مايشعر به قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
واحتج المنكرون للمعاد الجسمانى بامتناع اعادة المعدوم والمعاد
الجسمانى يتوقف عليها وقد عرفت انه لا يتوقف عليها
وبه لو اكل الانسان انسانا فالاجزاء المأكولة ان اعيدت فى
بدن الاكل فلا يكون المأكول بعينه معادا وفى بدن المأكول
فلا يكون بعينه معادا على انه يلزم اكل الكافر المؤمن نعيم
الاكل
الاجزاء المعاصية او تعذيب اللطيفة ورد بان المعاد هو
هو الاجزاء الاصلية التى من ابتداء الخلق ولعل الله يحفظها
من ان تصير جزءا اصليا لبدن آخر واما ما ذكر فعلى تقدير لزومه
يجوز ان يكون ايصال الجزاء الى المستحق ثم النصوص منها ما هى
لاثبات نفس الاعادة وهو قوله تعالى يبدؤ الخلق ثم يعيده
فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم اول مرة ومنها ما هى
استبعاد احياء الرميم وهو من يحى العظام وهى رميم وكنا
ترابا واختلفوا فى ان الحشر ايجاد بعد الفناء على مايشعر به

قوله

قوله تعالى هو الاول والاخر كل شيئ هالك الا وجهه
كل من عليها فان كما بدأنا اول خلق نعيده والبدء من العدم وكذا العود
او جمع بعد التفرق كما يشعر به ارني كيف تحي الموتى انى يحي
هذه الله بعد موتها وكذالك النشور وكذالك تخرجون الى
غير ذلك ثم الجنة والنار مخلوقتان لقصة ادم وجوامع اطواهم
مثل اعدت وازلفت وبرزت قيل يمتنع خلقها في افلاك هذا
العالم لامتناع الخرق والالتيام وفي عناصره لانها لا تسع جنه
عرضها كعرض السماء والارض وفي عالم آخر لانه لاحتياجه
الى تحدد الجهات يكون كرويا فيلزم الخلاء بين العالمين ولاشتماله
على عناصر لها اخيار طبيعيات يلزم ان يكون لعنصر واحد
حيزان طبيعيان فيلزم الميل اليه وعنه ورد بمنع المقدمات
الفلسفية مع انه لا يمتنع كون العالمين في محيط بهما ولا كون
العناصر مختلفة الطبايع او تحيزها في احد العالمين غير طبيعي
قيل فيلزم هلاكهما لقوله تعالى كل شيئ هالك الا وجهه
قلنا لو سلم فالفناء لحظة لا ينافي الدوام عرفا ثم الاكثرون على
ان الجنة فوق السماء السبع وتحت العرش لقوله تعالى عند
سدرة المنتهى عندها جنة المأوى والنار تحت الارضين

والحق التوقف الثالث سؤل القبر وعذابه وثوابه حق بالآيات
والاحاديث المتواترة الناس يعرضون عليها غدوا وعشيا
اعرقوا فاخلوا نار يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله
القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران
اذا وضع الميت في قبره يدخل عليه المكان الحديث وليس
ببعد ان يوسع القادر على المختار اللحد بحيث يمكن الجلوس
فيه وان يبقى من الاجزاء الاصلية لمن احرق قدر ما يقوم
به الحيوة وان لا يشاهد الناظر ما يجري على الميت وقوله
تعالى لا يذوقون فيها الموتى الا الموتة الاولى وكنتم امواتا
فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين لا ينافي عذاب القبر لجواز ان لا يسمى ما يعقبه موتا
او اندراج في الموتة الاولى او ان يسكت عن بعض الاحياء
لخفاء امره او لكونه معاينا وبالجملة والذي ثبت من الدين
هو ان للميت في القبر نوع حيوة قد ما يتألم ويتلذذ وهل ذلك
باعادة الروح اليه ام لا فيه تردد ثم جميع احوال القيمة من
المحاسبة واهوالها والصراط والميزان والحوض وتفاصيل
احوال الجنة والنار امور ممكنة اخبر بها الصادق فوجب

التصديق

التصديق بها ولا استبعاد فى ان يسهل الله تعالى العبور
على الصراط وان كان احد من السيف وادق من الشعر وان
يوزن صحائف الاعمال او يجعل اجساما نورانية او ظلمانية
فلا حاجة الى الصراط بطريق الجنة والنار والادلة الواضحة
والعبادات الشرعية والميزان بالعدل والادراك الثالث الثواب
فضل من الله والعقاب عدل منه ومعنى وجوبهما انه وعدًا
ووعيد فلا يخلف الله وعده ومعنى استحقاقهما ملائمة
اضافتها الى الطاعة والمعاصى فى مجارى العقول والعادات
لانه لا واجب على الله تعالى ولان الطاعات وان كثرة لا تفى
بشكر بعض النعم ولو استحقا لما سقطا عمن عاش على الكفر ثم آمن
او على الايمان ثم كفر وقول المعتزله ان عدم وجوبها يفضى
الى التوانى فى الطاعات واجزآء على المعصية وان ايجاب المشاق
بلا نفع يقابلها ظلم وبلا مضرة فى تركها وكان كل ما فى فعله
منفعة واجبا موجب لوجوب كل ما فى فعله منفعة مردود
بان مجرد جواز الترك غير قادح ومجرد الوقوع كاف فى المقصود
وان الغرض لا ينحصر فيما ذكر الرابع لا خلود فى خلود من
دخل الجنة ولا فى خلود الكافر فى النار سوى الكافر حكما

عند المعتزله كاطفال المشركين فهم خدمت اهل الجنة وقيل
من علم الله فيه الايمان على تقدير بلوغه ففي الجنة او الكفر
والمعصية ففي النار واما من مات على الايمان وترك التوبة
عن كبيرة ارتكبها فعندهم يخلد في النار وعندنا لا بل يعفى عنه
او يخرج من النار بعد حين للنصوص الشاهدة بانهم يخرجون
من النار وبانهم يدخلون وليس قبل النار وفاقا ولان ثوابه
المستحق وعدا وعقلا لا تتصور الا بالخروج من النار ولان
دوام جزاء المعصية الواحدة ليس بعدل ولان دوام عذاب
من شرب جرعة خمر بعد ما واظب على الطاعات مائة سنة
لو لم يكن ظلما فلا ظلم فان احتجوا بعمومات الوعيد بالخلود
قلنا يخص بالكفار او يحمل الخلود على المكث الطويل او
معتمد السيئات بقيد الاستحلال ونحو ذلك جمعا بين
الادلة قالوا لو خرج الفاسق لخرج الكافر لتناهيهما
قلنا لا نسلم علية التناهي وصحة القياس في مقابلة النص
وفي الاعتقاديات الجمهور منهم على ان الكبيرة الواحدة
تحبط جميع الطاعات مخالفة للنص والعقل والبعض
على ان ايا من الطاعات والمعاصي رتب اجرا او وزرا او حبطت

الاخرى

محضا بان يسقط الاقل من الاكثر شيئ او موازنة بان
يسقط الاقل ويسقط مايقابله من الاكثر تمسكوا بمثل حبطت
اعمالهم ولا تبطلوا صدقاتكم ان تحبط اعمالكم ولا يفيد
المتنازع فيه وهو بطلان حسنة كاملة بسيئة سابقة
اولاحقة وعورض بمثل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
والزموا بانه لا كبيرة يربى وزرها على اجر معرفة الله فيجب
ان يدر وابها جميع الكبائر الخامس يجوز العفو عن الكبائر
بدون التوبة لان العقاب حقه تعالى فله اسقاطه ويدل
عليه مثل يعفو عن السيئات ويعفو عن كثير ان الله يغفر
الذنوب جميعا وعلى نفيه في الشرك ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء وفي الاحاديث ايضا والتخصيص بالصغائر
او بما بعد التوبة او بالحمل على تأخير العقوبات المستحقة مع كونه خلاف
الظاهر وصريح الاحاديث لا يصح في البعض وقالت المعتزلة
يمتنع سمعا بالنصوص الواردة في وعيد الفساق فان الخلف والكذب
نقص لا يجوز على الله وعقلا بانه اجراء على القبيح ورد
بانهم داخلون في عمومات الوعد ايضا مع بطلان الخلف فيه
اجماعا وبان مجرد احتمال العقوبة العفو ان كان اجرآ فكيف مع

الرجحان واذا جاز العفو عن الكبائر فمع الشفاعة اولى وقد قال الله
استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ادخرت شفاعتى لاهل الكبائر من امتى فمثل لا يقبل منها
شفاعة ولا ينفعها شفاعة الشافعين بعد تسليم عمومات الازمان
والاحوال يختص بالكفار جمعا بين الادلة ولا خفاء ورود الشرع
بالشفاعة فحملها المعتزله على طلب النافع ويلزمهم ان يكون من سئل الله
زيادة كرامة النبى صلى الله عليه وسلم شافعا له واما له الحمد على
الصغيرة وما بعد التوبة فظاهر البطلان ثم الكبيرة هى التى تشعر بقلة
الكثرات بالدين والتى خصت بالوعيد وقيل كل معصية فهى
بالاضافة الى ما دونها كبيرة والى ما فوقها صغيرة وقيل هى
الشرك والقتل والقذف والزنا والفرار من الزحف والسحر
واكل مال اليتيم والعقوق والالحاد فى الحرم وقد يزاد الربوا
والسرقة وشرب الخمر السادس التوبة فى الشرع الندم على المعصية
لكونها معصية وقيل مع العزم على الترك وقالت المعتزلة اعتقاد
انه اساء او امكنه رد المعصية لردها وهى واجبة سمعا لقوله
تعالى توبوا الى الله جميعا وقالوا عقلا لما فيها من دفع الضرر
وكذا ثبوت القول وجوبها على الفور حتى يأثم التارك مثلى حقه

ثم سقوط العقوبة عندنا بمحض الكرم وعند الكرامية بنفس التوبة
ولا يلزم تجديدها كلما ذكر الذنب ويصح التوبة عند عن بعض
الذنوب خاصه ويكفي الاجمال وان علم بتفاصيل الذنوب وقد
يتوقف تحققها على واجب اخر كرد المغصوب وقد يلزم بدله
الواجب الاخر كحد الشرب وقضاء الصلوة وارشاد من اضله
والاعتذار الى من اذاه ويجب الامر بالواجب والنهي عن الحرام
وندب الامر بالمندوب والنهي عن المنكر بشرط العلم بوجه المعروف
والمنكر وتجويز التأثير واقتضاء المفسدة ولا يختص بالولي الا ما
يفضي الى القتال ولا بالمجتهد الا ما يفتقر اليه ولا من لم يرتكب
مثله وهو فرض كفاية يسقط بقيام البعض ولا دلالة لقوله
تعالى عليكم انفسكم على الوجوب ولا اكراه في الدين منسوخ الفصل
الثالث في السماء والاحكام وفيه مباحث الاول الايمان في
اللغة التصديق وفي الشرع تصديق النبي فيما علم مجيئه به بالضرورة
والاكثرون على انه لا بد من الاقرار وكثير من السلف على انه
التصديق والاقرار والعمل ولا يخرج بترك العمل من الايمان
خلافا للمعتزلة ولا يدخل في الكفر خلافا للخوارج فان قيل
لا ينتفي الكل بانتفاء الجزء قلنا المراد انه يطلق على اساس النجاة

وعلى الكامل المنجى والدليل على انه عمل القلب قوله تعالى اولئك
كتب فى قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن بالايمان ولم تؤمن قلوبهم
ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وفى الحديث اللهم ثبت قلبى على
دينك ومن كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من الايمان
الحديث والاكتفاء بالكلمتين انما كان فى حكم الدنيا من عصمة الدم
والمال وحقيقة الايمان التصديق والاذعان والقبول المعبر عنه
بالفارسية بكرويدن وراست كوى داشتن وبقابلة الانكار
والتكذيب لا مجرد العلم والمعرفة الحاصل لبعض الكافرين يعرفونه
كما يعرفون ابنائهم يعلمون انه الحق ويجحدونها واستيقنتها انفسهم
ظلما وبقابلة الجهالة والنكارة وقد يقع فى عبارة السلف
مكان التصديق العلم والمراد العلم التصديقى ولم يطرأ على
الايمان والتصديق نقل ولهذا كانوا يمتثلون من غير توقف
واستفسار وانما خص متعلقه بامور مخصوصة ولذا صح
فى جواب اخبرنى عن الايمان ان تؤمنوا بالله ورسوله الحديث
فان قيل الايمان مأمور به فيلزم ان يكون فعلا اختياريا والتصديق
المقابل للتكذيب المفسر بكرويدن كيفية ومن اقسام العلم قلنا ليس
معنى كون المأمور به اختياريا ان يكون من مقوله الفعل البتة

بل ان يصح تعلق القدرة به وكسبه بالاختيار وان كان في
نفسه كيفية كالعلم والنظر او غيرها كالقيام والقعود والتسخن
والتبرد والصلوة والصوم فغاية الامر انه يشترط كون
التصديق حاصلا بالاختيار ومباشرة الاسباب واما انه معنى
غير ما جعل في المنطق مقابلا للتصور وفسر بكرون يدفلا و على
ما ذكر فاليقين الخالي من الاذعان كما للسوفسطائي لا يكون تصديقا
بل تصورا او واسطة واليقين المقارن للاذعان بلا كسب واختيار
لا يكون ايمانا شرعيا فيلزم ان يكون تصديق الملائكة بما القي
اليهم والانبياء بما اوحي اليهم والصديقين بما سمعوا من النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم او وقع في قلوبهم عند مشاهدة المعجزة
مكتسبا بالاختيار او يكونوا بعد مكلفين بتحصيل ذلك بالاختيار
وهو باينا قش في حصول اليقين بدون الاذعان وفي كون
بعض الكفار مستيقنين بجميع ما جاء به النبي غير مصدقين به
وفي ان كفرهم مبني على عدم التصديق او على عدم الاعتداد به
بناء على ظهور امارات الانكار عن الاوامر وعن قبول الاحكام
ونحو ذلك كن صدق وسجد للصنم واذ قد ثبت ان الايمان
اسم للتصديق والنقل وان المؤمن قد يامر وينهى مثل يا ايها الذين

امنوا لا تقدموا يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وان العمل
قد يعطف عليه مثل آمنوا وعملوا الصالحات وقد ينفى عنه مثل
واه طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وان الايمان شرط للعبادة
وان من قصد واقر فمات قبل ان يعمل مؤمن ظهر ان الاعمال
غير داخلة في حقيقة الايمان فما اطبق عليه كثير من السلف
من انه اسم للتصديق والاقرار والعمل اراد وا الايمان الكامل
كما قيل ان الاقرار ركن زائد لا يفوت الايمان بفوته والمعتزلة
لا ينكرون اطلاق الايمان على التصديق بالامور المخصوصة
كما في الايات المذكورة ولكنهم يدعون النقل الى الاعمال لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا
الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة والدين عند الله
الاسلام والاسلام هو الايمان لما سيأتي ولقوله تعالى انما
المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وما كان الله
ليضيع ايمانكم قلنا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى الاخلاص
او التدين والانقياد او ان يراد ان الدين المعتبر دين الاسلام
وان يكون الاسلام غير الايمان وان يراد المؤمنون الكاملون
وان يكون الايمان مجازا في الصلوة او يراد التصديق بوجودها

واما مثل لو يزني الزاني وهو مؤمن قتغليظ ومثل ما يؤمن اكثرهم
بالله الا وهم مشركون ومن الناس من يقول آمنا بالله فلا لان
الاول تصديق بالله وحده والثاني باللسان قط والكفر
بمثل سجدة الصنم والقاء المصحف في القاذورات ليس لكونه
اخلالا له بالعمل والا اقتصر على نفي الايمان بل لان الشرع
جعل بعض المعاصي امارات للتكذيب فمرتكب الكبيرة عندنا
مؤمن وعندهم ليس بمؤمن ولا كافر لان له بعض احكام
المؤمن كعصمة الدم والمال وبعض احكام الكافر كعدم اهلية
الامامة والقضاء والشهادة فجعلوا له منزلة بين المنزلتين
واسما بين الاسمين وزعموا ان هذا اخذ بالمتفق عليه وهو الفسق
وترك المختلف فيه وهو الايمان والكفر ورد بانه ترك المجتمع
عليه وهو عدم الواسطة وعند الخوارج هو كافر تمسكا بظواهر
النصوص الواردة تغليظا والناطقة بانحصار العذاب على
الكفار تهويلا ونحو ذلك وقيل هو منافق لان عصيانه
دليل كذبه في دعوى التصديق ورد بالمنع واما جعل مثل الكذب
والخيانة من علامات النفاق فتهويل الاجماع على

ان كل مؤمن مسلم وبالعكس وان حكمهما واحد ومرجعهما الى القبول
والاذعان ولكن لتغاير مفهومهما قد يتعاطفان مثل ان المسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات فما زادهم الا ايمانا وتسليما
ولا طلاق الاسلام على المستسلم والانقياد الظاهر قد
ثبت مع نفي الايمان قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولكن
السؤال عن متعلق الايمان وعن شرائع الاسلام ورد
في الحديث الايمان ان تؤمن بالله الخ والاسلام ان تشهد ان
لا اله الا الله الى الاخر والجمهور على ان الايمان لا يزيد ولا
ينقص لما انه التصديق البالغ حد اليقين وانما يتفاوت
اذا جعل اسما للطاعات ورد بان اليقين ايضا يتفاوت قوة
وضعفا وبان ايمان احاد الامة لا يساوي ايمان الانبياء
قطعا وبان ظاهر الكتاب والسنة قبول الزيادة والنقصان
واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
ويزداد الذين آمنوا ايمانا وفي الحديث ان الايمان يزيد حتى
يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار والحق
على الزيادة بحسب الدوام والثبات والاعداد وبحسب زيادة

المؤمن به عند ملاحظة التفاصيل او بحسب الاثار والانوار
تكلف ثم كثير من الصحابة والمجتهدين على صحة الاستثناء في
الايمان بان يقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى تأدبا وتبركا
او ترددا فيما هو اية النجاة اعني ايمان الموافات لان في الايمان
الناجز والعبرة بالموافات بمعنى انه المنجي وان كان الناجز ايمانا
ثابتا وكذا الكفر والسعادة والشقاوة والاكثرون على
منعه لانهم الشك في الناجز والجمهور على صحة
ايمان المقلد لصدق التعريف وعدم الدليل على اشتراط الدليل
والقياس على ايمان اليأس فاسد لان العلة كونه ايمان
وقع عذاب ولانه لم يبق للعبد قدرة التصرف في نفسه
والاستمتاع يوما فالمعتزلة يشترطون في كل مسئلة التمكن
من اقامة الحجة ورفع الشبهة والشيخ ابتناء الاعتقاد
على دليل في الجملة والى هذا رجع المتأخرون ومن المعتزلة
حيث قال الخلاف فمن نشأ في شاهق جبل ولم يتفكر فانا
خبير بما يجب عليه اعتقاده فصدقه واما من نشأ في دار
الاسلام ولو في الصحاري وتواتر عنده حال النبي صلى الله
عليه وسلم فمن اهل النظر وقال بعضهم ان وجوب النظر انما

هو في حق البعض واما العاجز كالعوام فلا يكلف الا تقليد
المحق او استماع اوائل الدلائل الظاهرة فان فهموا كفاهم وهم
اصحاب الجمل والا فلا يكلف قالوا وليس الخلاف في اجراء
احكام الاسلام بل في انه هل يتعاقب عقوبة الكافر والكفر
عدم الايمان عما من شأنه وان خلا عن تكذيب وانكار
ومن فسر بالجحد بالله اراد بالجحد الجهل بما علم قطعا انه من
احكامه اجمالا وتفصيلا والتكفير ببعض الافعال مع بقاء
كمال التصديق ان سلم فمبني على جعل الشارع بعض المحذورات
علامة التكذيب وكذا بعض التأويلات في الاصول والكا
فر
ان اظهر الايمان خص بالمنافق وان سبق اسلامه فبا
المرتد وان آل اعتقاده الى تعدد الاله فبالمشرك وان تدين
ببعض الكتب السماوية فبالكتابي وان اعتقد استناد الحوادث
الى الزمان فبالدهري وان نفى الصانع فالمعطل وان اظهر شعائر
الاسلام وابطن عقائد هي كفر وفاقا فبالزنديق والجمهور
على ان مخالف الحق من اهل القبلة ليس بكافر ما لم ينكر شيئاً
من ضروريات الدين لان النبي ومن بعده لم يكونوا يفتشون
على العقائد والسكوت عن الاصول التي هي من ضروريات الد
ين

عد

انما يكون لشهرتها وظهور ادلتها والمعتزلة يكفرون باكثر القوا
المخصوصة بالسنة والجماعة ولذا قال الاستاذ يكفر من
كفرنا والفسق هو الخروج عن طاعة الله بارتكاب الكبيرة
والاصرار عن الصغيرة والبدعة مخالفة اهل الحق في العقيدة
وحكمها البغض والاهانة ومنهم من جعل المخالفة في بعض
الفروع منها ومنهم من زاد كل امر لم يكن في عهد الصحابة ومن
ههنا جاز في امر الدين والدنيا خلافه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ونصب الامام واجب على الخلق سمعا عندنا للاجماع
ولكونه مقدمة ما وجب من اقامة الحدود وسد الثغور
ومنافع لا تحصى وعقلا عند بعض المعتزلة لما فيه من دفع
الضرر ورد بان هذا القدر لا يوجب استحقاق تاركه الذم
والعقاب وعلى الله عند الشيعة لكونه لطفا محضا محصلا
للمعرفة مقربا من الطاعة ورد بانه لا وجوب على الله وبانه
يتضمن مفاسد وان قلت فلم يكون لطفا محضا على انه لو سلم
فكمال اللطف اظهاره فلم يجب وقول الخوارج انه لا يجب
اصلا لما فيه من اثارة الفتنة فاسد لقيام الدليل ولان فتنة
عدمه ولشترط فيه التكليف والحرية والذكورة والعدالة

وزاد الجمهور الشجاعة والاجتهاد واصابة الرأى لظهور الد
حتياج اليها وكونه قرشيا لقوله الائمة من قريش الا قدموا
قريشً ولان لشرف النسب اثرا فى جميع الاراء وخالفه الخوارج
واكثر المعتزلة لقوله صلى الله عليه وسلم اطيعوا ولو امر عليكم
عبد حشي اعدع واجيب بحمله على غير الامام جمعا بين الادلة
وعند الاضطرار يكفى ذو شوكة نصب او استولى واشترط
الشيعة كونه هاشميا بل علويا وافضل اهل زمانه لقبح تقديم
المفضول ورد بالمنع بل ربما يكون الفضول اصلح وان يكون
معصوما قياسا على النبوة وكونه واجب الطاعة ولان
المعصية ظلم وعهد الامامة لا ينال الظالمون ولانه لو عصى
لا فتقر الى امام آخر وتسلسل ولكان ناقصا للشرع وقد شرع
حافظا له ورد بمنع الجامع وبانه انما يطاع فيما لا يخالف
الشرع وعند المخالفة يرجع الى الادلة والاجتهاد وبان
عدم العصمة لا يوجب المعصية فضلا عن الظلم ثم الجمهور
على ثبوت الامامة باختيار اهل الحل والعقد وان قلوا
اذ قد استعجل الصحابة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وبعد عثمان
بالبيعة والاختيار من غير نكير وخالفه الشيعة لانه قد يخفى

على اهل البيعة بعض الشروط كالعصمة والافضلية ومعرفة
الدين كله ولانه ليس اليهم تولية مثل القضاء والاحتساب
ولا دن فيه اثارة الفتنة ولان من اختاروه يكون خليفة
منهم لا من الله ورسوله واجيب بمنع الاشتراط والخلفاء
بمعنى عدم الظن وبانه لو سلم عدم تفويض مثل القضاء
فلوجود الامام وبانه لا فتنة عند الاذعان للحق واعتبار
الترجيح وسلم فتنة عدم الامام اشد وبان من اختاروه
خليفة الله بدليل الشرع حكم ظاهرا وفيه اكمال الدين و
استخلاف وتوصية من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد اليوم
اكملت لكم دينكم وانه صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ويوصي
البتة وانه يستحيل منه ان يهمل مثل هذا الامر واما ادعاهم النص
الجلي على علي فقدح في اكابر الصحابة بالجهل والعناد والفساد
بل في علي اذ لم يقم بالامر ولم يحتج بالنص بل في النبي حيث اتخذ
القوم اصحابا واحبارا واعوانا وانصارا واختانا واصهارا
رامع علمه بحالهم في ابتدائهم ومآلهم بل في الكتاب والسنة
حيث اثنى عليهم وجعلهم خير امة اذ يرى ان علينا قبل
الشورى قال لطلحة ان اردت بايعتك وعاون ابا بكر وعمر

واشار اليها بالصلح وصلى معها الجمع والاعياد وان كثيرا
من عظماء اهل البيت انكروا النص وان العباس قال لعلى امدد
يدك ابايعك وقال عمر لابى عبيدة امدد يدك لابايعك
الثانى الزمه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر رضى
الله تعالى عنه لاجماع اهل الحل والعقد وقد ثبت انقيادا
على وتسمية خليفة والثناء حيا وميتا والاعتذاب عن
التاخر ولان الكل اتفقوا على امامة ابى بكر او على او العباس
ثم انها لم يتنازعاه فيه فتعين هو فيه وقد يتمسك بقوله
سندعون الى قوم اولى باس شديد والداعى اما ابو بكر
او عمر باتفاق المفسرين وبقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا
بالذين من بعدى ابى بكر وعمر الخلافة بعدى ثلاثون سنة
وبانه صلى الله عليه وسلم استخلفه بالصلوة ولم يعزله
ولذا قال على قدمك رسول الله لامر ديننا افلا نقدمك
لامر دنيانا وقالت الشيعة على لانتفاء الصمه والافضلية
والنص فى غيره ورد بالمنع ولقوله تعالى انما وليكم الله
ورسوله والمراد بالولى المتصرف فى الامر اذ ولاية النص
تعم الكل وعلى هو الذى تصدق بخاتمه وهو راكع واجب

بيان

واجيب بان سوق الاية لولاية المحبة والتصرف واما وصف
المؤمنين فللمدح وزيادة الشرف وهم راكعون للعطف اى لا
كصلوة اليهود اوخاضعون على ان الحصر لنفى النازع ولم تكن
الامامة كذالك وحمل صيغة الجمع على الواحد بعيد ووجه
التصرف بالفعل لم تكن ح وبالمال لم نستقم فى الله ورسوله ولما
تواتر من قوله من كنت مولاه وانت منى بمنزلة هرون من موسى
الا انه لا نبى من بعدى لزم المراد التصرف فى الامر اذ لا صحة
ولا فائدة لغيره ومنزلة هرون عامة فبقيت فى الخلافة ورد
بانه لا تواتر فى على ولا عبرة بالاحاد فى مقابلة الاجماع بل
لا صحة له ولو سلم فلا حصر فيه ويبطلها عدم الاحتياج
بها عند الاحتياج وبهذا يندفع تحو سلموا عليه بامرة المومنين
والضمير لعلى وبخوانت الخليفة من بعدى انه امام المتقين
هذا خليفتى عليكم انت اخى ووصيتى وخليفتى من بعدى وقاضى
دينى بكسر الدال وقد يحتج بان غيره لا يصلح لظلمهم بسبق كفرهم
وفساده بين وبطاعن مفصلة فى حق كل من الثلاثة ورد
بان بعضها افتراء والبعض غير قادح وللبعض تاويلات
ثم عمر رضى الله عنه لتفويض ابى بكر رضى الله عنه الامر

اليه واجماع الامة عليه ثم عثمان رضى الله عنه لان عمر رضى
الله عنه جعل الامر شورى بين ستة ووقع الاتفاق على
عثمان رضى الله عنه ثم على كرم الله وجهه لاجماع اهل الحل
والعقد على مبايعته ومتابعته ثم الامر الى الحسن رضى الله
عنه وبعد ستة اشهر من بيعته سلم الامر لمعاوية تسكينا
للفتنة فانقلبت الامامة الى الملك والسلطنة والافضلية
بترتيب الخلافة اما اجمالا فلان اكثر العلماء على ذلك يشعر
بوجود دليل لهم عليه واما تفصيلا فلقوله تعالى وسيجنبها
الاتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وهو ابوبكر ولقوله صلى الله
عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين
على احد افضل من ابى بكر وقوله خير امتى ابوبكر ثم عمر وقوله
لو كان بعدى نبى لكان عمر وقوله عثمان اخى ورفيقى فى الجنة
ويعضد ذلك ما تواتر من اثارهم واخبارهم وتسليم فى الاسلام
وقالت الشيعة الافضل على لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم
وقل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى وجبريل وصالح
المؤمنين وقوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى
ادم لحديث ولحديث الطير ولانه ان هدى واعلم واجيب

بيان الكلام

بان الكلام فى الركرام عند الله اما بعدهم فقد ثبت ان فاطمة سيدة
نساء العالمين وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
وان العشرة الذين منهم الائمة الاربعة وطلحة وزبير
وابو عبيدة وسعد وعبد الرحمن وسعيد مبشرون بالجنة ثم
الفضل للعلم والتقوى وبهما فضل العترة الطاهرة والحق
يعظيم جميع الصحابة والكف عن الطعن فيهم سيما المهاجرون
والانصار لما ورد فى الكتاب والسنة من الثناء عليهم ولقوله
صلى الله عليه وسلم الله الله فى اصحابى لا تسبوا اصحابى
خير القرون قرنى وتوقف على كرم الله وجهه عن بيعة
ابى بكر رضى الله عنه لخيرته وعن نصرة عثمان لعدم رضاه
وعن قبول بيعته لاعظام الحادثة وعن قتال القتلة
لشوكتهم اولانه راى عدم مواخذة البغاة لما اتلفوا من
المال والدم وتوقف الجماعة عن الخروج معه الى الحروب
كان لاجتهاد اولعدم الزام منه لانتزاع فى امامته
والمصيب فى حرب الجمل وحرب صفين وحرب الخوارج على
والمخالفون بغاة لا فسقة ولا كفرة لما لهم من الشبهة ولهذا
نرى على عن لعن اهل الشام الثالث قد ورد احاديث صحيحة

فى ظهور امام من ولد فاطمة يملأ الدنيا قسطا وعدلا
كما ملئت ظلما وجورا وفى نزول عيسى وخروج الدجال
وغير ذلك من الاشراط كدابة الارض وياجوج وماجوج
وطلوع الشمس من مغربها والخسفات الثلاثة وقلة
العلم وكثرت الفسق والخيانة ورياسة الفساق
والارذال ويشبه ان يكون هذا عند قرب الساعة فلا
ينافى احتمال خيرية اخر الامة على ما قاله صلى الله عليه
وسلم مثل امتى مثل المطر لا يدرى اوله خير
ام آخره ورزقنا الله خير الاخرة
والاولى ووفقنا الله للعلم
مما يحب ويرضى انه
خير موفق ومعين
والحمد لله رب
العالمين

جرر فى سنة الف
وثلاثمائة وسبع
عشر هجرية
سنة
١٣١٧

ناضرة الى ربها ناضرة ولم يعهد استعماله نظر اليه الا في
الرؤية وحمل النظر على الانتظار والى على النعمة تعسف
ولقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقوله
تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولقوله عليه
الصلاة والسلام انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر
ليلة البدر وقوله عليه الصلوة والسلام فينظرون
الى وجه الله والمخالف يدعي اقتضائها المقابلة
ودوامها عند حصول الشرائط وكلاهما منوع
والعمدة قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار لظهور ان المعنى على عموم السلب وبعد
بعد تسليم كون الادراك هو الرؤية او اعم منها بانه
لا عموم في الاشخاص والاوقات واما قوله تعالى
لن تراني فليس للتأبيد ولا عموم الاوقات واما استعظام
الله سؤل الرؤية فلتعنتهم وطلبهم في الدنيا خاتمة
المحق على انه لا يعلم من الله تعالى الا الوجود والصفات
والسلوب والاضافات الفعل الخاص في افعاله تعالى
موجد فعل العبد هو الله تعالى وانما للعبد الكسب

عدد الابيات
٥٤٧

وبه العون و بسم الله الرحمن الرحيم الثقة

قال الفقير من هو الرؤف ∴ محمد ابن المصطفى معروف
الحمد للمحقق بالمحامد ∴ من خصّ بالارشاد للعقائد
معاشر السنة والجماعة ∴ جاعلها اساس كل الجماعة
ثم صلوة الله كل حين ∴ على نبي شارع للدين
مبطل رأي كل طاغ زائغ ∴ بكل برهان جلي دامغ
والآل والصحب ذوي اليقين ∴ منحرروا لنا اصول الدين
ويعد ان اشرف المقاصد ∴ علم اصول الدين والعقائد
وكل من شد بها يديه ∴ فانه يسعد في داريه
ومن بحبله المتين يعتصم ∴ فمن شقاء وبوار قد عصم
من سرّه سلامة الايمان ∴ نحاله بالحفظ والاتقان
يذهب بالشكوك والاوهام ∴ ويشرح الصدور للاسلام
وقد رأيت علماء مهرة ∴ سقى قبورهم سحاب المغفرة
قد اكثروا فيه من التصنيف ∴ موشحا لحلية الترصيف
وفصلوا واغربوا وابدعوا ∴ وفيه قد تفننوا ونوعوا
ولما لما يخطر لي ان اعملا ∴ تأسيا بهم كتابا حافلا
مفصلا مسائل العقائد ∴ يزهو على فرائد القلائد
يصفو عن الحشو وعن تعقيد ∴ يهون فهمه على البليد

حتى صرفت بعض اوقاتي في ∴ نظم عقائد الامام النسفي
فانها حون من المسائل ∴ ما غيرها اودع من رسائل
فجاء تأليفا لطيفا رائقا ∴ محرّرا للناظرين شائقا
نظما بديعا بارع الملاحه ∴ وراقلا في حلل الفصاحه
قد جاء عن طرق اقتصاد ∴ يهدي الى مناهج السداد
جنبته مسالك اعتساف ∴ مبينا مواضع الخلاف
واتى في المواضع المختلف ∴ فيها القول الاشعري اقتفى
لا غروان اعجب حسن سبكه ∴ لكل بيت جوهر في سلكه
وكل لفظ لؤلؤ ثمين ∴ بمدح من يمدحه قمين
حاولما يهم من زوائد ∴ سميته اذ تم بالفرائد
انفع به يارب اهل الفضل ∴ واجعله في الآخرة ذخرا لي

افريدة في جواز التقليد ووجوب النظر في معرفة الله سبحانه وتعالى

يصح في العقائد التقليد ان ∴ صفى عن الوهم وبالجزم قرن
لكن بالاتفاق ممن يعتبر ∴ يجب في معرفة الله النظر
به الى حصولها التوصل ∴ فهو لكل الواجبات اول
ومن الهه بتقليد عرف ∴ زلت به الاقدام في مهوى تلف
فكان الاكتفاء بالتقليد ∴ فيما سوى مسئلة التوحيد

فريدة في ثبوت الحقائق وتحقق العلم بها

قد قال اهل الحق وارتياء ∴ ثابتة حقائق الاشياء ∴

كذلك للعلم بها تحقق ∴ وقد تطابقت عليه الفرق
وانما خلاف سوفسطائي ∴ وهنا وهو نابيت عنكباء

فريدة في اسباب العلم

ثلاثة اسباب علم الخلق ∴ وانما للذات علم الحق
وهي حواس لم تكن تختل ∴ والخبر الصادق ثم العقل
اما الحواس فهي عقلا خمس ∴ ذوق وسمع بصر ولمس
شم وكل حاسة منها وقف ∴ بها على ما وضعها له عرف
وهل بها يصح ان يدرك ما ∴ يدرك بالاخرى نعم في المعتمى
والخبر الصادق نوعان هما ∴ المتواتر الذي قد انتمى
لعدد يتواطؤا على ∴ كذب محال عادة لن يعقلا
وهم عن المحسوس لا المعقول ∴ قد اخبروا ولو سوى عدول
اهل قرى ومقيمي بلد ∴ ولا نرى احصرهم في عدد
يعطي بلا تجشم استدلال ∴ علما ضروريا بلا زوال
كالعلم بالملوك في اعصار ∴ خالية وشاسع الامصار
وخبر الرسول من بالمعجزة ∴ ايده الهه ومن نزه
ولو بلا نسخ ولا كتاب ∴ وهو يفيد العلم الاكتسابي
لكنه مثل الضروريات ∴ اي في تيقن وفي ثبات
والعقل ايضا سبب العلم وقد ∴ خالف من خلافه لا يعتمد
منه ضروري كذا اكتسابي ∴ ولا نرى الالهام من اسباب

معرفة لصحة الاشياء ∴ اى للعوام دون الاصفياء

٤ فريدة فى اقسام الحكم العقلى

ما يحكم العقل به ويذعن ∴ واجب او ممتنع او ممكن
ان اقتضى وجوده واستلزمه ∴ من خارج فواجب او عدمه
فانه ممتنع اولا ولا ∴ فممكن وحد كل الجلى
وكل ما يكون ذا امكان ∴ طرفاه متساويان

٥ فريدة فى حدوث العالم وتجدده فى كل آن

نجزم فى العالم حين نبحث ∴ عنه بانه جميعا محدث
لحصره فى عرض وعين ∴ والكل محدث بغير مين
وكل من يقول فيه بالقدم ∴ زلت به عن دين الاسلام قدم
فالعين ما بذاته يقوم ∴ مركبا بالجسم ذا موسوم
او غير مركب يمثل ∴ وذلك الجزء الذى لا يقبل
تجزيا وما لك الفلاسفة ∴ تعنتا فى الكفر للمخالفة
واثبتوا الصورة والهيولى ∴ وخالفوا الاله والرسولا
والعرض القائم بالمغاير ∴ له من الاجسام والجواهر
وماله بمثله قيام ∴ ولازمانين له دوام
مثاله كالطعم والالوان ∴ وكالروائح وكالاكوان
وكل موجود يكون ممكنا ∴ فذاك قابل الزوال والفنا
وما ذكرت من تجرد العرض ∴ فى كل آن وحده قد يعترض

والرضى

والمرتضى تجدد الأعيان ∴ ايضا بكل لحظة وآن

٦ فريدة فى اقتضاء العالم للصانع هو الله تعالى

اشهد عن صميم قلب جازم ∴ معتقدا ان الاغنى للعالم
عن صانع اخرجه من العدم ∴ الى الوجود ذى بقاء وقدم
وواجب وجوده بالذات ∴ متصف بقدم الصفات
حى عليم متكلم قدير ∴ شاء مريد وسميع وبصير
وان ذاك الصانع الاله ∴ ليس له من خالق سواه
ابدعه بلا مثال سابق ∴ وذاك عكس عمل الخلائق
من غير حاجة له اليه ∴ وموجب اوجبه عليه
فكم دليل قاطع قد نطقا ∴ بانه هو الغنى المطلقا
بذاته العليا وان الباري ∴ فاعل ما يشاء باختيار
لكن قديم علمه به سبق ∴ من اجل هذا خلق الخلق
وليس من ابداع مصنوعاته ∴ من حادث لما قام فى ذاته
لم يكتسب بصنعه من زين ∴ ولم يزد بفعله من شين

٧ فريدة فى تنزيه سبحانه فى ذاته وصفاته وافعاله عما لا يليق به تعالى عن ذلك

اشهد ان الله حق واحد ∴ والكون برهان بذاك شاهد
والواحد المنعوت بالتنزيه ∴ عن انقسام وعن التشبيه
فماله فى الخلق من مثال ∴ فى الذات والصفات والافعال
واول ليس له ابتداء ∴ وآخر ليس له انتهاء

عجز عن تقدير الأفهام ∴ وحار عن تصوير الأوهام
مقدس عن التجزي والعدد ∴ وعن تركب وكثرة وحد
وعن كفائة وعن مناسبة ∴ ووالد وولد وصاحبة
جل عن الاضداد والانداد ∴ وعن حلول وعن اتحاد
وعن تحرك والانتقال ∴ وعن نهاية وعن زوال
ليس له عون ولا ظهير ∴ ولا مشارك ولا وزير
ليس بجوهر وجسم وعرض ∴ مبرء عن نصب وعن مرض
وكذب واللغو واللغوب ∴ وسائر الآفات والعيوب
التعب
من صمم وبكم ومن عمى ∴ والعجز والجهل عما لوم وما
اشبه جهلا اكتساب العلم ∴ والظن والشك ومثل الوهم
بما وكيف ومتى السؤال ∴ عنه وان ماله محال
فالحق لا يوصف بالماهية ∴ كذلك لا يوصف بالكيفية
وفي مكان ماله تمكن ∴ كذا عليه ليس يجري من
وللذوات زانه تباين ∴ ادراكها لغيره لا يمكن
في هذه الدنيا ولا في الآخرة ∴ وكيف والعقول عنها قاصرة
من ثم صح النهي عن تفكر ∴ فيها كما قد جاءنا في الخبر
مقدس جنابه عز وجل ∴ عن خطأ وعبث فيما فعل
وعن كراهة وعن ذهول ∴ والطبع والعلاج والتعليل

قام به

قام به فی الازمان سبع ∴ من الصفات بصر وسمع
علم کلام قدرة حیاة ∴ ارادة وهذه الصفات
بها الی السنة کالتنزیل ∴ بباطل قول ذوی التعطیل
برهان بعضها هو الافعال ∴ وبعضها التنزیه والکمال
ومذهب الاکثر فیها انها ∴ لیست سوی الذات ولیست هیا
لکن وجود الحق عین الذات ∴ فلیس ممدودا من الصفات
هذا لحاله ابو الحسن ∴ وقول فخر هو زائد هن

٩ فریق فی تفضیل بعض ما اجمل من الصفات

وما ذکرت انفا اجمالا ∴ یضیق عن تفصیلها المجال
لکنی اورد نبذة هنا ∴ مقنعة لست ارید عنها غنی

١٠ الکلام فی الحیاة

اقدم الکلام فی الحیاة ∴ فهی امام سائر الصفات
لیس لها بد فنها الحقق ∴ ومالها بممکن تعلق
والحق جل عن الروح وعن ∴ حیاته بها ونفس وبدن

٣ بلغ تصحیحا

سبحانه

١١ الکلام فی القدرة والارادة

قدرته کاملة الشمول ∴ لغیر واجب ومستحیل
فالمستحیل لم یکن بحاصل ∴ اذ هو للوجود غیر قابل
والواجب الحق تعالی اکبر ∴ لیس له عن وصفه تأثر
لهما مع الارادة التعلق ∴ بکل ما علم ان سیخلق

ونسبة القدرة للاشيآء ∴ بالخلق والترك على السّواء
فالكون قابل الوجود والعدم ∴ بحيث انه بالامكان اتسم
الحق قد خصص بالوقوع ما ∴ سبق فى العلم القديم منهما
فهو مريد الفعل وعدمه ∴ ارادة تابعة لعلمه

الكلام فى العلم

للعالم كل ممكن مشمول ∴ وواجب ايضا ومستحيل
وكل شئ عنده جلي ∴ سرآء والجزئي والكلي
وعالم بذاته الهى ∴ بأنها ليست لها تناهٍ
مستأثر جبا به عز وجل ∴ بعلم غيب والذى منه حصل
للصالحين كمل الانام ∴ فهو يوحي منه او الهام
والكون حال عدم قد كانا ∴ فى ازلي علمه اعيانا
ثابتة فى غاية انكشاف ∴ وقصدنا بالعدم الاضافى
اى باضافة الى التخليق ∴ ولا نريد العدم الحقيقى
واذ تعلقت به الارادة ∴ ابرزه لعالم الشهادة
فلم يكن تجدد بجآء ∴ للعلم من تجدد الاشيآء

الكلام فى السمع والبصر

بالسّمع والبصر قد زاد على ∴ صفة علم انضاح والجلاء
فكان للعلم معا يسران ∴ بكل شئ يتعلقان
والكون حين لم يكن موجودا ∴ قد كان سمعا له مشهودا

كما لجرباء ترى الوان ∴ وهي على عدمها عيان
وفي المنام قد يرى ويسمع ∴ بصحيح الكشف ما سيقع

١٤ الكلام في الكلام

وهو تعالى متكلم كما ∴ دلت نصوص بكلام قدما
ذا صفة قائمة بالذات ∴ ليس من الحروف والأصوات
عن آفة والصمت ذات قدس ∴ وهذه هي الكلام النفسي
ومتكلم بها الهي ∴ ومخبر وآمر وناه
تشمل كلما يعلم العلم ∴ فذان من سواهما اعم
وراكب بالليل متن عنس ∴ عشواء منكر الكلام النفسي
قرآننا كلامه لم يخلق ∴ من قال مخلوق فكافر شقي
وما على الحدوث دل حملا ∴ حتما على اللفظ الذي قد انزلا
في مصحف خط له القلب وعى ∴ وبفم يتلى واذان سمعا
سمي بالقرآن منها الكل ∴ حقيقة وما بها يحل

١٥ فريدة في وحدة كل واحدة من الصفات المذكورة في ذاتها وعدم تناهيها بحسب تعلقاتها

والكل من جلائل الصفات ∴ واحدة حقيقة بالذات
لكن ذوات المتعلقات ∴ منهن اعني ما سوى الحياة
بلا ثناء وبلا قصور ∴ بحسب التعلق المذكور

١٦ فريدة في تعدها مراتبها

والكل من هذي الصفات تعمل ∴ ما اخواتها تكون ما تفعل

يرى بسمع رينا وليس سمع ∴ ببصر وقيل ذا ممتنع

١٧ فريدة في التكوين والقدم والبقاء

وقد نخالفان مع فريق ∴ لقدم التكوين والتخليق
لكنه في المذهب المنصور ∴ تعلق بالقدرة المقدور
وقدم مع البقا وصفان ∴ عند المحققين سلبيان

١٨ فريدة في الرضاء والمحبة والمشيئة

اما رضاء الله اينما ورد ∴ فانه مع المحبة اتحد
تعلقا بكل فعل يحسن ∴ في الشرع دون فعل ما يستهجن
وكالارادة التي قد سبقت ∴ مشيئة كلتاهما تعلقت
بعمل القلوب والجوارح ∴ من الجميل ومن المستقبح
فكل ما يفعل من عصيان ∴ والفسق والكفر ومن إيمان
وطاعة الاله والعبادة ∴ فمن مشيئة وعن إرادة
وليس عن معصية ولا رضى ∴ معصية بذلك النص قضى

١٩ في توقيفية أسمائه تعالى وتعظيم ما سمى به في كل لغة ودلالة الضمير على ذاته تعالى

اسمائه قديمة موقفة ∴ وليس في ذلك اسم وصفة
هل يجري الاطلاق مثل كذا ∴ ورود ما كان لوصف اخذا
كذلك المظنون فيه اختلفا ∴ والمرتضى نعم بذاك يكتفى
وما به سمى في كل لغة ∴ يجب في تعظيمه المبالغة
دل على الضمير مثل نا ∴ والهاء والياء ونحن وانا

١٠ فريق ما ورد في الكتاب والسنة مما اشكل على الخلق عليه سمائه وتعالى

وما اتانا في الكتاب منزل .. وفي حديث المصطفى مشكل
كأصبع والوجه والعين ويد .. يجب ايمان به كما ورد
وواجب تنزيه ذي الجلال .. عما يفيد ظاهر المقال
وجائز تفويض معناه الى .. قائله وصح ان يؤولا
والاصلح السكوت فهو اسلم .. لذا جرى عليه من تقدما
وكم دليل قاطع مبين .. اورده علمه محي الدين
والقول بالتسليم راي من سلف .. والقول بالتاويل راي الخلف
والجهل بالتفويض للمراد .. ليس بقادح في الاعتقاد

١١ القول في قوله تعالى وهو معكم

ممية الله لنا لا تنسب .. لذاته فان ذاك الادب
لكن لدى التحقيق والاثبات .. منسوبة للذات كالصفات
اذ الصفات مالها استقلال .. ولا عن الذات لها انفصال

١٢ فريق في رؤيته سبحانه وتعالى

رؤيته جائزة في العقل .. وثابت وجوبها بالنقل
فكم نواهج من الكتاب .. وسنة دلت على الايجاب
رؤية كل مؤمن في الاخرة .. لربه منها وجوه ناظرة
يرونه من غير ما احتجاب .. كرؤية الشمس بلا سحاب
في موقف المحشر والجنان .. من غير ما جهة او مكان

ولا دنو منه او مقابلة ... ولا محاذات ولا مماثلة
ولا اتصال لشعاع العين ... به ولا مسافة في البين
اول ما يمنع الاله ... برؤية الجمال مصطفاه
وهذه الرؤية للعباد ... تكون بالوجوه والاجساد
من انعم الله عليه بالنظر ... نوجهه او جسد منه بصر
ويتفاضلون فيها بحسب ... تفاضل في دار دنيا في الرتب
والكافرون عنه في حجاب ... كما أتى في محكم الكتاب
ولم تقع في دار دنيا بالبصر ... يقظة الا لسيد البشر
لكنها تقع للاكابر ... من اولياء الله بالبصائر
وجاء عن اسلافنا الكرام ... برؤيته في حالة المنام

فريق في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم

ومن رأى النبي في رؤياه ... فانه بالحق قد أتاه
اذ ليس للشيطان من حصول ... تمثل بصورة الرسول
يقظة يراه بالبصائر ... كما اولياؤنا الاكابر
وعن ابي العباس مع ابي الحسن ... فاضت عليهما من الله المنن
لو غاب عن عيني رسول الله ... صلى عليه دائما الهي
طرفة عين ما عددت مسلما ... نفسي حكى ابن جحزا عنهما

الافعال الاختيارية وخلق الافعال

تثبت افعالنا الاختارية ... عنها جزاء جنة او نار

معتقدين ان ذا الجلال ∴ خالق ما لنا من الأفعال
وذلك الطاعة والايمان ∴ والكفر والفسوق والعصيان
والنطق والسكوت والسكون ∴ والحركات كيفما تكون
والمشي والقعود والقيام ∴ والضرب والاقدام والاحجام
وغيرها من كل ما نباشره ∴ بكلها جرى القضاء والقدر
فوقعت حسب حكم سابق ∴ وما سوى الله لها بخالق
له على ذلك علينا الحجة ∴ وحجته واضحة المحجة
فالعبد ليس خالق الافعال ∴ وبالمحل قوم ذوي اعتزال
وكيف بالتخليق والتكوين ∴ بوصف غير الملك المبين
فلا يرى لقدرة العباد ∴ شيئا من التأثير في الايجاد
فالاثر الواحد ليس يعمل ∴ مؤثران فيه ذا لا يعقل
وهذه القدرة كالعدم عرض ∴ مخلوق من ليس لفعله غرض
تقارن الفعل به تعلق ∴ ورد من قال عليه نسق
وقد جرت عادة ذي الجلال ∴ بخلق ما شاء من الافعال
فيالديها لا بها فقد ظهر ∴ فساد خلف اهل جبر وقدر
وعندها توصف باختيار ∴ ودونها بالجبر واضطرار
تيسر الفعل شعار الاول ∴ وفقده علامة لما يلي
والفرق بين ذينك الحالين لا ∴ يخفى ورد على من عقلا
واسم استطاعة عليها يطلق ∴ وذاك الاقتران والتعلق

يوسم في مصطلح الاصحاب ∴ والشرع بالكسب والاكتساب
بذا لينا تنسب الافعال ∴ واسم استطاعة كما يقال
للقدرة الموحى اليها قد وقع ∴ ايضا على سلامة الأسباب مع
سلامة الآلات والجوارح ∴ مما بها يحل من قوادح
وصحة التكليف اي بالطاعة ∴ منوطة بهذي الاستطاعة
مذهبنا جاء جليا خالصا ∴ من بين فرث ودم تخلصا
ثم كما ليس لهذه القدر ∴ في الخلق تاثير لا اثر
للنار في الاحراق لا بوضع ∴ قوته فيها ولا بالطبع
وانما اجرى جناب الباري ∴ عادته بمحض الاختيار
بخلق احراق لديها لا بها ∴ وقس عليها الامر في اضرابها
كشبع والري عند الشرب ∴ والاكل والوجع عند الضرب
وكوجود الموت عند القتل ∴ وعند ذي ظل وجود الظل
والضوء عند الشمس والسراج ∴ والشبع عند مطرح الثجاج
وبرد ماء ساخن صب شبم ∴ فيه وبالعكس وغير ما علم
مما يكون حصن محالا ∴ والكل مخلوق له تعالى
من غير ما واسطة ولا ترى ∴ لهذه الاشياء فيه اثرا
وانما عادة من ابدعها ∴ جارية بان يكون معها
∴ فهذه في موت المقتول باجله ∴
ومية بالاجل المقتول ∴ والموت قائم بمن تزول

حياته مخلوق من له البقا ∴ وليس فيه صنع عبد مطلقا

٢٦ فريدة في وحدة الاجل والرزق ∴

وواحد لا اثنان عندنا الاجل ∴ والرزق كل ما به النفع حصل
سوآء الحلال او حرام ∴ يتم ارزاقهم الانام
وليس غير الله للخلائق ∴ من مطعم ومنعم ورازق
يأكل كل رزقه باسره ∴ وليس آكلا لرزق غيره

١٧ الهداية والاضلال وما حذا حذوهما

يضل من شاء ومن شاء هدا ∴ اي هو يخلق الضلال واهتدا
وقدرة الطاعة حيث تخلق ∴ فالعبد ملطوف به موفق
واللطف ما كان به في الآخرة ∴ صلاح عبد قاله الاشاعرة
والختم والاقفال والخذلان ∴ خلق ضلالة كذاك الران
وصمم والوقر والاكنة ∴ بها الكتاب قد اتى والسنة
وما كتب الله الانام ازلا ∴ عليه يستحيل ان يبدلا
وهو تعالى فاعل مختار ∴ يصنع في العباد ما يختار
وليس واجبا عليه الاصلح ∴ ولا عقاب وثواب يمنح
ولا على رزيته ومرض ∴ والم اعطائه للعوض
يثيب من اطاعه بفضله ∴ ومن عصى عاقبه بعدله
او غفر الله له ما فعله ∴ لكن من اشرك لا يغفر له
جاز عقابه على الصغيرة ∴ والصفح عن مجترح الكبيرة

وجائز تعذيبه تعالى ∴ العجم والمطيع والاطفالا
وان يثيب صاحب الشنائع ∴ لكن هذا لم يكن بواقع
ولو فرضنا ان ذاك واقع ∴ نوصفه بما لم يمتنع
قد جل عن نسبته في الحكم ∴ ونحن ما يفعله لضم
يفعل ما يشاءه المجيد ∴ وهكذا يحكم ما يريد
في امره والخلق راجي الحكمة ∴ تفضلا من عنده ورحمة
والعقل لا حكم له في حسن ∴ وقبح شئ ابدا ونفي
في كون فعل سبب الثواب ∴ والمدح والهجاء والعقاب
وانما الحسن ما حسنه ∴ الشرع والقبيح ما استقبحه

٢١

فصل في تعذيب القبر وتنعيمه وما يتعلق بذلك

يعذب الكفار في القبور ∴ وبعض فساق ذوي التوحيد
لاهل طاعة بها التنعيم ∴ بما يريد ويرى العليم
وضغطة القبر نعم كل بر ∴ كما به صحح الخبر
الا النبي وشهيد المعركة ∴ كذاك من هم بذنب تركه
ويقع التضييق للهواء ∴ على الذي يطرح في الفضاء
ويسئل النكير ثم المنكر ∴ من كان مقبورا ومن لا يقبر
وليس للشهيد من سؤال ∴ لا الصديق ولا الاطفال
ومية في جمع ومن تلى ∴ سورة ملك كل ليلة ولا
مرابط والبله والمعتوه ∴ والاهل فترة وذي جنون

نشهد

نشهد بالحشر وبالنشور ∴ اي بعث الاموات من القبور
اعني بذا معادنا الجسماني ∴ جاء به السنه كالقرآن
والحوض والسؤال والكتاب ∴ والوزن والصراط والحساب

٢٩ فريضة في الجنة والنار

وجنة والنار ايضا وهما ∴ خلقتا من قبل خلق آدما
موجودتان اليوم تبقيان ∴ لا بد وليس تفنيان
اما محل جنة فهو السما ∴ وعن محل النار وقف العلما
وفيهما اهلوهما خلود ∴ وليس منهم احد يبيد
بعض عصاة المؤمنين يلج ∴ جهنم وبعدهن يخرج
وما بها يخلد ذو الكبائر ∴ فانه ليس بها بكافر
كذاك لا يخرج عن ايمانه ∴ لانه ما شك في اذعانه

٣٠ فريضة في القول في الشفاعة

ثابتة شفاعة الاكابر ∴ بالمستفيض في ذوي المفاخر
نبينا هو الذي يشفع في ∴ اراحة من طول كرب الموقف
وقبله كل نبي رغبا ∴ اليه في فعل شفاعة الى
وبعده تحلت الشفاعة ∴ للشافعين في ذوي شفاعه

٣١ فريضة في اصول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واهل الفترة

وكل آباء وامهات ∴ نبينا المختار في حياته
قد كان كل منهم في عصره ∴ اولى واعلى شرفا من غيره

كذاك اهل الفترتين نوقن ∴ فهم بجنة وان لم يؤمنوا

٣٢ فريدة في القول في ولد المؤمن وولد الكافر

وولد المؤمن بالاجماع ∴ في جنة الخلد بلا انتزاع
وولد الكافر فيه اختلفا ∴ فبعضهم في امره توقفا
وعن كثير انه بجنة ∴ وقيل بل جنة خلد يسكن
وقيل مع ابيه في جهنما ∴ وقيل بل في برزخ بينهما
وقيل بل يصير في القيمة ∴ ترابا وهو القول عن تمامة

٣٣ فريدة في استدراج الكافر في متاع الدنيا

وما به يمتع الكفار في ∴ دنياهم من ورق وزخرف
ومأكل والشرب والزواج ∴ وغيرها من باب الاستدراج

٣٤ فريدة في القول في بلاء الجسم وبقاء النفس بعد الموت

والجسم يبلى بعد ما يبيد ∴ واستثنى النبي والشهيد
كذاك من ماتهم بالعصيان ∴ مؤذن وحامل القرآن
ومن سرى في جسمه كالماء ∴ في المورد خير الانبياء
كذلك الاكل للحلال ∴ عن شوب شبهة يكون خالي
والنفس تبقى بعد ما يبلى البدن ∴ وقيل قبل البعث تفنى وترهن
وامر روح في الكتاب مجمل ∴ فالخوض في ماهيته لا يجمل
ومالك امام اهل البلد ∴ يقول ذات صورة كالجسد
والمقل عنه وقف بعض العلما ∴ وبعضهم عليه قد تكلما

وصل

وكل روح بعد موت قد وجد ∴ لها اتصال معنوي بالجسد
والمرتضى بقاء عجب الذنب ∴ بعد البلا بذاك اخبر النبي ١٠

٣٥ فريدة في اشراط الساعة

وما به قد اخبر النبي من ∴ اشراط ساعة فحق قد زكن
مثل المسيح الاعور الدجال ∴ الكافر السحار ذي الخيال
وينزل ابن مريم وادركه ∴ بباب لد وبطعن اهلكه
كذلك الياجوج والماجوج ∴ كان لهم في عهده خروج
واكثروا الفساد في البلاد ∴ وضيقوا العيش على العباد
يدعوا ذا عليهم المسيح ∴ ومنهم الانام يستريح
يمكث في اظهرنا ويقضي ∴ بشرعنا وبعد حين يقضي
يدفن بالمدينة المنورة ∴ في مسجد بالحجرة المطهرة
وكطلوع الشمس من مغربها ∴ خاضعة خاشعة لربها
مع قمر وحين يبلغان ∴ لوسط السماء يرجعان
ودابة في جبهة الانسان ∴ تظهر سيما الكفر والايمان
والخسف والزلزال والدخان ∴ والنار ثم الرفع للقرآن ١٢

٣٦ في الايمان والاسلام والاحسان

ايماننا التصديق والاذعان ∴ بكل ما قد علم الاتيان
به من الرسول بالضرورة ∴ اي من امور دينه المشهرة
وشرطه الاقرار باللسان ∴ لكنه شطر لدى النعمان

يكمل بالاحسان فى العبادة ∴ ويقبل النقصان والزيادة
واما الاسلام فصالح العمل ∴ فبينه وبين الايمان حصل
تفاوت وان هما تلازما ∴ وقيل باتحاد مفهوميهما
وبالتساوي حسب الوجود ∴ وبعد ما نطقت بالتوحيد
يجوز ان تقول اني مؤمن ∴ حقا اذا قلبك كان يوقن
ومؤمن ان شاء ذو الجلال ∴ لا لوجود مرية فى الحال
بل خشية الفتنة حيث الخاتم ∴ تجهل لا نفس بها بعالمه

١٠

٤٧ فريدة فى شعب الايمان وهو بضع وسبعون ∴

قد جاء للايمان فى قول النبي ∴ شبعون شعبة وبضع شعب
فمن غدا لكلها مستكملا ∴ فذاك حقا مؤمن ومن خلا
عن بعضها فناقص الايمان ∴ بحسب ما له من النقصان
الشعب الايمان بالله وما ∴ له من الصفات قد تقدما
وجنده البررة الملائكة ∴ وكتبه ورسله المباركة
كذاك بالساعة والاقدار ∴ وبحدوث ما سوى الجبار
محبة الله وحب وقلى ∴ وحب خير من قد ارسلا
تعظيمه والمنتمى اليه ∴ ليشمل ذا صلاتنا عليه
وقفو ما سن واخلاص العمل ∴ هو اجل شعبة وقد شمل
الترك للنفاق والرياء ∴ وتوبة والخوف كالرجاء
والشكر والوفاء مع حياء ∴ والصبر والرضاء بالقضاء

منه اليقين

منه اليقين وكذا التوكل ... ورحمة تواضع ويدخل
في ذلك التوقير للكبير ... ورحمة الانسان للصغير
والترك للكبر وعجب وغضب ... حسد وحقد وافضل الشيب
النطق بالتوحيد باللسان ... وهكذا تلاوة القرآن
تعلم العلم الذي قد نفعا ... في الدين مع تعليمه كذا الدعا
وهكذا ذكر جناب الباري ... وذاك شامل للاستغفار
وسرعة مع اجتناب ... لفحش القول واغتياب
تطهر حسا وحكما وشمل ... تجنب الانجاس والجود دخل
فيه ضيافة مع الاهتمام ... والفرض والنفل من الصيام
كذا كلاهما من الصلوة ... والحج والعمرة والزكوة
طلب ليل للعقد واعتكاف ... فك رقاب وكذا الهواف
كذلك الفرار عند الهجرة ... بالدين وهو شامل للهجرة
من دار فسق او ديار كفر ... كذا وفاء ناذر بنذره
كذا التحري الشخص في الايمان ... فقد اتى ذلك في القرآن
ادآء كفارة نحو الحلف ... كذلك النكاح للتعفف
قيامة بحق من لديه ... من العيال بر والديه
وهكذا تربية للولد ... رفق بعبد طاعة للسيد
وصلة الرحم مع قيام ... بامرة بعدل من امام
كذا المتابعة للجماعة ... ولولاة الامر منا الطاعة

والصلح بين الناس فيه اندرجا ∴ قتالنا البغاة والخوارجا
وهكذا التعاون على عمل ∴ بر وتقوى الله وهو قد شمل
الامر بالمعروف نهى المنكر ∴ ومن رأى المنكر فليغير
اقامة الحد على ذويه ∴ كذا الجهاد والرباط فيه
كذلك الاداء للامانة ∴ والخمس منها فائق الخيانة
والقرض والاكرام للجيران ∴ حسن المعاملة مع اخوان
وفيه جمع المال من حل دخل ∴ انفاقه فحقه وقد شمل
تركاً لتبذير واسراف ورد ∴ تحية تشميت عاطس ورد
وعن جميع الناس كف الضرر ∴ تجنب اللهو كما في الخبر
اماطة الاذى عن الطريق ∴ فاعمل بما ظفرت بالتوفيق

٣٨ فريضة في ارسال الرسل عليهم السلام ∴

لبشر ارسل منهم رسلا ∴ بمحض فضله تعالى وعلا
مبلغين عنه للانام ∴ ما امروا به من الاحكام
مبشرين لذوي الايمان ∴ ومنذرين لذوي العصيان
مبينين سبل المعاد ∴ وطرق المعاش للعباد
مؤيدا لهم بمعجزات ∴ وافرة خارقة العادات
وعندهم مكين ∴ وصادق وناصح امين

٣٩ تعريف الرسول ∴

حد الرسول ذكر حر قد عصم ∴ من الذنوب مطلقا وقد سلم

من المغ

من النفر الذي قد وصما ∴ كبرص وكجذام وعمى
له من الصنعة كالجامة ∴ من قلة المروة والسلامة
ومن دنائة اب وانتعلا ∴ ومن خفاء ام ايضا قد خلا
من كل ما ادى لادنى خلل ∴ فيماله من المقام الاكمل
في قوة الرأي وفي الفطنة مع ∴ خلق وعقل اهل عصر برع
في حمقه يجوز نحو الاكل ∴ ثم البني مثله في الكل
ولم ينل نبوة بكسب ∴ من احد بل هي امر وهبي

٤ تعريف المعجزة

معجزة الرسول امر ناقض ∴ لعادة ولم يكن بمعارض
وهو على وفق التحدي قد وقع ∴ والمصطفى في المعجزات قد برع
فانه اوتي ما كل نبي ∴ من معجزات وفضائل حبي
وزاد ايضا بما حر غرر ∴ لو رمت حصر بعضها لما قدر
كشق بدر وكماء نابع ∴ يوم الحديبية من اصابع
وكحنين الجذع والاخبار ∴ بالغيب والكشف عن الاسرار
وغيرها مما به جاء الخبر ∴ اعظمها القرآن مع الدهر
وقد حوى ستين الف معجزة ∴ وهو لنا معجزة مكنزة
باقية على تعاقب الدهور ∴ وفي بلاغة رقت اعلى الدرج

٤١ اول الانبياء واجلهم وعدد الرسل

نبينا للانبياء اول ∴ وخاتم للعالمين مرسل

وافضل الخلق على الاطلاق ∴ تمت به مكارم الاخلاق
وآدم اول في الظهور ∴ عددهم قد جاء في المأثور
في سنة صحيحة مرتقمة ∴ مأة الف والوف اربعة
يتبعها عشرون العاد والخبر ∴ بعدة السبط صح واشتهر
بانها خمسة وعشرة ∴ مع ثلثمأة محصرة
وانما خالفت فيما ذكرا ∴ لما عليه النسفي قد جرى
لانه صح الحديث بعدد ∴ كل فواجب اذا ان يعتقد

٤٢ التفاضل بين الانبيآء عليهم السلام

قال جماعة من الافاضل ∴ الادب السكوت عن تفاضل
بين النبيين على التعيين ∴ واختاره الامام محي الدين
قال ولا نقول بالتفضيل ∴ الا على الاجمال لا التفصيل
فالانبيآء المرسلون افضل ∴ ثم النبيون الاولى لم يرسلوا
اما اولوا العزم فعند الجل ∴ معين ترتيبهم في الفضل
اقول فالافضل ابراهيم ∴ بعد رسول الله فالكليم
وبعد ابن مريم المسيح ∴ يليه في الفضل النبي نوح

٤٣ انزال الكتب

لله ذي الجلال كتب منزله ∴ احكام شرعه بها فصله
بين فيها امره وفصلا ∴ نهيا ووعدا ووعيدا والجلى
بما حوت مصالح العباد ∴ ومسلك الغي من الرشاد

افضلها

افضلها القران وهو يحتوي ∴ على جميع ما عليه تنطوي
والبعث والانزال عين الحكمة ∴ وما به كلف فهو رحمة
ونفع ما جاءت به الشرائع ∴ للمرسلين والينا راجع
شرع النبي ناسخ الشرائع ∴ ونسخه بالغير غير واقع
به لآخر الزمان يقضى ∴ وجاز نسخ البعض منه بعضا
والنص ناطق بفضل دينه ∴ ومسلمي امته وقرنه ٩

٤٤ من اختلف في نبوته ∴

في خضر تخالف النقول ∴ قيل ولي قيل بل رسول
وقيل بل كان نبيا وجنح ∴ جمع الى ترجيحه وهو الاصح
والخلف في لقمان مع حواء ∴ واسكندر ومريم العذراء
وهم لدى الجمهور ليسوا نبيا ∴ وانما هم صلحاء اوليا
وخضر حي ويبقى حيا ∴ من بعدنا الى انقراض الدنيا
وما ذكرت في ابي العباس ∴ من البقاء جاء في الياس ٦

٤٥ في الملائكة ∴

لله املاك وهم اجسام ∴ بررة لطيفة كرام
وقال محي الدين هم ارواح ∴ هياكل النور لها اشباح
مواظبون هم على الطاعات ∴ قد عصموا عن المخالفات
لا يوصفون انوثة ولا ∴ ذكورة والله فيهم جعلا
قدرة ما شق من الافعال ∴ وقوة الحصول في الاشكال

رؤيتهم ليس من المحال ∴ فقد راهم كمل الرجال
ومنهم خمطة الاعمال ∴ نكتها من غير ما اهتمال
والشمس والنجوم في الافلاك ∴ وقمر مما كب الاملاك
والادب السكوت عن تفضيل ∴ بعض على بعض على التفضيل
خواصهم يلون الانبياء في ∴ فضل وفوق غيرهم في شرف
ولعوامهم على العوام ∴ من بشر فضل لدى اقوام
ولبنات آدم فضل على ∴ حور الجنان عند بعض الملا

٤٦ في معراج النبي صلى الله عليه وسلم

نشهد بالمعراج للرسول ∴ بجسمه الشريف مع حصول
يقظة لمقدس من مكة ∴ من بعد ما نمت قبيل الهجرة
ثم الى السبع الطباق فالى ∴ ما شاء الله من العلى
وثمه قد اكرم بالخطاب ∴ ورؤية وقربة كقاب
توسين ارادني وهذا الباب ∴ جاء به السنة والكتاب

٤٧ كرامات الاولياء

ثم الكرامات للاولياء حق ∴ بها الكتاب والحديث ناطق
وهي على طريق نقض العادة ∴ تظهر للولي ذي السعادة
كالمشي في الهواء فوق الماء ∴ وطية الجماد والعماء
والرزق عند حاجة الضيافة ∴ وقطع ما بين من المسافة
في مدة قلت بلا عناء ∴ وغير هذه من الاشياء

ولي

وكل ما كان الولي أبرزه ∴ من خارق فللرسول معجزة
وما أتى معجزة للرسل ∴ فانه يصح للولي
قيل وجود ولد بلا اب ∴ ونحوه ما صح إلا للنبي ٨

٤٨ في استماع كلمة الشهادة لعقائد الاسلام

وما ذكرته من الاحكام ∴ تجمعه شهادتا الاسلام ١

٤٩ في اسحاب الكون اتباعا للسلف من ائمة وصالح المؤمنين

ليس بر الانبيا واوليا ∴ لمؤمن بان يكون داعيا
لهم بان ربهم يزيد ∴ في قدرهم بذا يريد
رضوانه وهكذا لكل اب ∴ من آدم الى ابيه الاقرب ٣

٥٠ في تفاضل الرجال بعد الانبياء عليهم الصلوة والسلام

وبعد الانبياء افضل البشر ∴ ابن ابي قحافة ثم عمر
وبعده فضل ذو النورين ∴ يليه في الفضل ابو السبطين
ترتيبهم قد كان في الخلافة ∴ ترتيبهم في الفضل والاضافة
وبعدهم في الفضل باقي العشرة ∴ هم عصبة بجنة مبشرة
وبعد اهل بدر ذو رجحان ∴ فاحد فبيعة الرضوان
فسائر الصحب فباقي الامة ∴ على تخالف الصفات الجمة ٦

٥١ في تفاضل النساء وبراءة الصديقة عن الافك رضي الله تعالى عنها

وخير ازواج النبي عائشة ∴ مع خديجة بلا مناقشة
لم يتم فضل والزهراء ∴ على سواهما من النساء

وفيهما تخالف الآراء ∴ واختير ان تفضل الزهراء
قد برئ الاله في القران ∴ زوج رسوله عن البهتان

٥٢ الامساك عما جرى بين الصحابة

وكل ما بين الصحابة جرى ∴ فانه من اجتهاد صدرا
نكف عن ذكرهم بضير ∴ وانما نذكرهم بخير
اثنى الاله وكذا الرسول ∴ عليهم فكلهم عدول

٥٣ تفاضل العلوم

العلم ليس العمل اذا افتقر ∴ اليه في صحته وهو تمر
ومعه قليله ذو فضل ∴ اعني على كثيره ذو جهل
من ثم كانت العلوم فاضلة ∴ باسرها على صلاة النافلة
افضلها من غير جحد جاحد ∴ علم اصول الدين والعقائد
يليه تفسير الكتاب المنزل ∴ ثم الحديث للنبي المرسل
ثم اصول الفقه بعد فضلا ∴ وبعده الفقه فالات على
حسب حاجة لها مشرفة ∴ ولتحرم علوم الفلسفة

٥٤ في تفاضل الاعمال

ثم الصلوة من طواف افضل ∴ على خلاف فيه وهو امثل
من غيره حتى من اعتمار ∴ وانما الكلام في الاكثار
تنفل الانسان بالبيت على ∴ تنفل خارجة قد فضلا
والنفل بالليل وبالاسحار ∴ افضل من تنفل النهار

ومنه

ومنه حرف يتدبر على ∴ حرفين منه دونه تفضلا
تلاوة في مصحف تفضل ∴ والجهر حيث لا يرآء افضل
ورسله من لم فيه افضل ∴ فالثلث الاخير منها مثل
ثم تلاوة القران افضل ∴ من سائر الذكر وذاك امثل
من الدعا ان لم يكن قد شرعا ∴ والذكر ان شرع خير والدعا
والصمت من تكلم الا بحق ∴ وكم بهذا من حديث قد نطق
من خالط الناس وكان يحتمل ∴ اذاهم افضل من ان يعتزل
والاعتزال حيث خاف الفتنا ∴ ويفضل الكفاف فقرا وغنا
والفضل قيل للفقير الصابر ∴ وقال قوم للغني الشاكر
على اكتساب فضل التوكل ∴ وقيل بالعكس وقوم فصلوا
والمذهب المعتمد المختار ∴ ليس بناف الكسب والادخار
شخص لقوت سنة توكلا ∴ والله قد اقام خلقه على
احوالهم حسب ما يريد ∴ حيث بذا انتظم الوجود
كما ترى وتفاوت الرتب ∴ دنيا واخرى وقسمة وجب

٥٥ في التوبة

وكل مذنب عليه وجبا ∴ في الفور ان يتوب مما اذنبا
والتوبة الندم لا تصح ∴ الا بما يقلع عما يجترح
ويزمع الترك لمثل ما جنى ∴ مع ادراك ما يكون ممكنا
وهي كما يجب عن كبائر ∴ يجب في الاصح عن صغائر

تصح مع نقض ومع اصرار ∴ منه على كبائر الاوزار
وباجتناب الشخص للكبائر ∴ ترجى له مغفرة الصغائر

نبذة في التصوف

٢٦

من احتظى بالتوبة النصوح ∴ قد فاز بالاسرار والفتوح
وبعد ان تبت من السوابق ∴ فجرد القلب عن العلائق
محتقرا لغير ذي الجلال ∴ وراقب الله بكل حال
وابدأ بفرض وترفض فعل ∴ محرم ثم بفعل نفل
وترك مكروه وكن متهما ∴ بترك منهي اشد مما
نهتم بالمأمور والصلاح ∴ وانت في الخيار بالمباح
ان تنو طاعة او التوصلا ∴ لها به كالاكل في تقوى على
عبادة او تنو ان تكف عن ∴ وقوع ما كان حراما فحسن
ثم اعتقد انك ذو تقصير ∴ فيما عملته من المبرور
لم توف من حق عليك للصمد ∴ من ذرة ولست خيرا من احد
مسلم لما به القضاء ∴ فانما الكائن ما يشاء
ولا تراقب حال اخوان ودع ∴ رعاية الا باذن من شرع
واعتقدن ان ليس نفع وضرر ∴ الا من على وفق القدر
وان ما قدره في الازل ∴ فواصل اليك لم يبدل
وعبد رق انت ليس لك في ∴ نفسك ذرة من التصرف
بل فيك مولاك بما يشاله ∴ تصرف فارض بما قد فعله

ولا تأمن

ولا تكن بكاره فمنك ... ذا ∴ مستقبح ولو اصبت بالاذى
فكل ما من الاذى اتاحا ∴ اراد منه النفع والصلاحا
وكيف وهو بك منه ارحم ∴ ووالديك وهو رب احكم
ايك والدنيا فلا تركن الى ∴ زخرفها فانها بئس البلا
وانها عما قليل فانية ∴ واعمل لعقبى وهي دار باقية
وانت بالدنيا مسافر الى ∴ دارك واصل لها فاحتملا
مشاق هذا السفر القصير ∴ واعمد الى دارك بالتعمير
والدين والاصلاح في هذا الامد ∴ لكي تمتع بها طول الابد

٢٤

٥٧ في بعض مسائل فقهية ∴

قد جازت الصلوة خلف الفاجر ∴ ووجبت عليه الكافر
والمسح فوق الخف جاز في السفر ∴ عن غسل رجلين كذاك في الحضر
حل نبيذ جرة كتمر ∴ ان لم يكن منهبا للسكر
ما احد من العباد يصل ∴ ما كان بالغا وكان يعقل
بحيث عنه تسقط الاوامر ∴ من النصوص تقصد الظواهر
وردها كفر مع العدول ∴ لغير ظاهر بلا دليل
لكن اذا ما قاطع دل على ∴ خلاف ظهر اليه عدلا
والحفظ للدين ونفس قد وجب ∴ والعقل والعرض ومال ونسب
من استحل الذنب والعصيانا ∴ ومن به استخف واستهانا
وقانط من ربه ومن سخر ∴ بشرعه وآمن كفر

من صدّق الكاهن فيما يخبر ∴ به من الغيوب فهو يكفر
ليس بشئ عندنا المعدوم ∴ وذاك في قرآننا معلوم
يجيب دعوة الورى الهي ∴ ويسمع الحاجات لا من لاه

١٣

٥٨ في اختلاف الائمة

من رحمة الله على العباد ∴ تخالف بين ذوي اجتهاد
مثل ابي حنيفة النعمان ∴ والشافعي قطبي الزمان
ومالك نجم ائمة الخبر ∴ ومن به بشر سيد البشر
وكالامام احمد ابن حنبل ∴ وغيرهم من علماء كمل
كل على اجتهاده مأجور ∴ كما به قد ورد المأثور
وللمصيب منهم اجران ∴ ومخطي اجر بلا نقصان
من لم يكن في دينه مجتهدا ∴ قلد من اهل اجتهاد واحدا
عليك باتباع هدى من شرع ∴ ولا تزغ عنه ودع كل البدع
فالخير كل الخير في اتباع ∴ والشر كل الشر في ابتداع
وقد اتى من معدن الرسالة ∴ حديث كل بدعة ضلالة
من يعتصم بالعلماء القادة ∴ ظفر بالفلاح والسعادة
وقائل عن عام ختم يسئل ∴ فقلت نظمي كله مكمل
والحمد لله على الاكمال ∴ وهو الذي ينعم بالنوال
مصليا على النبي الافضل ∴ والآل والصحب السراة الكمل

١٤

تم بعون الله وحسن توفيقه

حرر في سنة ١٣١٥

عدد الابيات ٥٤٧

مكتبة الكويت الوطنية National Library of Kuwait

هذه رسالة للشيخ الاكبر محي الدين بن عربي قدس الله سره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين سألت ايها المريد المسترشد عن كنه ما لا بد منه للمريد فاجبتك في هذه الاوراق على ما سألت
والله ولي التوفيق واستعماله اعلم ايها المريد وفقنا الله واياك لطاعته ان القرب من الله تعالى لا يعلم الا بتعريفه ايانا بذلك وتبيينه لنا
وقد فعل ذلك والحمد لله فارسل الرسل واوضح السبل الموصلة الى السعادة الابدية فآمنا وصدقنا وبقي الاستعمال فيما وقع الايمان به من الاعمال وتقرر في نفوس
المؤمنين من وضع الشرع فاول ما يجب عليك ايها المريد توحيد خالقك وتنزيهه مما لا يجوز عليه فاول ما توحيده فلو كان ثم اله آخر لامتنع وقوع الفعل
باختلاف الارادات وجودا وعدما او تقديرا وفسد النظام وذلك قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولا تبال يا اخي لمن اشرك ولا تحتاج
الى اقامة الحجة دليل على الاحدية فان المشرك قد اثبت وسلم وجود الخالق معك وزاد عليك بالشريك فعليه الدليل فيما زادك ويكفيك هذا القدر في
التوحيد فان الوقت عزيز والعقل سالم والمخالف لا عين له موجودة والحمد لله وحده واما تنزيهه فهو آكد عليك من اجل المشبهة والمجسمة فانهم
ظاهرون في هذا الزمان فاعتقد يا اخي على قوله ليس كمثله شيء وحسبك هذا وكل وصف يناقض هذه الآية فهو مردود الى ما يليق بهذه
الآية ولا تزد ولا تبرح من هذا الموطن وكذلك جاء في السنة كان الله ولا شيء معه وزاد العلماء وهو الآن على ما عليه كان فلم يرجع عليه اليه
سبحانه من خلقه العالم وصف لم يكن عليه ولا عالم موجود فاعتقد فيه من التنزيه مع وجود العالم ما تعتقد فيه ولا عالم ولا شيء سواه
تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وكل آية او حديث يوهم التشبيه بما يعطيه كلام العرب او كلام من انزل عليه شيء من ذلك
التبليغ والتوصيل فيجب عليك الايمان به على حد ما يعلمه الله وما انزله لا على ما تتوهمه واصرف علم ذلك الى الله تعالى وما بعد ليس كمثله
شيء ما ينزهه منزه اذ قد نزه نفسه بانزه ما ينبغي له ثم بعد ذلك ايها المريد يجب عليك ايها المريد الايمان بالرسل كلهم وما جاؤا
به وما اخبروا به انه عن الله مما علمت ومما لم تعلم ثم حب الصحابة اجمعين والقول بعدالتهم ولا سبيل الى تجريحهم ولا الى الطعن فيهم
ولا تفضل احدا منهم على الآخر الا بما فضله ربه في كتابه او على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب عليك يا اخي تعظيم من عظمه الله
وعظمه رسوله عليهم السلام ثم التسليم لاهل هذه الطريقة فيما يحكى عنهم في كلامهم وكل ما ترى فيه منهم مما لا يسعه علمك ومما
لا بد منه حسن الظن بالناس اجمعين وسلامة الصدر والدعاء للمسلمين بظهر الغيب وخدمة الفقراء برؤية الفضل لهم في ذلك
حيث ارتضوك خادما لهم واحمل كلفهم وتحمل اذاهم وجفاهم والصبر لله على اخلاقهم ومما لا بد منه الصمت الا من ذكر
الله تعالى وتلاوة القرآن وارشاد الضال وامر بمعروف ونهي عن منكر واصلاح بين المتهاجرين وتحريض على صدقة
بل على كل خير ومما لا بد منه طلب شخص موافق يعينك على ما انت بسبيله فان المؤمن كثير باخيه واياك وصحبة الضد ومما لا
بد منه طلب شخص مرشد بالصدق فان المريد اذا صدق مع الله تعالى قيض الله له من يأخذ بيده وصير كل شيطان في
حقه ملكا يلهمه الخير فان الصدق ما وضع مع شيء الا قلب عينه ومما لا بد منه البحث عن هذه اللقمة فهي اساس فعليها
قام عماد هذا العمل ومما لا بد منه ان ترفع كلفتك عن الخلق ولا تثقل على احد ولا تقبل رفقا من امرأة لا لنفسك
ولا لغيرك واحترف وتورع في كسبك ونطقك وفي جميع حركاتك ولا تتوسع في مسكن ولا ملبس ولا في مأكل
فان الحلال لا يقبل السرف واعلم ان النفوس اذا زرع فيها الانسان الشهوات ثبت اصلها فبعيد ان ينقطع بعد ذلك فليس
للمريد سعة ولا راحة ومما لا بد منه التقليل من الطعام فانه يورث النشاط في الطاعة ويذهب الكسل وعليك تعمير الاوقات
في ليل ونهار فاما الساعات التي دعاك الشرع فيها الى الوقوف بين يدي الرب فهي خمسة اوقات فان كنت صاحب حرفة

فاجتهد ان تعمل في اليوم ما يقوتك في ايام كالسبتي ابن هرون الرشيد ولا تفارق مصلاك من بعد صلاة الصبح الى
ان تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر الى تغرب الشمس تذكر الله تعالى بحضور وخشوع ولا يفتك الوقوف مصليا من الظهر الى
العصر ومن المغرب الى العشاء الآخرة بعشرين ركعة وحافظ على اربع ركعات اول النهار وقبل الظهر وبعد الظهر و
قبل العصر واجعل وترك ثلاث عشرة ركعة ولا تنم الا عن غلبة ولا تأكل الا عن حاجة ولا تلبس الا عن وقاية من برد او حر
بنية ستر العورة ودفع الاذى القاطع عن عبادة ربك وان كنت ممن تعرف ان تكتب فاجعل على نفسك وردا من القرآن في
المصحف تمسكه في حجرك وتلقي يدك اليسرى على المصحف وتمشي بيدك اليمنى على حروفه وانت تنظر اليه وترفع صوتك بحيث
تسمع نفسك وترتل القرآئة وتسئل في الآية التي توجب السؤال فيها وتعتبر في آية الاعتبار وتعامل كل آية بحسب ما تدل عليه
من استعاذة واستغفار وغير ذلك واذا قرأت وصفه للمؤمنين فانظر الى ما عندك من تلك الصفات واذا ما فقدت منها
فاشكر على ما عندك وحصل ما فاتك وكذلك اذا قرأت وصفه للمنافقين والكافرين فانظر هل فيك شيء من تلك الصفات ام لا
وما لا بد منه محاسبتك نفسك ومراعات خواطرك مع الاوقات واشعر الحياء من الله قلبك فانك اذا استحييت منه منعت
قلبك ان يخطر فيه خاطر يذمه الله او يتحرك في حركة لا يرتضيها الله تعالى ولقد كان لنا شيخ يقيد حركاته في نهاره في كتاب فاذا
امسى جعل صحيفته بين يديه وحاسب نفسه على ما فيها وزدت انا على شيخي بتقييد خواطري ومما لا بد منه مراعات الاوقات
بان تنظر الوقت الذي انت فيه وتنظر فيما قال لك الشرع ان تعمل فيه فافعله فان كنت في وقت فرض فاده لو ندب فبادر اليه
وان كنت في وقت مباح فاشتغل بنفسك فيه مما ندبك الحق اليه من الخير على انواعه واذا شرعت في علم عمل مشروع يعطى
قربة فلا تحدث نفسك بانك تعيش الى عمل آخر بعده فاجعل ذلك آخر عملك من الدنيا الذي تلقى به ربك فانك اذا
فعلت هذا اخلصت ومع الاخلاص يكون القبول ومما لا بد منه الجلوس على طهارة دائما ومتى احدثت فتوضأ ومتى
توضأت وصل ركعتين الا ان يكون الوقت قد نهيت عن ايقاع الصلاة فيه وهي ثلاثة اوقات عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند الاستواء الا يوم الجمعة خاصة فان الصلاة تجوز في وقت الاستواء فيه دائما ومما لا بد منه البحث عن مكارم الاخلاق ولتأتها
مهما تعين عليك منها خلق وكذلك سوء الاخلاق تجنبها كلها واعلم ان من ترك خلقا كريما فانه ذو خلق ذميم يعني
بتركه واعلم ان الاخلاق على اصناف كما هم الخلق على اصناف فينبغي ان تعرف اي خلق تستعمله معه والذي يعم اكثر الاصناف
ايصال الراحة اليهم ودفع الاذى عنهم ولكن في مرضات الله تعالى فاجتهد في ذلك واعلم ان خلق الله تعالى عبيدهم مسخرون
مجبورون في حركاتهم نواصيهم بيد محركهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد اراحنا في هذا المقام فقال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
فكل موضع قال الشرع فيه ان شئت انتصرت وان شئت تركت او قال لك فيه ان شئت جازيت وان شئت عفوت
فاجنح الى العفو والصفح تكن ممن عفا واصلح واجرك على الله فانك ان جازيت جعلت نفسك محلا للسيئة فانه تعالى قال
وجزاء سيئة سيئة بمثلها واياك ان تقتص ممن اساء اليك فان الله تعالى قد سماها سيئة بالجملة وان كانت مما يسوء
المقتص منه والاولى سيئة شرعا ومما يسوئه فهي سيئتان وكل موضع فيه اغضب فاغضب وان لم تغضب فليس لخلق محمود
فان الغضب لله تعالى من مكارم الاخلاق مع الله ومن احسن معاملة من الله فطوبى لمن عامله وصاحبه فمع الله تعالى ان تصرف
الاخلاق التي اثنى عليها وبينها واوضحها ومما لا بد منه مجانبة الاضداد ومن ليس من جنسك من غير ان تعتقد فيه سوءا
او يخطر لك خاطر ولكن بنية صحبة الحق واهله وايثارهم عليهم فكذلك معاملتك مع الحيوان من الشفقة عليهم
والرحمة لهم فانهم ممن سخرهم الله لك ولا تحملهم فوق طاقتهم ولا تركب من تركب منهم بطرا ولا اشرا وكذلك
ملك اليمين من الرقيق فهم اخوانك ملكك الله نواصيهم ليرى كيف
تتصرف فيهم

تتصرف فيهم وانت عبد له سبحانه فما تحب ان يفعله معك فذلك بعينه افعله مع غلمانك وجواريك فان الله تعالى يجازيك وما
تحب ان يصرف عنك من القبيح والسوء فذلك بعينه افعله معهم تجز بذلك يوم حاجتك اليه وكذلك ان كان لك اهل فاحسن العشرة
معهم فالكل عيال الله وانت من جملة العيال وجماع الامر كله ان كل ما تحب ان يفعله الحق معك افعله مع خلقه قدما بقدم وان كان
لك ولد فعلمه كتاب الله تعالى لا لغرض من اغراض الدنيا والزمه محافظة الآداب الشرعية والاخلاق الدينية واحمله على الرياضة من صغره
حتى يعتادها ولا تزرع الشهوات في قلبه وبغض اليه زينة الدنيا وما يؤول اليه صاحبها من نقص الحظ في الآخرة وما يؤول اليه تاركها من
جزيل الحظ في الآخرة ولا تعمل ذلك شحا على درهمك ومالك ومما لا بد منه ان لا تقرب من ابواب السلاطين ولا تصاحب المتنافسين في
الدنيا فانهم يأخذون بقلبك عن الله تعالى فان اضرك امر الى صحبتهم فعاملهم بالنصيحة ولا تخنهم فانك انما تعامل الحق ومهما فعلت ذلك
سخروا لك ولتكن في عموم احوالك مصروف الهمة بالتوجه الى الله تعالى في تخليصك مما انت فيه بما هو احسن لك في دينك ومما لا بد منه
الحضور مع الحق في جميع حركاتك وسكناتك واوصيك بالانفاق في السراء والضراء والشدة والرخاء فان ذلك دليل على ثقة القلب
بما عند الله تعالى فان البخيل جبان يأتيه الشيطان فيمد امله ويطيل عمره ويقول ان انفقت هلكت وبقيت بلا شيء مثلة في اصحابك وامثالك
فامسك عليك واستعد لصروف الزمان ولا تغتر بهذا الرخاء الذي تراه فانك لا تدري ما يحدث الله تعالى في هذا العام المقبل
وان كان وقت الضراء والشدة فيقول لك امسك عليك مالك ولا تعط احدا منه شيئا فانك لا تدري متى تنقضي هذه الشدة ولا تحسب
هذا الامر الا في الزيادة واحفظ على نفسك فان احدا لا ينفعك اذا لم يبق لك شيء وتنافر وتثقل على الخلق وتذهب مائية وجهك
فاذا استمرت هذه الوسوسة الشيطانية على قلب المسكين ادته الى البخل والشح وحالت بينه وبين قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون وبين قوله تعالى ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه وعندنا في هذا الطريق ان الرجل اذا التحق باهل الله واوليائه ثم بخل
فانه يستبدل وينزل عن ذلك المقام ويجعل فيه كريم من كرماء الخلق قال الله تعالى عقيب آية البخل وان تتولوا يستبدل قوما غيركم وحالت
بينه وبين قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وحالت بينه وبين قوله تعالى في دعوة موسى عليه السلام على فرعون لما اراد اهلاكهم
دعا عليهم ان يرزقهم الله البخل قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فضيعوا فقرائهم حتى هلكوا جوعا فاخذهم الله تعالى
وحالت بينه وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم انفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا وبينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى
ملكين في كل يوم يناديان عند كل صباح اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا وحالت بينه وبين حاله صلى الله عليه وسلم
حين اعطى الكنزين فاختار تركهما على اخذهما وبين فعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتى بجميع
ماله كله وقال له ما تركت لاهلك قال الله ورسوله وجاء عمر رضي الله عنه بنصف ماله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت لاهلك
قال نصفه فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم بينكما ما بين كلمتيكما فالانفاق سبب في استجلاب الارزاق من الرزاق في الدنيا والآخرة
فكل من امسك فهو لله متهم وعلى ماله معتمد وكان ثقته بدرهم اعظم من ثقته بربه وهذا طعن في ايمانه فنسأل الله العافية فعليك
بالانفاق في الشدة والرخاء ولا تخف الفقر فليس الرجل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا من قال لماله هكذا وهكذا يمينا وشمالا والله
موف لك ما وعدك شئت ام ابيت وشاء العالم ام ابى فما هلك سخي قط ولولا الاختصار لسقنا من الاخبار ما يتأيد به ما
ذكرناه فصل وعليك بكظم الغيظ فانه دليل على سعة الصدر فانك اذا كظمت غيظك ارضيت الرحمن واسخطت الشيطان
وقمعت نفسك وردعتها حيث لم تتقر لها وادخلت السرور على من كظمت غيظك عنه ولم تجازه بفعله وكان ذلك اشد
عليه في نفسه وسببا في رجوعه الى الحق وانصافه واقراره بالجفاء عليك والتعدي وربما كان ثم

من وقع منه فعلك بموقع القبول فتخلق بذلك فوجدته في ميزانك ثم الفائدة الكبرى والمسرة العظمى انك اذا كظمت غيضك
فان الله تعالى لا يؤاخذك بما تفعله من الافعال المؤدية الى غضب الله فانك قد كظمت غيضك عمن فعل لك ما اداك الى الغضب
فجازاك الله على فعلك واية فائدة اتم من عفوك عن اخيك وتحمل اذاه وكظم غيضك وما اراد الحق منك ان تفعله مع عبيده
فقد اراد من نفسه ان يفعل معك بعينه فاجتهد في هذه الصفة فانها تورث المودة في قلوب الناس فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا
بالتودد والتحابب وهذا من اعلى الاسباب المؤدية الى المحبة فصل وعليك بالاحسان فانه دليل على الحياء من الله تعالى او على تعظيم الله تعالى
في قلب المحسن قال جبرائيل عليه السلام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما الاحسان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه
فهذا الاحسان دليل على تعظيم الله تعالى في قلب المحسن ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك فهذا الاحسان دليل على الحياء
من المحسن من الله تعالى وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الحياء خير كله فمن المحال عند المؤمن ان يكون معه شر البتة في الدنيا والآخرة واذا
غلب الدليل الثاني الذي هو التعظيم على قلب المحسن منع ان يكون لاحد ربانية على هذا القلب المذكور فاجتهد في تحصيل صفتي الاحسان
والزم هذا المقام فقد اعطيتك فائدته فصل وعليك بلزوم الذكر والاستغفار فان الاستغفار ان كان عقيب ذنب محاه
وازاله وان كان عقيب طاعة واحسان فنور على نور وسرور وارد على سرور فان الذكر اجمع للهم واصفى للخاطر فان سئمت فانتقل الى تلاوة
القرآن مرتلا بتدبر وتفكر وتعظيم عند آية توحيد وتنزيه وسؤال عند آية رجاء وخير وتضرع عند آية خوف ووعيد واعتبار عند آية
قصص فان القرآن لا يسأم قاريه لاختلاف المعاني الواردة فيه فصل وعليك بحل عقد الاصرار من قلبك ولا تطيق على
ذلك الا ان تقول لنفسك في النفس الخارج عنك وهل تدرين يا نفس ان النفس الآخر بعد هذا يأتيك ام لا فلعلك تموتين الله اعلم
ربما تموت في هذا النفس الخارج وانه آخر انفاسك من الحياء الدنيا وانت مصرة على السوء وعند الله تعالى للمصرين على السوء من العذاب ما لا تطيقه
الجبال الشامخة فكيف بضعيفة مثلك فتوبي الى الله تعالى فانك لا تدرين متى تفجأك المنية فان الله تعالى يقول وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآية وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يقبل توبة عبده ما لم يغرغر وكم شخص فجأه
الموت وهو يأكل او يشرب او ينكح او ينام ولا يستيقظ ويمسك روحه فيموت مصرا على الذنوب فعظ نفسك بمثل هذا فانك متى
كثر منك هذا انحلت عنك عقد الاصرار فصل وعليك بتقوى الله في السر والعلانية وهو الحذر من عقابه فانه من خاف من عقابه
تعالى بادر الى الافعال التي ترضي الله والله تعالى يقول ويحذركم الله نفسه وقال تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه والتقوى مشتقة
من الوقاية واعظم الجنن واقواها وقاية الله فاتق فعل الله بفعل الله كما قال صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك
واتق الله بالله كما قال اعوذ بك منك فكل شيء تخافه وتخشاه فينبغي لك اجتناب الطريقة الموصلة اليه فان المعصية طريقة موصلة الى الشقاوة
كما ان الطاعة طريق الى السعادة فتتقي طريق الشقاوة بطريق السعادة اي تتقي المعصية بالطاعة وتتقي النار بالجنة كما تتقي السخط بالرضى
هكذا فامش على منازل التقوى وقد قال تعالى واتقوا الله وقال في مواضع اخر واتقوا النار فاسلك سبيل التقوى على ما رسمت لك تنج
ان شاء الله تعالى فصل واياك والاغترار بان تخدع نفسك بكرم مولاك وحلمه مع استمرارك على معصيته ويخدعك ابليس بان يقول لك
لولا ذنبك ومخالفتك من اين يظهر كرمه تعالى وعفوه ومغفرته ورحمته وهذا غاية الجهل لمن تأمله فان من كرمه ورحمته ان وفقني لطاعته وحال
بيني وبين مخالفته ويقول لك ما على المحسنين من سبيل فان الرحمة قد سبقت لهم من الله في الدنيا لما وفقوا له من الطاعات فاذا كان غدا
يظهر حلمه وكرمه ورحمته ومغفرته في العاصين من عباده ولا يغرنك بهذه المقالة واحفظ نفسك وقل له اما حلمه وكرمه وما
ذكرت من عفوه فصحيح انه لولا المخالفة والذنوب لما ظهرت آثار هذه الصفات على زعمك والآثار صحيحة والاخبار فيها ولكن
تريد ان تغرني بكرم الله تعالى حتى اعصيه اتكالا على رحمته ومن اين اعرف اني ممن يعفى عنه او يرحم او يغفر له نعم يلحق كرمه ومغفرته
من شاء من عباده حتى تلحق عقوبته ونقمته وعذابه طائفة من عصاة عباده وانا لا ادري من اي الفريقين انا عند فعلي هذه المعصية
ولعل الله كما حرمني التوبة من المعصية هنا يحرمني عفوه قبلي دخولي النار فينتقم مني وح اخرج منها اذا انا مت مسلما الا وان
المعاصي بريد الكفر فلو علمت اني ممن يعفى عنه قطعا ولا يؤاخذ بذنب

بذنب ربما اغتررت بكلامك هذا وذلك خرف مني وجهالة بل كان الواجب علي لو امنت من عذاب الله ان ابذل طاقتي وجهدي في طاعة
الله شكرا لله تعالى وحياء منه فانه اولى من ان يستحيى منه وكيف وما بشرني على التعيين ولا امنني بل تركني مهملا في معصيتي بين عفوه وعذابه
فكيف اغتر بزورك وزور نفسي الامارة بالسوء فصل وعليك بالورع وهو اجتناب كل ما حاك له في نفسك شيء قال صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولو لم تجد في الوقت غيره وانت محتاج اليه فلا تستعمله البتة واتركه لله تعالى فان الله تعالى يعوضك
خيرا منه فلا تستعجل واذا كان حالك الورع الذي هو اساس الدين والطريق الى الله تعالى زكت احوالك اعمالك ونجحت وتمت احوالك
وسارعت اليك الكرامات وكنت محفوظا في امورك كلها حفظا الهيا لا شك عندنا فيه ومتى عدلت عن طريق الورع وتهت
في كل واد خذلك الله ووكلك اليك وتمكن منك الشيطان فالله الله يا اخي الورع الورع ما استطعت فصل وعليك
بالزهد وقلة الرغبة في الدنيا بل اعدمها من قلبك جملة واحدة فان كنت لا بد لها طالبا فاقتصر على قوتك منها من وجهه ولا
تنافس ابنائها فانها عرض لا تبقى ولا ينال الراغب فيها مراده منها ابدا فان آمال الراغب فيها متسعة جدا والله ما يعطيه منها
الا ما قدر له سواء رغب فيها او عنها فلا يزال مهتما بها كثير الحزن عليها ممقوتا عند الله تعالى فان مثل طالب الدنيا كشارب ماء البحر
كلما ازداد شربا ازداد عطشا وحسبك من تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالجيفة والمزبلة وهل يجتمع على الجيفة الا الكلاب
ترضى لنفسك ان تكون بهذه المنزلة فارض بما قسم الله لك فانه سبحانه لا بد ان يوصله اليك شئت ام ابيت يقول الله تبارك
وتعالى في وحيه الى موسى عليه السلام يا ابن آدم ان رضيت بما قسمت لك ارحت قلبك وانت محمود وان لم ترض بما قسمت لك سلطت عليك
الدنيا حتى تركض فيها ركض الوحش في البرية ثم وعزتي وجلالي لا تنال منها الا ما قدرت لك وانت مذموم هبك يا اخي ان الله تعالى
اعطاك الدنيا بجميع خزائنها هل لك منها الا بيت يكنك وثوب يسترك وكسرة تسد جوعتك وهذا يناله من قبضت عنه وزاد عليك
بخفة الحساب وراحة القلب فاياك ثم اياك ان تبيع حظك من مولاك بعرض يفنى عنك بفنائك ولعلك تموت في اول قدم تضعه
في طلب الدنيا وما انقضى لك من آمالك شيء وقد علمت ان للدنيا ابناء وللآخرة ابناء وقال عليه الصلاة والسلام فكن من ابناء
الآخرة ولا تكن من ابناء الدنيا فتدبر كلام مولاك اذا قرأته وانظر في قوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم
فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وفي قوله تعالى من كان يريد
حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب وقال في طلب الحلال تريدون عرض
الدنيا والله [illegible] يريد الآخرة وقال فيمن اراد عمارة الدنيا وتثمير المال وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وهي رجوعهم الى اموالهم بالنظر فيها واحسنوا ان الله يحب المحسنين اللهم صل على سيدنا محمد النبي الكريم والرسول العظيم
عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره
الغافلون وعلى آله وصحبه الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون

تمت الرسالة المسماة بكنه ما لا بد منه للشيخ الاكبر
محي الدين العربي قدس سره
٨ ذي الحجة ١٣١٢
على يد احقر الورى واذل
العبيد تراب نعال العلماء
محمد نوري فرامرز بكزاده
رحم الله من دعى له بالمغفرة
وقرأ له الفاتحة

اعلم ان التوكل محله القلب وحركة الظاهر لا تنافيه بعد ان يتيقن
العبد ان الكل بقدرة الله تعالى فان تيسر الشيء فبتقديره وان تعسر
فبتقديره تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدًا لمن شيّد اصول الدّين وايّد فروعه بالكتاب المبين ومصليا
على مقوم سنن اليقين والمجمعين على استحسان استصحابه اجمعين وبعد
فهذه مجلة مشتملة على غرر مسائل الاصول ودرر تيجار المعقول و
المنقول خالية عن العبارات المدخولة حالية بالاشارات المقبولة تقويم
بميزان برهان الاصول نافع في الوصول الى مستصفى حقائق المحصول نظمها
بتهذيب مع الاحكام مغن عن التنقيح والاختصار وفحواها بغاية تبيينه
المرام منار لتوضيح منهاج كشف الاسرار رتبتها معولا في تقدير الكلام
وتحقيقه على عناية الملك العلام وتوفيقه وسميتها مرقاة الوصول
الى علم الاصول اسئل الله تعالى كفاية من كنز الهداية ووقاية من الزلل في
البداية والنهاية انه قريب مجيب عليه توكلت واليه انيب مقدمة اصول
الفقه علم يعرف به احوال الادلة والاحكام الشرعيتين من حيث ان لها دخلا
في اثبات الثانية بالاولى والفقه معرفة النفس لها وما عليها عملا فخرج
بعملا الكلام والتصوف ومن لم يزده اراد الشمول لها وقيل العلم بالاحكام
الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية الاصل ما يبتنى عليه غيره قيل ونقل الى
الدليل والمختار عدم وموضوعه الادلة والاحكام لاما اختاره صاحب الاحكام
وفائدته معرفة الاحكام فانحصر الحق في مقصدين وخاتمة

المقصد الاول في الادلة وهو على اربعة اركان الركن الاول في الكتاب وهو النظم
المنزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم المنقول عنه تواترا وله مباحث خاصة و
مشتركة اما الخاصة فهي ان المنقول بلا تواتر ليس بقرآن فهو شرط قيل مطلقا
وقيل في الجوهر لا الهيئة فالشاذ لا يعطى له حكم القرآن وان جاز العمل بمشهوره
وقوة الشبهة في البسملة في اوائل السور تمنع الاكفار من الطرفين واما
المشتركة فهي انه اسم للنظم الدال على المعنى وله اربعة اقسام بحسب احوال
ترجع الى معرفة الاحكام الاول باعتبار وضعه له وهو الخاص العام المشترك
الجمع المنكر الثاني باعتبار دلالته عليه وضوحا وخفاء وهو الظاهر النص
المفسر المحكم الخفي المشكل المجمل المتشابه الثالث باعتبار استعماله فيه وهو
الحقيقة المجاز الصريح الكناية الرابع باعتبار الوقوف به عليه وهو الدال بعبارته
الدال باشارته الدال بدلالته الدال باقتضائه وبعدها امور تشمل الكل معرفة
ماخذها ومعانيها وترتيبها واحكامها اما الخاص فلفظ وضع لمعنى واحد
على الانفراد وهو في الاسم عين كزيد او نوع كرجل ومائة او جنس كانسان وحكمه
انه من حيث هو هو يفيد مولوله قطعا ولذا جعل الخلع طلاقا لا فسخا وصح
طلاق المختلعة ووجب مهر المثل في المفوضة وبطل تاويل القروء بالاطهار
في آية التربص ومحللية الزوج الثاني باشارة حديث العسيلة واللعن و
هدمه ما دون الثلاث بدلالة الثاني كما ان اشتراط دخوله بعبارة الاول لا يجتنى

٧ بالعقد صح

تنكح

تنكح قيل وبطلان عصمة المسروق بالطلاق جزاء لافا قطعوا ومنه الامر
وهو لفظ طلب به الفعل جزما بوضعه لاستعلاء ويختص مراده وهو
الوجوب للنص بصيغة خاصة به للنص والاجماع والمعقول ولان الاصل
وفاء العبارة بالمؤدى فلا يكون المندوب مأمورا به ولا موجبها ندبا ولا اباحة
ولا توقفا ولو بعد الحظر ولا الفعل موجبا ثم اختلفوا في كونها حقيقة
اذا اريد بها الندب او الاباحة واما اذا اريد الوجوب فنسخ حتى يبقى الجواز
عند الشافعي فلا مجازا ايضا ومطلقه عن قرينة العموم لا يقتضي التكرار ولا
يحتمله مطلقا بل يقع على اقل الجنس ويحتمل كله لتضمنه مصدرا لا يحتمل محض
العدد وكذا كل اسم فاعل دل عليه وهو اما مطلق عن الوقت كالامر بالزكاة
ونحوه والصحيح انه لا يوجب الفور بلا خلاف بينهما والخلاف في الحج ابتدائي اما
لهذا الوفاق او لعدم الاطلاق واما مقيد به وهو اما ظرف للمؤدى و
شرط للاداء وسبب لنفس الوجوب كوقت الصلوة ولمنافاة الظرفية للسببية قلنا
السبب جزء ولها لانتفائها في القضاء قلنا هو الكل ثم ان وليه الشروع تقررت
فيه والانتقل بالترتيب الى الجزء يسع ما بعده التحريمة خلافا لزفر فيعتبر حدوث
الاهلية وغيره ايضا خلافا له في الاول وللشافعي في الثاني ويتوقف الواجب وانقضائه
تقررها في الجزء على اتصاله وفي الكل على انتفائه ويعتبر في كماله ما تقرر
في السببية ويتبعها التأدية فلا يقضي العصر في الناقص ويفسد الفجر بالطلوع

لا عصر بدئ به في وقت الاحمرار بالغروب الشافعي لم يفسد الاول بالقياس على
الثاني وحديث ابي هريرة قلنا الاول مع الفارق والثاني قبل النهي ونقض بالممدود
الى ما بعد الغروب ورد بان الفساد المبني على مثله اللازم للعزيمة عفو بخلاف
الفساد الطارئ على الكمال كما في الفجر وهذا الرد لا يدفع النقض وقيل بل كل
سبب لكل واجيب بان هذا لا يدفع الاشكال واورد ان الاهل في الاخير لا يقضيه
ناقصا ورد بانه بعد تسليمه لذات الوقت والشرطية كالسببية الا في الانتقال
الى الكل واما وجوب الاداء فسببه الخطاب المتوجه عند ما يسع الفرض او الشروع
وحكمه اشتراط التعيين بالنية وان ضاق الوقت وعدم التعيين الا بالاداء
واما معيار له وشرط لادائه وسبب لوجوبه كايام رمضان عند الاكثر والشهر
عند البعض لظاهر الآية والحديث ولذا جاز النية في الليلة الاولى و
قضى من جن فيها الى العيد وان لم يجز ليلا كآخر وقت الصلوة والاول
ههنا متعين بخلاف الاول من الظرف وحكمه نفي صحة الغير وعدم اشتراطه
فيؤدى بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف الا في مسافر يتوى واجبا آخر وفي
النفل روايتان بخلاف المريض في الصحيح قال زفر تعينه يغني عن النية قلنا فيكون
جبرا والشافعي رفع الجبر اوجب التعيين قلنا الاطلاق في المتعين تعيين
ولا يضر الخطأ في الوصف اذ الخطأ لبطلانه اطلاق ثم اوجبه من الاول لشيوع

من اول الوقت

واجيب بانه وان دفع النقض بالعصر لكنه ينشأ منه الاشكال بالفجر الفاسد بالطلوع اصلاح المحشي الازميري

الفساد

الفسا لانتفاء الاستناد قلنا انها موجودة في الزمان المتقدم تقديرا و
التقدير غير الاستناد وهو كاف في الجملة القاصرة واما ظرف له وشرط
لاداله بمعنى فوت بفوت وسبب لوجوب اداء كمعين نذر فيه الصلوة او الصدقة
ولما نفسه فبالنذر وحكمه جواز التقديم عليه واما معيار له وشرط للاداء
وسبب لكمعين نذر فيه الصوم او الاعتكاف ويلحق به سنة نذر فيها
الحج وحكمه نفي النفل لا واجب آخر فيؤدى بالمطلق والخطأ و نيته قبل الزوال
واما معيار فقط كوقت صوم الكفارة والنذر المطلق والقضاء وحكمه
وجوب تبييت النية وتعيينها وعدم الفوات وان لا يتضيق هو الصحيح
واما مشكل يشبه المعيار والظرف كوقت الحج وحكمه صحة في العمر والاثم
بالتفويت ابو يوسف رجح المعيارية فاثم بالتاخير وان قال بالاداء بعده
ومحمد الظرفية فجوزه ان لم يفوت وقيل ان لم يمت بعد الظن به ولذا صح تطوع
من عليه الفرض والشافعي بل يقع عن فرضه لانه يجزئ فيلغو الوصف ويبقى
الاطلاق وبه يؤدى بالاتفاق بل بدونها كمعين عليه يحرم عنه الرفاق قلنا
الوصف عندك كالاصل فاذ لا نية في الوصف لا كمية ودعوى الاستحسان غير
مسموعة والجواب بان الحج بنا في العبادة ضعيف وفي الاطلاق دلالة التعيين
والامر غير مقتض بفعل الغير والمأمور به نوعان اداء وهو تسليم عين
الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثله من عنده ويستعمل كل منهما في الآخر مجازا

ويجب القضاء ان عقل المثل موجب الاداء خلافا للبعض قالوا الاصل العبادة
الا بالنص قلنا لما عقل ما في الصوم والصلوة من الدال على بقاء الوجوب فليس
بهما النظائر ووجوب قضاء الاعتكاف بصوم مته اذا نذره في رمضان فصام
بدونه لعود شرطه الى الكمال لا الوجوب بآخر الاداء اما محض كامل كالصلوة
بالجماعة ورد عين المغصوب او قاصر كالصلوة منفردا ورده مشغولا بجناية
واما شبيه بالقضاء كفعل اللاحق بعد الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة
وتسليم عبد مشترى بعد الامهار حتى تجبر على القبول وعتيقه هو لا هي
والقضاء اما محض بمعقول كامل كالصوم بالصوم وضمان المغصوب بالمثل
او قاصر كضمانه بالقيمة وهذا خلف عن الاول او غير معقول كالفدية للصوم والمال
للقصاص والامر بها في الصلوة للاحتياط كايجاب التصدق بالعين او القيمة بعد ايام
التضحية ولا سبيل اليه الا النص او دلالته فلا تضمن المنافع بالمال المتقوم
فلا يضمن قاتل لولي القتيل واما شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات العيد
في الركوع واداء قيمة عبد مبهم تزوج عليه ولا بد له من الحسن بمعنى انه متعلق
المدح والثواب قال الاشاعرة هو موجب الامر والحاكم به هو الشرع وانما العقل آلة
لفهم الخطاب ومنا من وافقهم والمعتزلة مدلوله والحاكم العقل والشرع مبين
في البعض ومنا من وافقهم في ايجاب المعرفة وقيل مدلوله في المفهوم موجبه في غيره
والمختار انه مدلوله مطلقا لحكمة الآمر والحاكم هو الشرع والعقل يعرفه في بعض

قبل السمع بلا كسب فيه وفي آخر بعده مطلقا فالمأمور به اما حسن لحسن في
نفسه حقيقة فاما ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق او يقبله
كالايمان والصلوة لكنها دونه وتسقط باعذار وهو بعذر او حكما كما
كالصوم والزكوة والحج وحكمه عدم سقوطه الا بالاداء او عروض ما يسقطه
بعينه واما حسن لحسن في غيره فاما ان يتأدى ذلك بنفس المأمور به كالجهاد
وصلوة الجنازة وهذا شبيه بالاول اولا بها كالوضوء والسعي وحكمه
وجوبه بوجوب الغير وسقوطه به والامر المطلق يقتضي الاول من الاولى
قضاء الكمال الكمال ثم التكليف بما لا يقدر المأمور به فلا بد له من قدرة بها
يتمكن من اداء ما الزم بلا حرج غالبا وهي شرط لوجوب الاداء لا الاداء لوجوده
قبلها ولا لنفس الوجوب لانه جبري وهي نوعان ادنى ما ذكر وتسمى المكنة وهو
شرط مطلقا ولذا لم يلزم بزفر الاداء في الاخير قلنا اذا شرع في الوقت يكون
اداء اولزوم الخلف والجواب بان القدرة بمعنى سلامة الاسباب وهي موجودة وبان
القضاء مبني على نفس الوجوب ضعيف والثاني اقصاه وتسمى هذا الميسرة و
بقاؤه شرط لبقاء الواجب لئلا ينقلب الميسر عسرا دون الاول اذ التمكن من الاداء
يستغني عن البقاء ولذا قيل لم يشترط للقضاء فلا تبقى الزكاة والعشر والخراج
بهلاك المال النامي بخلاف الحج وصدقة الفطر الامر بامر الغير ليس امره الا بدليل
واتيانه على وجهه يوجب الاجزاء وانتفاء الكراهة ويزول جوازه بنسخ وجوبه

وارادة وجوده ليست شرطا لصحة الامر ويؤمر الكفار بالايمان والمعاملات
والعقوبات واعتقاد وجوب العبادات لاما يحتمل السقوط منها هو الصحيح
ومنه النهي وهو لفظ طلب به الكف جزما بوضعه له استعلاء وهو يوجب
دوام الترك الا بدليل ويقتضي القبح بمعنى كونه متعلق الذم والعقاب فهو اما
لعينه وصفا كالكفر او شرعا كبيع الحر وحكمه البطلان واما لغيره وصفا كصوم
الايام المنهية او مجاورا كالبيع وقت النداء والنهي المطلق عن الافعال الحسية
يقتضي الاول كالظلم والنهي بالقرينة الثاني ففي الوصف كالاول كالزنى لا المجاور
كوطئ الحائض وعن الشرعية اول الثاني فيصح باصله وان فسد بوصفه قال
الشافعي الاول فيبطل لاقتضاء الكمال كما في الامر والمتضاد بين المشروعية
والمعصية مختلفة فلا تضاد بينهما وبالقرينة ما قيده ففيما لعينه البطلان
كبيع المضامين والملاقيح ولغيره الكراهة في المجاور كالصلوة في الارض المغصوبة
والفساد في الوصف لا البطلان خلافا له فقلنا يفسد الربوا والبيع بالخمر و
بالشرط وصوم الايام المنهية فلا يلزم بالشروع ولا يصلح للقضاء وصحة
النذر به لانفصال المعصية عنه والصلوة في المنهية دونه فتضمن بالشروع
ولا تصلح له وفوق ما في المغصوبة فتضمن به وتصلح له **تذنيب** الامر بالشيء
يستلزم تحريم ضده ان فوت المأمور به والا فالكراهة والنهي عنه وجوب ضده
ان فوت عدم المأمور به والا فيحتمل السنة المؤكدة لا يستلزمها **ومن المطلق**

٧ قلنا كمال المقتضى هنا يبطل المقتضى بخلافه ثم وجهة المشروعية والمعصية صح

وهو الشائع في جنسه بلا شمول ولا تعيين والمقيد وهو الخارج عن
الشيوع بوجه ما وحكمهما ان يجريا على حالهما ولا يحمل الاول على الثاني عند
اختلاف الحكم الا في صورة الاستلزام ولا يحمل عند اتحاده الا اذا اتحدت
الحادثة وكانا في الحكم الشافعي يحمل المطلق في اتحاده مطلقا لان الناطق اولى
من الساكت قلنا ذلك عند التعارض واما العام فلفظ يستغرق ما يصلح له
غير محصورة وحكمه ايجاب الحكم فيما يتناوله قطعا لاحتجاج اهل اللسان
فلا يخص بالظني الشافعي التخصيص محتمل وهو بنا في القطعي فيخص ابتداء قلنا
احتمال العام غير ناشئ عن الدليل فاذا اختلفا تعارضا فان علم التاريخ يخصه
ان قارنه وينسخ في قدر ما يتناوله ان تراخى وينسخ به ان تقدم وان جهل حمل
على المقارنة الشافعي يخص العام به مطلقا واذا خص بكلام مستقل موصول يكون
دليلا ظنيا فيخص بالظني لشبه الاستثناء والنسخ في المجهول وصحة التعليل في المعلوم
وقيل يبقى قطعيا اعتبارا بالناسخ وقيل لا يبقى حجة كالاستثناء المجهول وقيل
ان علم المخصوص والا فبعدم الحجية وهو في الباقي بعد الاخراج حقيقة مطلقا
الفاظ العموم الجمع المعرف حيث لا عهد وما في معناه ويخص الى الثلاثة
لانها ادناه وقولهم محلاه باللام مجاز عن الجنس ليس على الاطلاق بل في صور
ليس فيها العهد والاستغراق والمفرد المعرف حيث لا عهد وما في معناه
ويخص الى الواحد لانه ادناه والنكرة للنفية حقيقة او حكما والاعادة بالمعرفة

تقتضي الاتحاد وبالنكرة التغاير الا لمانع ومن لذوات من يعقل عامة قطعا
ان كانت شرطية او استفهامية لا موصولة او موصوفة ولذا سويا بين
من شاء من عبيدي عتقه فهو حر ومن شئت من عبيدي عتقه فاعتقه في العموم
وراعاه ما امكن لان من للتبعيض ففي اضافة المشيئة الى العام يرجح العموم
وحملت على البيان وفي الخاص يعتبر الخصوص معه ويخص اذا لحقه اولا وما كمن لكنه
لصفات من يعقل وذوات غيرهم ويتناولان المذكر والمؤنث وان عاد اليهما
ضميره ويستعار احدهما للآخر والذي يعمهما واين وحيث لتعميم الامكنة ومتى
للاوقات وكل لشمول الافراد او الاجزاء وهي تلي الاسماء وتعمها صريحا والافعال
ضمنا وكلما بالعكس وتصرف الى الواحد فيما لا يعلم منتهاه مما يجري فيه النزاع
ويخص اذا لحقها اولا وجميع للشمول على الاجتماع وهو في جميع من دخل اولا مستعار
للسابق اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة ان لم يكن مستقلا او كان جوابا قطعا
او ظاهرا فجواب وان كان الظ الابتداء فابتداء وان قال عنيت الجواب صدق
ديانة حكاية الفعل المثبت لا تعم لانه نكرة في الاثبات بل في معنى المشترك فان
ترجح البعض فذاك والا فالبعض بفعله والباقي بالقياس عليه بخلاف الحكاية
بلفظ ظاهره العموم لان العدل العارف لا ينقله عاما الا بعد علمه بعمومه الجمع
المذكور بعلامة الذكور يختص بهم الا عند الاختلاط وبعلامة الاناث يختص بهن
ففي امنوني على بني وله الفريقان يتناولهما الامان لا في بناتي واما المشترك

فاو

فما وضع وضعًا كثيرًا المعنيين فصاعدًا بلا نقل وحكمه التوقف ليترجح المراد ولا
عموم له وأما الجمع المنكر فما وضع وضعًا واحدًا الكثير غير محصور بلا شمول
وحكمه أنه يتناول المثلاثة وأكثر لا الادنى حتى لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث
بواحدة وثنتين وأما الظاهر فما عرف مراده بسماع صيغته وحكمه وجوب
العمل بما عرف يقينا مع احتمال التأويل والتخصيص او النسخ وأما النص فما ازداد
ظهورًا على الظاهر بمعنى من المتكلم خاصًا كان او عاما غير مختص بالسبب كقوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا وحكمه وجوب العمل بما وضع يقينا مع الاحتمال
السابق وقد يطلق على مطلق اللفظ ولفظ القرآن والحديث وأما المفسر فما
ازداد وضوحا على النص ببيان التفسير او التقرير بحيث لا يحتمل الا النسخ نحو
خلق الملائكة كلهم اجمعون ونحو فسجد الملائكة كلهم اجمعون ونحو ظلمت نفسك واحدة و
حكمه وجوب العمل به والاعتقاد مع احتماله وأما المحكم فما ازداد قوة على المفسر
بخلوه عن احتمال النسخ وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد بلا احتمال وهو ما لعينه
ان انقطع احتماله بما يدل على الدوام او بحسب محل الكلام وأما لغيره ان انقطع
بمضي زمان الوحي وقطعية كل متفاوتة فيسقط الادنى بالاعلى عند التعارض
اذ تساويا رتبة وأما الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة كالسارق
في الطرار والنباش وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم النظر في ان اختفاءه لمزية فيشمله
او نقصان فلا يشمله وأما المشكل فما خفي مراده بحيث لا يدرك الا بالتأمل اما

لغموض في المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا او لاستعارة بديعة نحو قوارير من
من فضة وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم الطلب ثم التأمل ليظهر المراد واما المجمل
فما خفي مراده بحيث لا يدرك الا ببيان يرجى وهو اما ان لا يفهم معناه لغة
او لم يرد او متعدد ولا ترجيح وحكمه اعتقاد حقية المراد والتوقف الى بيان المجمل
ثم الطلب ثم التأمل ان احتاج وهو تفسير ان شفى وتأويل ان افاد الظن
والا فالاجمال ينقلب الى الاشكال واما المتشابه فما انقطع معرفة رجاء معرفة
مراده وهو متشابه اللفظ ان لم يفهم منه شيء كمقطعات اوائل السور والمفهوم ان
استحال ارادته كالاستواء واليد وحكمه اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التأويل
بناء على لزوم الوقف على الا الله وان جوزه المتأخرون وفائدة التنزيل على الاول
ابتلاء الراسخين واما الحقيقة فما استعمل فيما وضع له ويدخل فيه المرتجل والمنقول
وحكمها ثبوته مطلقا وامتناع نفيها عنه ورجحانها على المجاز وان رجح على المشترك
واما المجاز فما استعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما ويعتبر السماع في نوعها
لا في شخصها وهي اما المشابهة حقيقة او اعتبارا واما غير المشابهة فهي
الكون والاول والاستعداد والحلول والجزئية والسببية والشرطية
لغويا كان المجاز او شرعيا كالهبة والبيع في النكاح ثم ان كانت الاصالة والفرعية
من الطرفين جاز المجاز منهما كالسبب والمسبب المقصود به والكل والجزء المستلزم له
والمحل والحال المقصود به والا فلا يجوز الا من الاصل كما في السبب المحض فيقع الطلاق

بلفظ

بلفظ العتق بلا عكس الشافعي العكس ايضا بطريق الاستعارة اذ كل منهما اسقاط مبني
على السراية واللزوم قلنا ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فلا وجه للاستعارة
وتنعقد اجارة الحر بلفظ البيع بلا عكس وعدم انعقادها في اضافته الى المنفعة
لانها لا تصلح محلا لها وحكمه ثبوت ما اريد به خاصا كان او عاما دخل فيه الحقيقي
او لا وجواز نفيها عن المسمى ويخلفها في التكلم لانها من اوصاف اللفظ فلكي صحتها
لفظا وقالا في الحكم لانه هو المقتضى شرط صحتها حكما قلنا التصرف اللفظي لا يتوقف
على الحكم كالاستثناء فقول المولى للاكبر سنا منه هذا ابني يجعل اقرارا ويعتق عنده
لا عندهما بخلاف يا ابني لانه لاستحضار المنادى ووقوعه بياحر ويا مولاي لكونه
صريحا فيه ولذا امتنع اذا امكنت فاذا تعذرت او هجرت عارة او شرعا صير اليه
لا اذا تعارف المجاز واستعملت خلافا لهما وقد يتعذران معا اذا كان الحكم ممتنعا
كقوله لامرأته هذه بنتي حتى لا تطلق مطلقا ولا يجتمعان مرادين بلفظ فلا يراد الملمس
باليد وغير الخمر في قوله تعالى او لامستم النساء وقوله عليه الصلاة والسلام من شرب
الخمر فاجلدوه واذا قال لا اضع قدمي في دار فلان انما وقع على الدخول حافيا ومتعلا
وراكبا وعلى الملك والاجارة والعارية بعموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى
واذا قال عبدي كذا يوم يقدم فلان انما يعتق بالقدوم ليلا او نهارا لان اليوم
في مثله بمعنى الوقت واذا قال لله علي كذا ونوى اليمين انما لزم النذر واليمين لانه
نذر بصيغة يمين بموجبه ثم شرط صحته قرينة تمنعها حسا او عقلا او عادة

او شرعا وهي اما خارجة عن المتكلم والكلام كدلالة الحال في عين القور او امر في المتكلم
كقوله تعالى واستفزز او في الكلام فاما زيادة معناه في بعض الافراد او نقصانه
فيه واما محل الكلام كقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطأ
والنسيان قيل ومثل حرمت عليكم امهاتكم والصحيح انه حقيقة ثم الداعي اليه اما ا
لفظه بالعذوبة او الوزن او المحسنات البديعية ولما معناه بالتعظيم او التحقير او الترغيب
او التنفير او زيادة البيان او تلطف الكلام او مطابقة تمام المراد تذنيب
من حروف المعاني العاطفة فالواو المطلق بالجمع لدلالته على مقارنة ولا ترتيب للنقل والاستقراء
فوقوع الثلاث عندهما اذا قيل لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق لانه زمان وجود الشرط وانما التفريق في ازمنة التعليق لا التطليق
كما اذا كرر الشرطية او قدم الاجزية ووقوع الواحدة عنده لان الوقوع على التعاقب
كالتعليق بخلاف التكرار والتقديم وهي تفيد الجمع في التعليق وفي الحصول واما الزيادة
فمن القرائن وتستعار للحال كما تأتي الفا وانت حر فلا يعتق قبل الاداء والفاء للتعقيب
فان دخلت هذه فهذه لا يحنث بترك دخولها حدهما ولا بتقديم الثانية وتأخيرها
بمهلة وتدخل حكم العلة فقوله فهو حر في جواب بعت منك هذا العبد بكذا
قبول واعتاق وقد تدخل العلل اذا دامت ففي اذا الفا فانت حر يعتق حالا وبستعار
للواو في على درهم فدرهم وثم للتراخي في التكلم وعندهما في الحكم فاذا قال لغير الموطوءة
انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار نزل الاول ولغى الباقي وقدم الشرط تعلق الاول

ونزل الثاني ولغى الثالث وفي الموطوءة ان اخر نزل الاول والثاني وتعلق الثالث
وان قدم تعلق الاول ونزل الباقي وقالا يتعلقن جميعا وينزلن بالترتيب وتستعار
للواو كقوله صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه ثم ليأت وبل للاعراض عما قبله واثبات
مابعده على التدارك ففي انت طالق واحدة بل ثنتين تطلق الموطوءة ثلاثا بخلاف
له علي درهم بل درهان ولكن للاستدراك بعد النفي ان دخلت المفرد ويجب اختلاف
طرفيها ان دخلت الجملة بشرط اتساق الكلام كقولك علي الف قرض فقال لا لكن غصب
فلو لاه يكون ما بعدها مستأنفا كقول المولى لامته تزوجت بغير اذنه لا يجيز
النكاح لكن جيزه بمأتين وأو لاحدما فوقه فيوجب الشك في الاخبار والتخيير في
الانشآء ونفي هذا او هذا للجمعه جهتيهما لا يعتق العبد في الاشارة اليه والى الحر
ويوجب ولاية تعيين بجمع الجهتين فشرط صلاحية المحل وصح الجبر عليه ولذا
ابطلا هذا حر او هذا لعبده ودابته وان جعله مجازا عن العين وفي هذا حر او هذا
وهذا يعتق الثالث ويخير في الاولين كاحدهما حر وهذا وتفيد العموم في النفي لفظا
او معنى الا لقرينة كعكس الواو وقد يكون للاباحة نحو جالس الفقهاء او المحدثين
وبمعنى حتى او الى او الا كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم ونحو لازمنك
او تعطيني حقي وبمعنى بل كقوله تعالى او اشد قسوة وعليه قوله تعالى ان يقتلوا او
يصلبوا ومنها حروف الجر فالباء للالصاق فلا تخرج الا بانني يوجب لكل خروج اذنا
لا الا ان آذن لك والاستعانة فتدخل الوسائل كالاثمان فبعت هذا العبد بكر بسم

وكرّا بهذا سلم فيراعى شرائطه ولوازمه واذا دخلت المحل لم يجب استيعابه كالآلة فلا يجب
في مسح الراس واما وجوبه في التيمم ان صح فبالحديث المشهور ولانه خلف عن المستوعب ولان كل
تنصيف يقتضي بقاء الباقي على ما كان وعلى للاستعلاء وتستعمل للوجوب فعلى الف
دين الا اذا وصل به وديعة ثم في الشرط نحو يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ثم
في العوض كما في المعاوضات المحضة واما في الطلاق فكذا عندهما وللشرط عنده ففي
طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة يجب ثلث الالف ولا شيء عنده ومن لابتداء الغاية
وتستعمل للتبعيض والبيان وبمعنى الباء وصلة وحتى للغاية نحو حتى رأسها وحتى
مطلع الفجر وقد تكون عاطفة بلا سقوط معنى الغاية فيجب كون المعطوف جزءا من المعطوف
عليه افضل او اخس وانقضاء الحكم شيئا فشيئا الى المعطوف لكن بالاعتبار وابتدائية
معها فتدخل على مبتدأ مذكور الخبر او مقدره واذا دخلت الافعال فللغاية ان
احتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهاء اليه والا فبمعنى كي ان صلح الصدر للسببية
والا فللعطف المحض واذا وقعت في اليمين فشرط البر في الغاية وجودها
وفي السببية وجود ما يصلح سببا وفي العطف وجود الفعلين والى للانتهاء
الغاية فيحمل عليه ان احتمله الصدر كاجلت الى شهر والا تعلق بمحذوف ان امكن
كبعت الى شهر والا يحمل على تأخيره ان احتمله كانت طالق الى شهر ثم ان تناولها
تدخل في المغيا قامت بنفسها كرأس السمكة اولا كالمرافق فتفيد اسقاط ما ورائها
ان كان شيئا لان الخروج لا يثبت بالشك والا فلا تدخل قامت بنفسها كحائط البستان

اولا

ولا كالليل فتفيد مد الحكم لان الدخول لا يثبت بالشك وفي الظرفية وسويا بين
اثباتها وحذفها في ظروف الزمان وفرق بصحة نية الآخر في الاثبات وتفيد
في المكان التعميم الا بتقدير فعل كالدخول فيصير شرطا وقيل كالشرط وهو الاصح
اذ لا معاقبة ولا تطلق اجنبية قيل لها انت طالق في نكاحك فتزوجت و
لذا لا تطلق بانت طالق في مشيئة الله وتطلق بفي علم الله وفي القدرة روايتان
ومن اسماء الظروف مع للمقارنة فيقع ثنتان في واحدة مع واحدة او معها واحدة
مطلقا وقبل للتقديم فيقع واحدة في واحدة قبل واحدة وثنتان بقبلها وبعدها
بالعكس وعند للحظة فعند الفديمة الا اذا وصل به المقدينا ومن كلمات
الشرط ان وهو اصل فيه وتدخل اما على خطر الوجود فالشرط في ان لم اطلقك فانت
طالق لا يوجد الا عند الموت ولو لم يمض لغة واستعاروه لان هو المروي عن ابي
يوسف وتدخل اللام في جوابه لا الفاء اصلا ولو لا في المنع كالاستثناء حتى
لا تطلق في انت طالق لو لا دخولك الدار واذا عند الكوفيين للظرف وللشرط وهو
مختاره وعند البصريين للظرف وقد تستعمل مجردة وللشرط بلا سقوطه وهو
قولها ففي اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع عنده ما لم يمت احدهما ويقع عندهما
كما فرغ ونحوه اذا ما الا في محضه للمجازات ومتى للوقت اللازم المبهم فتطلق
بادني سكوت في انت طالق متى لم اطلقك ولا يسقط حين المجازات ولا
يدخل الا على خطر ويجزم ومتى شئت لم يقتصر على المجلس ومثله متى ما

خاتمة كيف السؤال عن الحال فان استقام والا لغا فيعتق في انت حر كيف شئت
وتطلق غير الموطوئة في انت طالق كيف شئت والموطوئة ان لم ينو وان نوى فان
اتفقا والا فرجعية وقالا فيما لا يتأتى الا شارة يرجع الى الاصل فلا يقع شيء ما
لم يشاكل في المجلس وله ان الاستيصاف بعد الاصل فيقع قبل المشيئة وكم اسم للعدد
المبهم ففي انت طالق كم شئت لم تطلق قبل المشيئة وتقيدت بالمجلس ولها ان تطلق
واحدة فصاعدا ان طالق قدر ارادته وغير يستعمل صفة للنكرة واستثنا في
له علي درهم غير دانق بالرفع درهم وبالنصب ثلاثة الارباع واما الصريح فما ظهر
المراد به ظهورا بينا حقيقة او مجازا وحكمه ثبوت موجبه بلا نية قضاء
واما الكناية فما استتر المراد به حقيقة او مجازا ونسبة الكناية الى الطلاق
مجازية وان كانت الالفاظ كنايات حقيقة فتقيد البينونة الا اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة وحكمها وجوب العمل بها بالنية او دلالة الحال وعدم
اثباتها ما يندرئ بالشبهات واما الدلالة بعبارته فما دل باحدى الدلالات الثلث
على ما سيق له نحو للفقراء المهاجرين في ايجاب السهم وكل امرأة لي فكذا جواب رضاء
لقولها نكحت علي فطلقها ونحو احل الله البيع وحرم الربا في التفرقة واما الدلالة
باشارته فما دل بها على ما ليس له السبق بشرط كون اللازم ذاتيا او محتاجا اليه
لصحة الاطلاق كآية الربا في الحل والحرمة ونحو كل امرأة لي فكذا في مريدة الطلاق
وقوله تعالى وعلى المولود له في ان النسب للاب وللفقراء المهاجرين في ايجاب السهم

دهلي

وحكم الاول انه من حيث هو هو يفيد القطع وكذا الثاني مطلقا في الاصح ويترجح على
الثاني اذا تعارضا وله عموم كالاول في الاصح حتى يحتمل التخصيص واما الدال بدلالته
فما دل على اللازم بمناط حكمه المفهوم لا بالرأي ولذا تثبت بها الحدود والكفارات
لا بالقياس والقول بانها قياس جلي فاسد لان المنصوص فيها قد يكون جزء من الاصل
بخلاف القياس ولثبوتها قبله ولانفهام مناطها لغة ولان الفرع فيه ادنى وفيها مساو
او اعلى وكل جلي وخفي كغير الاعرابي به ووقاعها بوقاعه وكالضرب والشتم بالتافيف
ونحو الاكل والشرب بالوقاع وحكمه انه من حيث هو هو يفيد القطع هو الصحيح لكنها
دون الاشارة ويمتنع تخصيصها قيل لعدم عمومها وقيل اذا ثبت علة لا يحتمل ان لا يكون
علة واما الدال باقتضائه فما دل على اللازم المحتاج اليه شرعا كاعتق عبدك
عني بالف يقتضي البيع ضرورة فلا يثبت معه شروط تحتمل السقوط وهو ثابت خلافا
لزفر بلا عموم خلافا للشافعي رحمه الله لانه ضروري والعموم للفظ فتبطل نية
الثلاث في اعتدي للموطوئة وفي انت طالق وفي طلقتك بخلاف طلقي نفسك
والبائن كالطالق الا ان البينونة تتنوع الى خفيفة وغليظة فصحت نية الثلاث
بخلاف الطلاق وتبطل نية تخصيص فاعل ومفعول وسبب وحال وصفة في اليمين
كمكان وزمان والمصدر المنفي وان ثبت لغة لا يعم الا اذا تنوع كالمساكنة والخروج
هو الصحيح الا اذا ظهر كالمذكورات والحنث بكل في كل لوجود المحلوف عليه وعلامته
ان يصح به المذكور شرعا وشرطه ان لا يلغى عند ظهوره وان يصلح تابعا للمذكور وهو

كالدلالة الاعند التعارض فصل وقد يستدل بوجوه فاسدة منها مفهوم المخالفة
فانه لو ثبت فبنقل الاحاد متعارضة ولا متواترا وشبهه فلا مفهوم قيل لان الاثبات
لم يوضع للنفي وبالعكس فلا يدل عليه فيه بحث وهو انواع مفهوم اللقب لفهم الانصار
عدم الاغتسال بالاكسال من قوله عليه السلام انما الماء من الماء فلنا لانه من اداة العموم وهو صحيح
لكن قد يثبت عيانا وقد يثبت دلالة والصفة لان قولنا الفقهاء الحنفية فضلاء
ينفر الشافعية قلنا اما لتركهم على الاحتمال او لفهم البعض او لانفهامه في الجملة
والشرط لان عدمه يوجب عدم المشروط قلنا هذا الشرط لغوي والغاية لانها
آخر فلو دخل ما بعدها لا تكون آخرا قلنا الكلام في الآخر لا فيما بعده وهذا قد يعد
من الاشارة والاستثناء لدلالة لا فاضل الا زيد على اثبات كونه فاضلا قلنا
هو من خصوصية المقام وانما القوله عليه السلام انما الولاء وانما الاعمال قلنا
هو من عموم الولاء والاعمال والعدد لان التعميم يبطل بعض العدد قلنا التعميم بعلته
لا به والمذهبان مرويان عن مشائخنا والحصر اذ لولاه لاخبر عن الاعم بالاخص
فوجب حمله على الكمال قلنا اللازم المبالغة لا الحصر ومنها ما قيل القران في النظم
يوجب المساواة في الحكم لان العطف يقتضي الشركة قلنا ليس العطف بل افتقار المعطوف
ومنها تخصيص العام بسببه اذ لولاه لجاز تخصيصه بالاجتهاد ولم يكن لنقله
فائدة ولم يطابق السؤال قلنا يجوز دخول البعض قطعا والفائدة لا تنحصر فيه
والمطابقة الكشف لا المساواة ومنها تخصيصه بغرض المتكلم لانه يظهر بكلام

غرضه

غرضه فيجب بنائه على ما يعلم من غرضه قلنا هذا ترك موجب الصيغة بمجرد
التشهي وعمل بالمسكوت عنه ومنها حمل المطلق على المقيد مطلقا او ان اقتضى
القياس لان القيد يجري مجرى الشرط فيوجب النفي في المنصوص وفي نظيره
قلنا هو تعدية للعدم الاصلي وابطال للحكم الشرعي وقياس في مقابلة النص ومن
المباحث المشتركة البيان وهو اظهار المراد بعد ما له تعلق ما به قولا كان او فعلا
لبيانه عليه الصلوة والسلام الصلوة والحج بالفعل وقوله صلوا وخذوا دليل
بيانيته ولامامة جبريل عليه السلام ولان الفعل ادل قيل يطول فيتأخر البيان
قلنا قد يطول به اكثر مما بالفعل كهيئات الركعتين ولم سلم فلا تأخر للشروع
فيه بعد الامكان ولو سلم فلايثار اقوى البيانين على انه لم يتأخر عن الحاجة فاذا وردا
بعد مجمل فان اتفقا وعرف السابق فهو البيان واللاحق تأكيد وان جهل فاحدهما
وان اختلفا فالقول تقدم اولا والفعل ندب له او واجب عليه يخصه وهو خمسة
بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص وبيان تفسير
وهو ايضاح ما فيه خفاء وتغيير وهو تغيير موجب الصدر باظهار المراد كا
لتخصيص والاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض ويجوز تأخير التقرير
والتفسير عن وقت الخطاب لا الحاجة دون التغيير وبيان البقرة تقييد فيكون نسخا
والاهل لم يناول ابن نوح عليه السلام ولو سلم فقد اخرج بالاستثناء وما لم يتناول
عيسى وعزيرا والملائكة لا انهم خصوا متراخيا اما التخصيص فقصر العام على بعض

متناوله بكلام مستقل موصول حقيقة او حكما للجهل بالتاريخ ويجوز التخصيص
بالفعل وبالعادة وينقصان ببعض الافراد او زيارته لا بالقياس والاجماع وبالكتاب
له وللسنة وبها لهما واما الاستثناء فتصل ان منع بعض ما يتناوله صدر الكلام
عن دخوله في حكمه بالا او اخواتها وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا لقوله تعالى وما كان
لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الشافعي رحمه الله النفي اثبات وبالعكس لكلمة التوحيد وللاجماع
قلنا عليه بالعرف الشرعي ومراده عدم النفي وبالعكس ولو سلم فعارض مثله وشرطه
ان يكون مما اوجبته الصيغة قصدا ولذا لم يجز ابو يوسف استثناء الاقل في التوكيل
بالخصومة وكذا الانكار في الاصح ويستثنى الاكثر خلافا لابي يوسف الا الاقل لفظ
او بالمساوي مفهوما الا اذا عقبا ما يخرجه عن المساواة نحو له علي ثلاثة الا اثنين
حيث يلزم اربعة واذا تعقب المتعاطفة ينصرف الى الاخيرة ومنقطع ان لم يكن
كذلك واما التعليق فيمنع العلية فزفر العلة زمان الشرط فجاز التعليق بالملك
الشافعي الحكم فزفاهما زمان التعليق فلم يجز التعليق بالملك ومبناه ان المعلق عندنا
الايقاع وعنده الوقوع وذكر مشيئة من لا تظهر مشيئته ابطال عند ابي يوسف
وتعليق عند محمد ويروى العكس ايضا واذا دخل الشرط على الشرط يقدم المؤخر
تأخر الجزاء او تقدم واذا تخللهما الجزاء كان الاول للانعقاد والثاني للانحلال واذا
تعقب المتعاطفة ينصرف اليهما واذا تقدمها يتعلقن واذا توسطت بينهما تضم
الوسطى الى الاولى لا اذا تقدمت الاولى عليه وبيان ضرورة وهو نوع توضيح بما لم يوضح له

من

منه ما هو في حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلام الثلث ومنه
السكوت لدى الحاجة بان يدل عليه حال المتكلم وسكوت الشارع
لدى الحاجة باعن تغيير ما يعاينه والصحابة عن تقويم منفعة
ولد المغرور وزوجته والبكر البالغة والناكل والشفيع والمولى
حين رأى تجارة عبده ومنه ما ثبت ضرورة اختصار الكلام نحو له
على مائة ودرهم ومائة دينار ومائة وقفيز بر وبيان تبديل
وهو النسخ وهو ان يدل على خلاف حكم شرعي دليل شرعي متراخ
وجائز عقلا ونقلا خلافا لغير العيسوية من اليهود وواقع
خلافا لابي مسلم ولم يرد ظاهرهن فانه لا يصدر عن مسلم
فكيف عن ابي مسلم ومحله حكم شرعي فرعي لم يلحقه توقيت ولا
تأبيد قيد احكم نصا واختلف في غيره وشرطه التمكن من الاعتقاد
لا الفعل ويجري بين الكتاب والسنة مطلقا وخالف الشافعي
في المختلفين والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ وكذا القياس والناسخ
وقد يكون اشق ولا ينسخ المتواتر بالاحاد وينسخ بالمشهور
ويجوز نسخ الثابت بالتلاوة مع الاصل ولخلافهما
والمختار جواز نسخ الاصل بدونه لا العكس بخلاف القياس
يعرف الناسخ بالتاريخ وتنصيص الرسول عليه السلام صريحا

خرج ما دل على خلاف الاباحة الاصلية وكذا نسخ الملاق
خرج التخصيص والاستثناء ونحوذلك
خرج ما يسوبه بطريق الالهام والاذهاب من القلوب بلا دلالة دليل

نسخ
نسخ
نسخ

او دلالة او الصحابة واذا لم يعرف فالتوقف لا التخيير والمنسوخ
منه اما التلاوة والحكم معا او احدهما او وصف الحكم كالاجزاء وحرمة
ترك الواجب في زيادة الشرط والجزء الشافعي بيان محض لان الزيادة
تقرير والنسخ تبديل قلبا وقع الاجزاء وحرمة الترك لا يكون تقريرا
فلا يزاد بخبر الواحد والقياس على المتواتر والمشهور خلافا له
فلا يزاد التغريب على الجلد والنية والترتيب والولاء على اية الوضوء
ولا الطهارة على اية الطواف والفاتحة والتعديل على الصلوة
فرضا بخبر الواحد والايمان على الرقبة بالقياس واما وجوب
الفاتحة والتعديل فليس بالزيادة الركن الثاني فيما يختص بالسنة
وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول ويختص بالحديث
او فعل او تقرير الوحي نوعان ظاهر ما سمع من ملك يتيقنه
مبلغا او وضح له باشارته او لاح لقلبه يقينا بالهام الله تعالى
والكل منه حجة على الكل بخلاف الهام للاولياء وباطن وهو ما ينال
بالاجتهاد ومنعه بعضهم وجون اخرون والمختار انه عليه السلام
ينتظر الاول ثم يعمل بالثاني والاول اولى لاحتمال الثاني الخطأ وان لم
يقر عليه فالاستمرار دليل الاصابة يقينا فلا يجوز مخالفته بخلاف
اجتهاد غيره فصل فيما يتعلق بالقول وفيه ابحاث الاول

في تفسيره

في كيفية اتصاله بالنبي صلى الله عليه السلام وهو كامل ان كانت
الرواة في كل قرن قوما لا يجوز العقل تواطئهم على الكذب عادة و
يسمى المتواتر وهو يفيد اليقين بالضرورة وفيه شبهة صورة
ان كانت كذلك في القرن الثاني والثالث لا في الاول ويسمى المشهور
وهو يفيد طمانينة الظن وصورة ومعنى ان لم يكن الرواة
كذلك ويسمى خبر الواحد وهو يوجب العمل وغلبة الظن بشرائط
في الناقل والمنقول بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وقيل
لا يوجب العمل ايضا لانتفاء اللازم وقيل يوجب العلم ايضا لوجود
الملزوم الثاني في شرائط الراوي وهي اربعة العقل الكامل
وهو عقل البالغ والاسلام وهو التصديق والاقرار به ولو
اجمالا والضبط وهو حق السماع وفهم المعنى وحفظ اللفظ
والمراقبة وظاهره ضبط معنا ملغة وهو الشرط وباطنه
ضبطه فقها وهو الكامل والعدالة وهي استقامة
الدين والسيرة والمعتبر رجحان الدين والعقل على الهوى
والشهوة الثالث في حال الراوي وهو ان عرف بالراوية
فان كان فقيها قبل منه مطلقا والا فثنتان لم يوافق قياسا
وان لم يعرف الا حديث او حديثين فان لم يظهر في السلف

جاز العمل بها في القرون الثلثة ان وافقته لا بعدها وان ظهر فيهم
فان قبلوها ولم يطعنوا تقبل وكذا ان اختلفوا فيه مع نقل الثقاة عنه
ان وافق قياسا وان ردوا ردت الرابع في الانقطاع وهو نوعان
ظاهر وهو الارسال ويقبل مرسل الصحابي بالاجماع والقرنين خلافا
للشافعي ولختلف الشايخ فيمن دونهما والمرسل مهو جه يقبل في الصحيح
وباطن وهو ما ينقصا رفي الناقل واما بالمعارضة للاقوى صريحا كحديث
فاطمة بنت قيس للكتاب وحديث القضاء بشاهد ويمين للحديث
المشهور او دلالة اذا شذ في البلوى العام او اعرض عنه الاصحاب
الخامس في الطعن وهو اما من المروي عنه فنفيها جرح وتردده وتاويله
للظاهر مختلف فيه ولغيره رد للباقي وعمله بعدها مخالفا يقينا
جرح لا قبلها ولا بجهول التاريخ والامتناع عن العمل كالعمل بخلافه واما
من غيره فان كان صحابيا لا يحتمل الخفاء عليه فيجرح وان احتمل
فلا وان كان من ائمة الحديث فجملة لا يقبل ومفسر بما اتفق على
كونه جرحا شرعا والطاعن ناصح جرح والا فلا (السادس)
في محل الخبر وهو اما حقوق اشتغالي فالعبادات تثبت بخبر
الواحد بالشرايط فلا يقبل خبر الفاسق والمستور فيها وان قبل
في الديانات بالشهرى ولا الصبي والمعتوه والكافر مطلقا واختلف

في نعوته

فى العقوبات واما حقوق العباد فيما فيه الزام محض يشترط فيه
فيه الولاية ولفظ الشهادة والعدد عند الامكان بشرائط الرواية
وملا الزام فيه اصلا ولا يشترط فيه الا التميز وما فيه الزام من وجه
يشترط فيه اما العدد او العدالة عند ان كان المخبر فضوليا والا فلا
وقالا وهو كالثانى السابع فى نفس المخبر وهو اربعة ما علم صدقه
كخبر الرسل وما علم كذبه كدعوى فرعون الربوبية وما يحتملهما بلا
رجحان كخبر الفاسق وما يترجح صدقه كخبر العدل المستجمع الشرائط
وله اطراف طرف السماع وعزيمته ان تقرأ عن المحدث او يقرأ عليك
والاول اولى خلافا للمحدثين والكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب
ورخصته الاجازة والمناولة والمجازلة ان علمه صحت والا فلا قيل
فيه خلاف لابى يوسف كما فى الكتاب الحكمى وطرف الضبط وعزيمته
الحفظ الى الاداء ورخصته الكتابة فان نظر وتذكر فحجة وهذا الان
عزيمة والا فلا ابو يوسف رح يقبل فى الحديث والسجل ان كان
فى يده والا فلا فى السجل ولا فى صك فى يد الخصم بل فى الحديث اذا عرف
ومحمد قبله فى صك معلوم وطرق الاداء وعزيمته النقل باللفظ
ورخصته النقل باللفظ المعنى فيما فوق اللفظ يجوز للعالم
باللغة وفيه للفقيه لا فى جوامع الكلم ولا فى اقسام الخفاء مطلقا

فصل في فعله عليه السلام فعله القصدي سوى الزلة وفعل الطبع
وبيان المجمل والمخصوص به ان علم صفته قامته مثله فيها حتى يقوم
دليل الخصوص والا فالاباحة له ولنا اتباعه فصل في تقرير
ما قرر ان علم انكاره كذهاب كافر في كنيسة فلا اثر لكونه ولا دل
على الجواز والاستبشار معه ادل منه قد يجب شرائع من قبلنا
تلزمنا اذا قصها الله تعالى او رسوله عليه السلام بلا انكار على انها
شريعة لرسولنا عليه السلام ما لم يظهر نسخه ويجب على غير الصحابي
تقليده فيما شاع بين الاصحابي فسلموه لا فيما اختلفوا فيه اجماعا واختلف
في المجهول فقيل لا يجوز وقيل يجب مطلقا وقيل فيما لا يدرك بالقياس
والتابعي قيل مثله ان ظهر فتواه في زمنهم وقيل لا هو الظاهر الركن الثالث
في الاجماع وهو لغة العزم والاتفاق وعرفا اتفاق المجتهدين من امة محمد
صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي وامكن هو وكذا العلم به ونقله الى المحتج به
وهو حجة قطعية عقلا ونقلا وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم الكل او علمهم
والرخصة تكلم البعض او عمله وسكوت الباقين لعدد بلوغه ومضي مدة
التأمل وخالف الشافعي في الاخير واهله مجتهد غير فاسق ومبتدع وشرطه
في الكل فلا يكفي العترة ولا ابو بكر وعمر ولا الائمة الاربعة ولا اهل
المدينة ولا كونهم صحابة فالتابعي معتبر في اجماع الصحابة ولا بلوغهم عدد
التواتر

التواتر ولا انقراض العصر ولا اللاحق عدم الاختلاف السابق الا ان يكون
على ثالث والبعض قيده باستلزامه ابطال ما اجمعوا عليه ورد بان المفهوم
من ادلة المانعين والمجوزين الاطلاق فالتفصيل غير مفيد وحكمه انه من
حيث هو هو يفيد اليقين فيكفر جاحده ولا بد له من سند وسند ما يستقل
بالحجية ليس الا الظني ونقل اما التواتر او الشهرة او الاحاد واقوى المتواتر اجماع
الصحابة اذا انقرضوا وهو كالآية فيكفر جاحده ان لم يكن سكوتيا ثم اجماع من
بعدهم فيما لم يرو فيه خلاف فلهم وهو كالمشهور يضلل جاحده ثم اختلف فيه وهو
كالصحيح من الاحاد الركن الرابع في القياس وهو لغة التقدير وشرعا ابانة
مثل حكم احد المذكورين بمثل علة في الآخر بالرأي وهو حجة بالكتاب والسنة والاجماع
ونفاه الظاهرية فبعضهم مطلقا وبعضهم في الشرعيات ولا شرط وركن وحكم
ورفع اما شرطه فان لا يكون الاصل مخصصا بحكمه بالنص وان لا يعدل به عن سنن
القياس بان لا يعقل معناه كالمقدرات الشرعية او يستثنى عن سنه كالرخص
الناسي او انتفى نظيره مما ظهر معناه اولا وان يكون المعدى حكما شرعيا
ثابتا باحد الثلاثة او بالخفي منه غير متغير الفرع هو نظيره ولا نص فيه
فلا تثبت اللغة بالقياس ولا يتعدى المنسوخ ولا الثابت بالقياس ولا يقاس
الذمي اهل الاطلاق فاهل الاظهار كالمسلم ولا يلحق الخطأ بالنسيان وعدم الافطار
❧ ولا يجوز السلم الحال قياسا على المؤجل واما الحو القليل من الطعام فلم

يخصص من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء بالتعليل
بالقدر بل المراد التسوية بالكيل وهي لا يتصور الا في الكثير واما سقوط حق
الفقير في العين فبدلالة النص لا التعليل بالحاجة وانما هو لبيان صلاحية
حدثت لاثبات مثلها فالتغيير مع التعليل لا به وامار كنه فاربعة الاصل والفرع
وحكم الاصل والجامع اما الاصل فالمحل المشبه به وقيل حكمه وقيل دليله واما
الفرع فالمحل المشبه وقيل حكمه واما حكم الاصل فما افاده النص والاجماع
والاستنباط واما الجامع المسمى بالعلة فما جعل علما على حكم النص مشتملا
عليه وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه ويكون وصفا لازما
او عارضا وجليا وخفيا واسما وحكما ومركبا ومفردا ومنصوصا
وغيره والاصل في النصوص قيل عدم التعليل الا بدليل وقيل التعليل
بكل وصف يمكن الا لمانع وقيل بالتمييز فبعض الشافعة الا حالة وبعضهم
شهادة الاصول وعندنا لا بد قبل المميز من كونه معللا في الجملة ولا يجوز
تعليلنا بالقاصرة ولا بما اختلف في وجوده في الفرع او الاصل او ثبت
الحكم في الاصل بالاجماع مع الاختلاف في العلة ولا بها مع الفارق وتعرف
بوجوه الاول الاجماع الثاني النص فان دل بوضعه فصريح واقوى
مراتبه ما صرح فيه بالعلية ثم ما كان ظاهرا فيها بمرتبة ثم ما بمرتبتين
ثم ما بمراتب والاقسام، وهو ان يقترن بالحكم ما لو لم يكن هو او نظيره

لتعليل

التعليل كان بعد فيحمل عليه رفعا للاستبعاد كحديث الاعرابي وحديث
الخثعمية ومنه ذكر وصف مناسب للحكم هكذا ومنه الفرق بين شيئين
في الحكم اما بصيغة صفة مع ذكر الحكمين او احدهما واما بالغاية او
الاستثناء او الشرط الثالث المناسبة بشرط الملاءمة وهذا تجوز القياس
وربما تسمى تأثيرا او للوجوب هو التأثير عندي ان يثبت بنص واجماع اعتبار
نوعه او جنسه القريب في نوع الحكم او جنسه القريب فالنوع في النوع
كالصغر في الولاية على النفس والجنس في الجنس كسقوط الزكوة عن
الصبي والنوع في الجنس كسقوطها عمن لا عقل له والجنس في النوع كعدم
دخول شيء في الجوف في عدم فساد الصوم وقد يترتب البعض مع البعض
فيصير الاقسام خمسة عشر اربعة للبسيط والباقي للمركب قيل وبالدوران
وهو الوجود عند الوجود وزاد البعض العدم عند العدم والبعض
قيام النص في الحالين ولا حكم له لان العلل الشرعية امارات فلا حاجة
الى معان تعقل قلنا لابد من التمييز بين العلل والشروط والدوران
مطلقا لا يفيد العلية والقيام نادر فلا يجعل اصلا في الباب
واما حكمه فالتعدية اتفاقا كالتعليل عندنا فلا تعليل لاثبات
السبب او وصفه لا الشرط او وصفه ولا الحكم او وصفه بل التعدية
حكم شرعي من الثابت بالنص او الاجماع الى فرع هو نظيره واختلف

فى تعدية السببيه والشرطية فصل ان سبق الافهام الى وجه القياس
يخص باسمه والافبالاستحسان وقد يسمى به الاعم وهو دليل يقابل القياس
الجلى وهو اما الاثر او الاجماع او الضرورة او القياس الخفى ولكل قسمان
ما قوى تأثيره وما ظهر صحته وخفى فساده وللقياس قسمان ما ضعف
تأثيره وما ظهر فساده وخفى صحته واول الاول اولى من اول
الثانى وثانى الثانى اولى من ثانى الاول فكل نقسم عقلا الى ضعيف
الاثر وقويه ولا يرجح الاستحسان عند التعارض الا اذا قوى اثره
وضعف اثر القياس والصحيح الظاهر والباطن وفاسدهما وصحيح
الظاهر فاسد الباطن والعكس فالاول من القياس يرجح على كل
الاستحسان وثانيه مردود بقى الاخيران فالاول من الاستحسان
يرجح عليها وثانيه مردود بقى الاخيران فالتعارض بينهما وبين
اخيرى القياسان وقع مع اتحاد النوع فالقياس اولى ومع
اختلافه فما ظهر فساده ابتداء واذا تؤمل بين صحته اقوى من العكس
والمستحسن بالقياس الخفى بعدى لا غير وهو ليس بتخصيص العلة لاد
عدمه لعدمها واما دفعه فبوجود الاول النقض وهو منع مقدمة
لا بعينها ببيان وجود العلة مع تخلف الحكم ويرد بالوصف وهو
منع وجود العلة فى صورة النقض وبمعناه وهو منع تخلف الحكم

عن العلة في صورة النقض وبالفرض وهو ان يقول الفرض التسوية
وقد حصلت ثم ان رد بها فقد تم التعليل والا فان لم يوجد في صورة
النقض مانع بطلت العلة وان وجد فاما لاعتبار عدمه مانع
فيها واما لتخصيص العلة فعلى هذا مانع الحكم خمسة مانع من انعقاد
العلة ومن تمامها ومن ابتداء الحكم ومن تمامها ومن لزومه ثم عدمها
لزيادة وصف او نقصانه الثاني الممانعة وهي منع مقدمة بعينها
ففي المؤثر اما في نفس الحجة واما وجودها في الاصل او في الفرع
واما في شروط التعليل واما في اوصاف العلة وفي الطردية
اما في الوصف او الحكم او صلاحه للحكم او نسبته الى الوصف
الثالث فساد الوضع وهو ترتيب نقيض مايقتضيه العلة عليها
ولا ورود له بعد المناسبة الرابع فساد الاعتبار وهو منع محلية المدعى
للقياس النص على خلافه ويرد بالطعن في السند ومنع الظهور
وبالمعارضة بأخر الخامس الفرق وهو بيان وصف في الاصل
له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع ويرد بانه غصب وبان الفارق
لا يضر اذا اثبت عليه المشترك الا اذا اثبت مانعا في الفرع لكنه لا يبقى
فرقا وكل ما لو اورد به لرد ينبغي ان يورد بالممانعة السادس المعارضة
وهي اقامة الدليل على نقيض مدعى الخصم وتجري في الحكم وعلته

ويسمى الاول معارضة في الحكم فاما بدليل المعلل ولو بزيادة وهي معارضة
فيها معنى المناقضة فان دل على نقيض الحكم بعينه فقلب وعلى ما يستلزمه
فعكس والاول اقوى واما بدليل اخر وهي معارضة خالصة فاما
ان ثبت نقيض الحكم بعينه او بتغيير واما ما يستلزمه والاول اقوى
والثانية تسمى معارضة في المقدمة فان كانت تجعل العلة معلولا
والمعلول علة فمعارضة فيها معنى المناقضة وقلب ايضا وانما
تتجه اذا كانت العلة حكما لا وصفا والاحتراز عنه ان يورد بطريق
الاستدلال باحدهما على الاخر والا فخالصة فان قامت على
نفي علينه قلب وعلى علية اخر فان قصر وتعدى الى مجمع عليه لا والى
مختلف فيه يقبل عند النظار لا الفقهاء السابع القول بموجب العلة هو
التزام ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه اما بصريح عبارته او مجملها
على غير ان يسكت عن مشهورة والسائل يسلم المذكورة ويبقى النزاع واذا
رفع تعين الانتقال اما من علة الى اخرى لاثبات الاولى او الحكم الاول
او الى حكم اخر يحتاج اليه الاول واما الى حكم اخر كذلك فقد يتمسك
بحجج فاسدة منها الاستصحاب وهو حجة عند الشافعي في كل حكم
ثبت بدليل ثم شك في بقائه فبعضهم بالضرورة وبعضهم ببقاء
لا في الاثبات لان الوجب لا يدل على البقاء وبقاء الشرايع بدليل اخر

ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف
في الحكم وهو على ثلثة اوجه الاول
ان يلزم صح صح صح

للبقاء

والبقاء في الفروع لتحقق الافعال الموجبة للاحكام الى ظهور المناقض ومنها
الاستدلال بعدم المدارك وهو يوجب الجزم بالنفيضين عند فقد
دليلي الطرفين ومنها التقليد وهو اتباع الغير على اعتقاد انه محق
بلا دليل على وجوب اتباعه وهو ايضا يوجب ما مر باب المعارضة
والترجيح اذا اورد دليلان يقتضي احدهما عدم مقتضى الاخر
فان تساويا قوة او كان احدهما اقوى بوصف فبنيهما معارضة
والقوة رجحان في الكتاب والسنة يحمل على نسخ الاخير ان علم التاريخ
والا يطلب الخلاص فان وجد فيها وان لم يوجد صير من الكتاب الى
السنة ومنها الى قول الصحابي مطلقا ان قدم مطلقا والا ففي مخالف
القياس ومنه الى القياس والا فكالقياس يعمل باحدهما بالتحري ان
امكن والا تقرر الاصول كما في سؤر الحمار حيث تعارض الاخبار
والآثار وامتنع القياس وهو اما بين آيتين او قرائتين في آية واحدة
او سنتين او آية وسنة مشهورة او متواترة والمخلص عن التعارض
اما من قبل الحكم او الحال او الزمان اما الاول فاما بان يوزع الحكم
كقسمة مدعى بين المدعيين او يحمل على تفاوته كما في آيتي اليمين
واما الثاني فبان يحمل كل على حال حمل قرأتي التخفيف والتشديد
في حتى يطهرن في العشر وفي اقل واما الثالث كحمل فباختلاف

زمان الحكم او الورود صريحا فالمتأخر ناسخ او دلالة كالحاضر يوخذ
عن المبيح نقلا بالحديث وعقلا بانه لو قدم لتكرر التغير والمثبت
عن النافي لما مر ان لم يعرف النفي بالدليل والاشغل المثبت وان احتمل الوجهين
ينظر فيه واما في القياس فلا نسخ ولا تساقط بل العمل بايهما شاء بشهادة
قلبه واما الترجيح فهو اثبات فضل احد الدليلين المتماثلين وصفا
وقد علم ما سبق بعض وجوهه في الكتاب والسنة بالمتن والسند
والحكم والخارج وفي القياس بالاصل والفرع والعلة والخارج وقد
ذكروا في الاخير اربعة الاول قوة الاثر كما في الاستحسان والقياس والثاني
قوة ثبانه على الحكم كقولنا في رمضان اله متعين كالنقل اولى من انه مفوض
كالقضاء والثالث كثرة الاصول كقولنا في مسح الرأس مسح فلا يسن
تكراره كسائر الممسوحات اولى من انه ركن فيسن تكراره كالغسل
والرابع العكس كقولنا مسح فلا يسن تكراره اولى لانعكاسه من قوله
ركن فيسن تكراره لعدم انعكاسه واذا تعارض سببا فالذاتي اولى من
الحال لسبق الذات وقيام الحال به تذييل وقد يرجح بوجوه فاسدة منها
غلبة الاشياء لان الظن يزداد بكثرتها كالاصول قلنا الاشياء علل وكثرتها
لا توجب شيئا بخلاف الاصول ومنها عموم الوصف لانه اوفق بالمقصود
وهو فاسد لان الخاص اصل الوصف ويرجح على العام فكيف هذا وقيه

بحث ولان التعدي غير مقصود عنده وفيه بحث ايضا ومنها قلة
الاجزاء لقربه من الضبط وبعده عن الغلط والخلاف وهو فاسد
لان العبرة بالمعنى لا الصورة ومنها كثرة الادلة لان الظن بها اقوى
وابعد عن الغلط ولان ترك الاقل اسهل وهو فاسد لمعنى
الترجيح ولان استقلال كل جعل الغير كأن لم يكن فلا يرجح بكثرة
الرواة ما لم يشتهر ولا نص باخر وكذا القياس المقصد الثاني في الاحكام
وما يتعلق بها وهو مرتب على اربعة اركان الاول في الحكم وهو اثر خطاب
الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فهو
نوعان تكليفي ووضعي اما التكليفي فاما ان يكون صفة لفعل المكلف
كالوجوب ونحوه او اثر له كالملك وما يتعلق به والاول اما ان
يعتبر فيه اولا المقاصد الدنيوية او الاخروية والاول ينقسم
الفعل باعتباره الى صحيح وباطل وفاسد والى منعقد وغيره ونافذ
وغيره ولازم وغيره والثاني ينقسم الفعل باعتباره الى قسمين الاول
عزيمة وهي ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد فان كان
ايناؤه مرجحا فمع المنع يقطعي فرض وبظني واجب وبلا منع سنة
ان كان طريقة مسلوكة في الدين والا فنفل وان عكس فمع المنع
حرام وبلا منع مكروه وان استويا فمباح فالفرض لازم علما

وعملا فيكفر منكره ومستخفه ويفسق تاركه بلا عذر وقد يطلق
على ما يفوت الجواز بفوته فلا يكفر منكره بل يفسق ان استخف باخبار
الاحاد لا ان كان ماولا ثم ان حصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله
ففرض كفاية وحكمه اللزوم على كل وسقوطه بفعل البعض وان لم
يحصل لكل احد الا بصدوره منه ففرض عين وحكمه اللزوم على
من فرض عليه حتما وقد يفرض واحد مبهم من امرين فصاعدا
كما في خصال الكفارة والواجب لا يلزم الا عملا فهو كالفرض العملي
الا في الفوت وقد يطلق على الفرض ايضا وتارك كل يستحق العقاب
والسنة نوعان سنة الهدى وتاركها يستحق اللوم وسنة
الزوائد وتاركها لا يستحقه ومطلقها مطلق عندنا خلافا للشافعي
وقد يطلق على الثابت بها والنفل يثاب فاعله ولا يسيء تاركه وهو
دون الزوائد ويلزم بالشروع قصدا والحرام يستوجب العقاب
وهو اما لعينه ان كان منشاء الحرمة عينه او لغيره ان كان غيره
والمكروه تنزيهي الى الحل اقرب وتحريمي الى الحرمة اقرب وهذا
حرام عند محمد رحمه الله تعالى لكن بظني فيقابل الواجب و
الثاني رخصة وهي ما شرع ثانيا مبنيا على العذر وهي اربعة
نوعان من الحقيقة احدهما احق بكونه رخصة من الاخر

ونوعان

ونوعان من المجاز لحدهما اتم في المجازية من الاخر اما الاول فما اسبيح
مع قيام المحرم والحرمة كاحرام المكره كلمة الكفر على اللسان وقلبه مطمئن
بالايمان وحكمه ان يؤجر ان قتل باخذ العزيمة واما الثاني فما اسبيح
مع قيام سبب تراخى حكمه كافطار المسافر وحكمه ان العزيمة اولى الان
تضعفه واما الثالث فما وضع عنا من الاصر والاغلال واما الرابع فما
سقط عنا مع مشروعيته لنا في موضع اخر كالسلم وكالحج والميتة
للمضطر والمكره وكقصر المسافر ومسح الخفف وحكمه ان العزيمة لا
تبقى مشروعة فيه (واما الوضعي) فاثر الخطاب بتعلق شيء بالحكم
التكليفي وحصول صفة له باعتباره فالمتعلق ان دخل في الاخر فركن
والا فان اثر فيه فعلة والا فان اوصل اليه في الجملة فسبب والا فان توقف
عليه وجوده فشرط والا فلا اقل من الدلالة عليه فعلامة اما الركن
فما يتقوم به الشيء وهو اصلي ان لم يعتبر حكم الشيء بافيا عند انتفائه
وزائد ان اعتبر وهو اما بحسب الكيفية كالاقرار في الايمان والكمية
كالاقل في المركب منه ومن الاكثر واما العلة فما يضاف اليه وجوب
الحكم ابتداء وهي مقارنة للمعلول كالعقلية ومنا من جوز التراخي
وهي اما علة اسما ومعنى وحكما بان توضع له وتؤثر فيه لا يتراخى
عنها كالبيع للملك واما اسما ومعنى كالبيع الموقوف وبالخيار والمرض للموت

والجرح والرمي والتركية عند الامام وكالايجاب المضاف الى وقت
والاجارة كذلك والنصاب قبل الحول وكشراء القريب واما معنى وحكما
كأخر جزئيها كالقرابة والملك للعتق فانهما تأخر كان علة كذلك
بخلاف اخر الشاهدين واما اسما وحكما كالسبب القائم مقام المسبب
والدليل القائم مقام المدلول والداعي اليها اما دفع ضرر او حرج
او الاحتياط واما اسما فقط كالمعلق بالشرط على ما يأتي واما معنى
فقط كاحد وصفين تركبت منهما العلة واما حكما فقط كشرط في
حكم العلة (واما السبب) فما يكون طريقا الى الحكم فقط وقد يطلق
على كل ما دل السمع على كونه معرفا لحكم شرعي وهو اما حقيقي وهو
طريق الحكم بلا انضياف وجوب او وجود اليه وضعا وبلا تعقل
التأثير وحكمه ان لا يضاف اثر الفعل اليه فلا يضمن الدال على السرقة
او القتل او قطع الطريق ولا يشترك في الغنيمة الدال على حصن حربي
يوصف طريقه ولا من دفع الى صبي سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه
ولا من قال له اصعد الشجرة او انقض ثمرتها لتأكل او لنأكل ففعل فعطب
واما في حكم العلة وهو ما يضاف اليه العلة المتخللة بلا وضع لحكمها
وحكمه ان يضاف اثر الفعل اليه كسوق الدابة وقودها وقطع حبل
القنديل ونحوها واما شبهة العلة وهو ما يضاف الحكم اليه

بثبوتها

ثبوتا عند على صحة التراخي ويثبت به غير موصوف للخلل لم يوضع للحكم
وحكمه ان يضاف اثر الفعل اليه بالتعدي كحفر البئر في ملك الغير واضاع
الكبير ضرب الصغير بالتعمد واما مجازي وهو طريق يفضي اليه
في المآل كالتعليق للطلاق والاعتاق والنذر المعلقة للجزاء واليمين
بالله للكفارة وله شبهة الحقيقة فتجيز الثلاث يبطل التعليق قال
زفر هذا مجاز محض فلا يبطله والشافعي سبب بمعنى العلة الا هي فلم يجوز
التعليق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث اعلم ان كل من الاحكام
سبب ظاهرا فللايمان حدوث العالم فيصح من الصبي وان لم يخاطب به
والصلوة الوقت والزكوة النصاب والثماء شرط لوجوب الاداء
والصوم قبل اليوم وقبل الشهود ولصدقة الفطر رأس يمونه
ويلي عليه والفطر شرط والحج البيت والوقت والاستطاعة
شرط الجواز والوجوب والعشر والخراج الارض النامية تحقيقا
وتقديرا والاول مؤنة فيها معنى العقوبة ولذا لم يجتمعا في سبب
واحد والطهارة والحدود والعقوبات والكفارات ما تنسب اليه
من سرقة وقتل وامر دائر بين الحظر والاباحة ولشرعية المعاملات
البقاء المقدور والاختصاصات الشرعية التصرفات المشروعة
كالبيع والنكاح ونحوها واما الشرط فهو ما يتوقف عليه الوجود

ارادة الصلاة والحدث
شرط لوجوب الطهارة
صح صح

بلا تأثير ولا افضاء اليه وهو اما محض وهو ملا يلاحظ فيه صحة
الاضافة او لا افضاء بل مجرد توقفه او توقف انعقاد علة عليه وهو
الحقيقي كالشهود للنكاح او الطهارة للصلاة وجعلي كما بكلمته ويسمى
الشرط صيغة او دلالتها ويسمى الشرط دلالة وهذا يختص بغير المعين
واما في حكم العلة وهو ما لا يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها كحفر
البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل واما وضع الحجر واشراع الجناح
وترك الحائط المائل بعد التقدم فاسباب ملحقة واما في حكم السبب وهو
سابق اعترض بينه وبين الحكم فعل مختار غير منسوب اليه كحل قيد العبد
وفتح القفص او اصطبل واما شرط اسلاهما كاول شرطين علق بهما
الحكم واما علامة وهو ما يظهر تحقق نفس العلة مع خفائها او صفتها
معه كالولادة للنسب عندهما حتى اثبتاه بشهادة القابلة رجلا مطلقا
قال الامام الولادة شرط محض فلا يثبت الا بحجة كاملة وكلا حصان
للرجم فلا يضمن شهوده اذا رجعوا مطلقا واما العلامة فما يعرف
الحكم به بلا تعلق وجود ووجود به وهي اما محض كالتكبير ورمضان
في انت طالق قبل رمضان بشهر واما بمعنى الشرط كامر واما بمعنى
العلة كالعلل الشرعية واما مجازا كالعلل الحقيقية والشرط الحقيقي

الركن الثاني في الحاكم الحاكم بالحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح

والثواب

والثواب والذم والعقاب هو الشرع عند الاشاعرة والعقل
هو الله لفهم الخطاب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
قلنا ولو سلم ارادة التعذيب الاخروى ففيه لا ينافى استحقاقه
وايضا لو لاه لما تخلفا كما فى الكذب انفاذا والصدق اهلاكا قلنا
ولو تم فلا يفيد السلب الكلى والعقل عند المعتزلة والشرع مبين
فى البعض لان حسن الاحسان وقبح العدوان لا ينكره عاقل قلنا لا بالمتنازع
فيه ولان من استوى فى غرضه الصدق والكذب ومن قدر على
الانقاذ وعلى الاهلاك يختار الصدق والانقاذ وما هو الا لحسنهما
عقلا قلنا بل لكون الاول اصلح والثانى اليق البرقة الجنسية ولانه
لو لاه كان التكليف شرعيا فلزم اقحام الرسل واجيبا بانه مشترك
الالزام وان الوجوب لا يتوقف على العلم به وهذا لا يدفع لزوم
الاقحام ولانه لو لاه لزم ان لا يقبح منه تعالى شيء قبل السمع
فلزم جواز كذبه تعالى واظهار المعجز على يد الكاذب فلا
يقبح شيء بعده ايضا اللهم وان لا يقبح الكفر من المتمكن منه ومن
العلم بحاله قبل السمع واجيبا فالانسلم لامتناع العقلى وان سلم منا
بعدمهما ولو سلم فلانم انه للقبح عقلا الجواز كونه لامر اخر وبان
المتنازع فيه قبل الشرع ممنوع وعينه لا يضر ونحن نقول شيء منها لم

يفد الحاكمية والمختار الحاكم في الكل هو الشرع لان العقل آلة عاجزة
ولا ينفك عن الهوى وان كان صبيا في البعض فهو غير معتبر كل الا
عتبار فلا يكلف بالايمان الصبي العاقل ولا من لم يبلغه الدعوة قبل زمان
الفترة فلا ترتد مراهقة عاقلة لم تصف تحت مسلم بين مسلمين
ولا مهد كل الاهد رفيعتبر ايمان صبي عاقل وكفره اذا اعتقد
وصف اولا وترتد مراهقة وصفت بين من زوجها وهذا هو
المعمل لقول الامام لا عذر لاحد في الجهل بالخالق لقيام الادلة في كل
نفس ويعذر في الشرائع الى قيام الحجة ولعل الاصل قوله تعالى اولم
نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير الركن الثالث في المحكوم به
وهو اربعة حقوق الله تعالى خالصة والعباد خالصة كبدل
المتلفات وما اجتمعا فيه والاول غالب كحد القذف والعكس كالقصاص
وحقوق الله تعالى ثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه
وفيها اصول وفروع وزوائد فالايمان اصله التصديق وحقه
حقه الاقرار وزوائده الاعمال والفروع اصلها الصلاة وحقها
حقها الزكوة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد وزوائدها السنن والاداب
وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها عبادة كالعشر
ومؤنة فيها عقوبة كالخراج وحقوق دائرة بينهما كالكفارات

فلم يجز

فلم تجب على الصبي والغالب هو العبادة فيما سوى الفطر
وحق قائم بنفسه كخمس الغنايم والمعادن وعقوبة كاملة كالحدود
الاحد القذف وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل ثم لها فيكون اصل
وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار خلفا في احكام
الدنيا ثم اداء احد ابوي الصغير خلفا عن اداته ثم تبعية الدار واللقائين
اذا عدما وكذا الطاهر والتيمم لكنه خلف مطلقا بالنص فيجوز قبل
الوقت واداء الفرائض بتيمم واحد خلافا للشافعي ثم الخلفية بين الماء
والتراب فيجوز امامة المتيمم للمتوضئ خلافا لمحمد وزفر وشرطها
امكان الاصل ثم عدمه لعارض (الركن الرابع في المحكوم عليه)
وهو المكلف التكليف موقوف على الاهلية الموقوفة على العقل
بالملكة وهو متفاوت فاقيم البلوغ مقامه وهو كاف للحكم عند
المعتزلة فالصبي العاقل ومن في الشاهق مكلفا بالايمان وفروعه
تفصيلا فيما يدرك جهته واجمالا فيما لا يدرك والحكم قبل السمع عند
الاشعري فيعذبان فلا يعتبر ايمان الاول ولا كفر الثاني فيضمن
قاتله والمختار هو الوسط كما سبق ثم الاهلية نوعان اهلية
الوجوب واهلية الاداء اما الاولى فبالذمة وهي وصف يصير به
الانسان اهلا لماله وعليه وله قبل الولادة ذمة صالحة للوجوب

له لا عليه وبعدها ذمة صالحة لهما لكن لما كان المقصود هو الاداء
اختص واجباته بممكن الاداء عنه فيجب عليه من حقوق العباد الغرم
والعوض وصلة تشبه المؤن او الاعواض كنفقة القريب والزوجة
لا الاجزية فلا يحتمل الدية لا العقوبة ولا الاجزية ومن حقوقه
تعالى ما صح اداؤه عنه كالعشر والخراج وما لا فلا كالعبادات الخالصة
والعقوبات واختلف في عبادة فيها مؤنة واما الثانية فقاصرة
يبتني عليها صحة الاداء وكاملة يبتني عليها وجوب الاداء وكل يثبت
بقدرة كذلك ثابتة بعقل كذلك فالقاصر عقل الصبي والمعتوه
والكامل عقل البالغ غير المعتوه وما بالقاصرة انواع فحق الله تعالى سواء
كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان او قبيحا لا يحتمله كالكفر او ما بينهما كالصلوة
ونحوها صح من الصبي بلا لزوم اداء فيعتبر ردته في احكام الدارين وحق
العبد ان نفعا صح منه فان آجر نفسه وعمل وجب الاجر استحسانا بلا ضمان
ان تلف بخلاف العبد واذا قاتل يستحق الرضخ ويصح تصرفه وكيلا بلا عهدة
ان لم يأذن الولي وان ضررا فلا وان اذن وليه او باشر الافراض للقاضي
وان ادار بينهما صح برأي المولى ثم هذا كالبالغ حتى صح بغبن فاحش من الاجانب
ومن الاول في رواية خلافا لهما ثم العوارض نوعان سماوية ومكتسبة اما
الاول فاضاف منها الجنون لا يصح ايمان المجنون الا تبعا فاذا اسلمت امرأته عرض

على وليه

على وليه ويرتد تبعا والقياس ان يسقط العبادات بالاطلاق لكنه قيد
بالامتداد واستحسانا وهو في الصلاة بالزيادة على يوم وليلة بساعد
وعند محمد بصلاة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة بالحول
ويؤاخذ بضمان الافعال في الاموال لا الاقوال ومنها الصغر وهو قبل
التعقل عجز محض وبعده يصير ضربا من اهلية الاداء مع عذر الصبى
فلا يسقط عنه ما لا يحتمل السقوط عن البالغ كنفس وجوب الايمان فاذا
اداه واستغنى عن الاعادة يسقط عنه ما يحتمل السقوط كوجوب
اداء الايمان فلا يقتل بالردة وكموجب القتل فلا يحرم الميراث به وحرمانه
بالرق والكفر لمنافاتهما الارث ويولى عليه ولا يلي وعليه يعرض
الاسلام اذا اسلمت زوجته ومنها العته وهو كالصبا مع العقل ومنها
النسيان وهو ليس منافيا للوجوب ولا عذرا في حقوق العباد وكذا
في حقه تعالى ان قصر العبد والا فعذر مطلقا ومنها النوم وهو يوجب
تأخير الخطاب لا الوجوب ويبطل الاختيار فلا تصح عباراته فلم يعتبر
بيعه وشراؤه وطلاقه وعتقه وردته واسلامه ولم يتعلق حكم
بكلامه وقرائته وقهقهته في الصلاة ومنها الاغماء وهو فوق النوم
فيبطل العبادات ويكون حدثا في الاحوال كلها ولندرته في الصلاة
يمنع البناء والقياس ان لا يسقط واجبا لكنه يسقط ما فيه حرج

استحسانا وهو في الصلاة كالجنون لا الصوم والزكاة ومنها الرق
وهو عجز حكمي بقاء شرع في الأصل جزاء وهو لا يتجزى كالعتق وكذا
الاعتاق عندهما لانه ملزوم العتق وهو ينافي مالكية المال ومنافع
نفسه الا ما استثنى من القرب فلا يملك التسري ولا يصح حجه خلاف
الفقير ولا يكمل جهاده فلا يستحق السهم الكامل ولا ينافي مالكية
غير كاليد والنكاح والحياة والدم فالمأذون يتصرف لنفسه
باهليته خلافا للشافعي وينعقد نكاحه ولا يلي المولى قتله ويصح
اقراره بالحدود والقصاص والسرقة وينافي كمال اهلية الكرامات
الدنيوية كالذمة تضعف عن تحمل الدين بلا انضمام مالية الكسب
والرقبة اليها وكالحل فلا ينكح الاثنتين ولا تنكح على الحرة وفروعه من العدة
والطلاق والقسم وكالمالكية فينتقض دينه عن الحربيا اعتبر في
السرقة والمهر بخلاف المرأة وبتنصيف النعمة بتنصف النعمة فتنصف
الحدود اذا امكن والا يكمل وينافي الولايات فلا يصح امان المحجور واما
امان المأذون فليس من الولاية وينافي ضمان ما لا يتمول فلا يجب
الدية في جنايته خطأ بل دفعه جزاء الا ان يختار الفداء وهو معصوم
الدم كالحر يقتل به ومنها الحيض والنفاس وهما لا يعدمان الاهلية
الا ان الطهارة عنهما شرط الصلاة والصوم والحرج سقط قضاؤها

حولة

دونه ومنها المرض وهو لاينافي الاهلية لكنه يوجب العجز فشرعت
العبادات معه بقدر الكفة وسبب موت هو علة للخلافة فكان
سبب تعلق حق الوارث والغريم فيوجب الحجر اذا اتصل بالموت مستندا
الى اوله بقدر مايصان به حقهما فقط فكل تصرف يمنع الفسخ يصح
في الحال ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمله يصير كالمعلق بالموت
كالاعتاق على وارث او غريم بخلافه عن الراهن والقياس ان لا يملك
الصلة واداء حقوق الله تعالى المالي والوصية بها لكنا استحسنا ها
من الثلث نظرا له ولما ابطلها الشارع بالوارث ونولاها بطلت
صورة ومعنى وحقيقة وشبهة ومنها الموت وهو عجز خالص
وله حكم الحيات في احكام الخرج ويسقط من الدنيوية ماهو
من قبيل التكليف الا الاثم وما شرع عليه لحاجة غير الصلاة الا
ان يوصي فيصح من الثلث ودينا في الذمة الا ان ينظم اليها مال
او كفيل لاحقا متعلقا بالعين كالودائع والغصوب ولا يسقط
ما شرع له لحاجته فيبقى ما تقضي به على ملكه ولذا قدم جهازه
ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم يورث بطريق الخلافة عنه
نظرا له وتبقى الكتابة بعد موته ت المولى والمكاتب عن وفاء
وقلنا تفسخ المرأة زوجها في العدت بلا عكس واما الا يصلح لحاجته

فكالقصاص فيجب للورثة ابتدا فصح عفوهم قبل موته ولم يورث عنده
حتى لم ينتصب البعض عن البعض الا اذا انقلب مالا حتى يقضى منها ديونه
وينفذ وصاياه لكن السبب انعقد له فصح عفوه ايضا اما الثاني فاصناف
منها الجهل وهو اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر فديانته في حكم
لا يقبل التبديل باطلة وفيما يقبله دافعة للتعرض له وللخطاب
في حكم الدنيا فيثبت تقوم الخمر والضمان باتلافها وجواز بيعها
ونحوها وصح نكاح المحارم ان تدينوا به فيثبت به الاحصان
ويجب النفقة ولا يفسخ الا بمرافعتهما واما الربوا فقد نهوا عنه
او استثنى عن العهد واما جهل كذالك لكنه دونه
كجهل ذي الهوى بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وكجهل
الباغي فيضمن باتلاف نفس العادل او ماله الا ان يكون له منعة
فيسقط الالزام ويجب محاربتهم وقتل اسيرهم وجريحهم بلا
سقوط الارث عن الطرفين لو ادعى الباغي الحقيقة ولا
ضمان لماله المتلف وكجهل المخالف في اجتهاده الكتاب والسنة
المشهورة او الاجماع واما جهل يصلح شبهة كالجهل في موضع
الاجتهاد الصحيح او الشبهة كجهل من اقتص بعد عفو شريكه
فلا قصاصه عليه وكجهل من زنى بجارية امرأته او والده

بظن

بظن الحل فلا حد عليه واما جهل يصلح عذرا كجهل مسلم لم يهاجر
اولم يبلغه الخطاب وكالجهل بانه وكيل او مأذون حتى لا ينفذ تصر
فهما وكجهلهما بالعزل والحجر حتى ينفذ وكجهل المولى بجناية العبد
والشفيع بالبيع ومنها السكر وهو اما بطريق مباح فيمنع
كالاغماء صحة التصرفات او محظور فلا يمنافي الخطاب فلا يبطل
الاهلية فيلزمه الاحكام وتصح تصرفاته واسلامه كالمكره
لا ردته وحده ان اقر بما لا يحتمل الرجوع او باشر سبب الحد لا بما
يحتمله وحده اختلاط الكلام وزاد الامام عدم الفرق بين
الارض والسماء ومنها الهزل هو ضد الجد وشرطه التصريح
به لا ذكره في العقد ولا ينافي الاهليتين ولا الخيار المباشر والرضى
به الهزل بل لخيار الحكم او الرضى به فالتصرفات اما عقائد
فالهزل بالردة كفر بعين الهزل لانها هزل به والاسلام هزلا
صحيح واما اخبارات فالهزل يبطلها مطلقا واما انشاآت فان
احتمل الفسخ فاما ان يتواضعا في اصل العقد فان اتفقا على الاعراض
صح البيع وعلى بناء العقد عليه صار لخيار الشرط لهما مؤبدا
فسد لكن يملك بالقبض فان نقضه احدهما انتقض وان اجازاه
في الثلثة جاز لا ان اجاز وان اتفقا على ان لم يحضرهما شيء او اختلفا

صح عندهما لا عندهما واما في قدر البدل او في جنسه فالعبرة بظاهر
العقد عندهما في صور الوجهين وعندهما بالمواضعة في صور الاول
الا عند اعراضهما وان لم يحتمل الفسخ فمنه ما لا مال فيه كالطلاق
والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر فكله صحيح و
الهزل باطل ومنه ما يكون المال فيه تبعا كالنكاح فالهزل
اما في الاصل فالعقد لازم او في قدر البدل فان اتفقا على الاعراض
فالمهر الفان وعلى البناء فالف وان لم يحضرهما شئ او اختلفا
ففيل الف وقيل الفان او جنسه ففي الاعراض يجب المسمى والبناء
مهر المثل وعلى عدم الحضور والاختلاف روى محمد مهر المثل وابو يوسف
المسمى وعندهما مهر المثل ومنه ما يكون المال فيه مقصودا كا
كالخلع كالخلع ونحوه سواء هزلا في الاصل او القدر او الجنس ففي الاعراض
وعدم الحضور والاختلاف يلزم الطلاق وكمال وكذا في البناء
عندهما ويتوقف على مشيتها عنده وهو يبطل الابراء والشفعة
قبل القبض للوائثة وبعده التسليم ومنها السفه وهو لا ينافي الاهليتين
ولا التصرفات واتفق على منع مال من بلغ سفيرا الى الرشد عندهما
والى سنة عنده وهو خمس وعشرون سنة ثم اختلف في حجر من سفه
بعد البلوغ فعنه مطلقا وجوزه فيما يقبل الفسخ ومنها السفر

وهو لا ينافي

وهو لاينافي الاهليتين والاحكام لكنه سبب التخفيف مطلقا بخلاف
المرض فيؤثر في قصر ذوات الاربع وفي تأخير الصوم لكنه لكونه
اختياريا لم يحل الفطر لمسافر صام وصائم سافر في رمضان وان
سقط الكفارة بخلاف المريض ولايسقط اذا افطر ثم سافر بخلاف
ما اذا مرض واحكامه تثبت بالخروج استحسانا بالاثر وفي الاقامة
قبل الثلاثة لايثبت موضعها ومنها الخطأ وهو لاينافيهما لكنه
يصلح عذرا في سقوط حق الله تعالى اذا صدر عن اجتهاد وشبهة
في العقوبة حتى لا يأثم ولا يحد ولا يقنص وان لم ينفك عن تقصير
يوجب الكفارة ولا في حقوق العباد حتى يلزم ضمان العدوان
ووجب الدية على وجه التخفيف والكفارة ويصح طلاقه ويبنى
ان ينعقد بيعه بالتعاطي اذا صدقه خصمه كبيع المكره ومنها الاكراه
وهو نوعان مايعدم الرضى ويفسد الاختيار بان يكون بالتلاف
النفس او العضو وهو الملجئ ومايعدم الرضى ولايفسد الاختيار
بان يكون بحبسه او قيده او ضربه او نحوها وهو ملحق لاينافيهما
ولا الخطاب ولا الاختيار وان افسده فاذا عارضه صحيح يرجح على الفاسد
ان امكن والا بقي منسوبا الى الفاسد ففي الاقوال لايصلح المتكلم
آلة لغيره فاقتصرت عليه فان كان مما لاينفسخ ولايتوقف على الرضى

لم يبطل به كالطلاق ونحوه فاذا اكرهت هت على قبول المال
الطلاق تطلق بدونه واذا اكرهت يلزمان والافسد كالبيع ونحوه
ولايصح الاقارير كلها والافعال بعضها كالاقوال فيقضر كالاكل
والزنى وبعضها الافان لزم من اليته تبديل محل الجناية اقتصر
ايضا كاكراه محرم محرما على قتل صيد والاكراه على البيع والتسليم
والانسب الى الحامل ابتداء كاتلاف النفس والمال فموجب الجناية
عليه فقط الا الاثم والحرمات انواع حرمة لاتسقط ولاتبيح بها
رخصة كالقتل والجرح والزنى وحرمة تسقط كالخمر والخنزير والميتة
فالملجئ يلجئها فلو امتنع اثم ان علم والافيرجى وحرمة لاتسقط لكنها
تحتمل الرخصة وهى اما فى حقوق الله تعالى التى لاتحتمله كالكفر
بالكفر او التى تحتمله كالعبادات فترخص بالملجئ واذا صبر صار شهيدا
واما فى حقوق العباد كاتلاف مال المسلم وحكمه حكم ماله فى حقوقه
تعالى الخ تمه فى الاجتهاد وهو استفراغ المجتهد فى اشتمال
الحكم الشرعى الفرعى عن دليله وشرط مطلقه ان يحوى علم الكتاب
بمعانيه لغة وشرعا واقسامه السنة بمتنها وسندها وموارد اجماع
ووجوه القياس وحكمه غلبة الظن على احتمال الخطأ فالمجتهد يخطئ
ويصيب خلافا للمعتزلة بناء على ان الحكم عند الله واحد عندنا ومتعدد

عندهم لهم انه لو لم يتعد لكلف بغير المقدور وان الاجتهاد
في الحكم نحوه في القبلة والحق فيه متعدد اتفاقا قلنا التكليف
بالاجتهاد لا اصابة الحق ولو تعدد لما فسد صلاة من خلف
خالف الامام عالما حاله وعدم اعادة المخطئ للكعبة لكونها
غير مقصودة ولنا لو تعدد لزم الفساد اذا تغير
الاجتهاد او صار المقلد مجتهدا وهو في الشرعيات
لا العقليات الا عند بعضهم ثم المخطئ مصيب
ابتداء لترتب الحسنة وقيل لا لاطلاق الخطاء
في الحديث قلنا لو سلم الاعتداد به في الاصول
فقد تخلف مقتضاه لمانع هو ترتب
الحسنة ولا يعاقب عليه الا ان يكون
طريق الصواب بينا وهو لا يتجزى
هو الصواب الحمد لله على التمام
وللرسول افضل السلام
وعلى آله الكرام واصحابه
العظام

م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا قسم الكلام من التهذيب وعلى الستة وقع التبويب الباب الاول

في المقدمة الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية

وموضوعه المعلوم من حيث يتعلق بذلك والعلم لا يحد لوضوحه

وقيل لخفائه والتفسير بمثل حصول صورة الشيء في العقل او الاعتقاد

الجازم الثابت او صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به او ادراك المركب

او الكلي تنبيه على اختلاف الاصطلاحات وحقيقة النظر حركة النفس في

المعقولات عودا على بدء لتحصيل المجهول وكونه مفيدا للعلم في الجملة و

لو في الالهيات وبدون المعلم ضروري والمنكر معاند كالسوفسطائي المنكر

للحسيات او الاوليات او كليهما وهل هو بطريق العادة او التوليد او

الوجوب فيه خلاف والنظر في معرفة الله تعالى واجب بالنص والاجماع ولكونه

مقدمة لمعرفة الواجب عندنا بذلك وعند المعتزلة بكونها دافعة لضرر

خوف العقاب قالوا لو لم يجب النظر الا شرعا لما صح للنبي صلى الله عليه وسلم الزام

النظر في المعجزة لعدم الوجوب قبل ثبوت الشرع ورد بان المتوقف على الشرع

هو العلم بالوجوب لا نفسه ثم انها اول الواجبات المقصودة لتوقف البواقي

عليها والنظر فيها ومسيله اليها فيجب لذلك والدليل ما يمكن ان يتوصل بالنظر

فيه الى حكم وقد يخص بالجازم فيقابله الامارة ثم ان توقف على نقل فنقلي والا

او صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض

النقيض

فعقلي وقد يستفاد منه بمعونة القرآن القطعي ولا يثبت ما استوى طرفاه عند
العقل الا بالنقل وما يتوقف النقل عليه لا يثبت الا بالعقل الباب الثاني في الامور
العامة الشاملة لاكثر الموجودات تصور الوجود ضروري والتعريف بمثل الكون
والتحقق والشيئية لفظي وينبه على اشتراك معنى صحة التقسيم الى الواجب
وغيره والجزم به مع التردد في الخصوصية وتمام الحصر في الموجود والمعدوم
وعلى زيادة على الماهية ذهنا صحة سلبه عنها وافادة حمله عليها واكتسابه
ثبوته لها والحكم على ان حقيقة الواجب وجود خاص قائم بنفسه مقيم لغيره
مخالف للوجود الممكن في حقيقته فلذا صح تفرده بالقائم بالماهية ذهنا لا
عينا كبياض الجسم شارك له في عارض الكون المقول على الموجود ابا بالتشكيك
كالنور على الانوار وما يقال انه في الكل نفس الماهية فبمعنى انه لا ينفرد كل بتحقق
على حدة في الخارج وانما ذلك في العقل ثم الوجود ينقسم الى العيني والذهني
حقيقة واللفظي والخطي مجازا اذ ليس في اللفظ والخط من الانسان المشخص
او الماهية كما في الخارج والذهن بل الاسم وصورته والدليل على الذهني انا نعقل
ما لا ثبوت له في الخارج ان نحكم على الممتنعات ايجابا ونجد من المفهومات كالياء من
القضايا حقيقة فالتعقل ان كان بالحصول في الذهن فذاك والا فلا محالة
يقتضي اضافة بين العقل والمعقول ولا تعقل الى النفي الصرف وان ليس الثبوت
في الخارج فكان في العقل وهو وجود غير متأصل لا يقتضي الا تصافا كالمؤمن

لما يتصور

يتصور الكفر فلا يوجب اتصاف الذهن بالاعراض حتى المتضادات ولا وجود
الممتنع في الخارج لكون الذهن فيه كالمآء في البيت ثم المعقول منه الموجود والشيئية
ليس الا الثبوت ومن العدم الا النفي فالمعدوم ليس بشيء ولا ثابت ولا واسطة بينه
وبين الموجود ومنهم من اثبتها جمعا وتفريقا وسمى الواسطة حالا ويجعل الوجود
منه اذ لو وجد لتسلسل ولو عدم اتصف بالنقيض ورد بان وجوده عينه ونقيضه
العدم لا المعدوم قالوا الاعدام متماثلة ولا يعقل التمييز بدون الثبوت والامكان
ثبوتي للفرق بين امكان لا ولا امكان له فثبت موصوفه قلنا التمايز انما هو عند
العقل ولا انتقض بالممتنعات والمركبات الخالية وبان الفرق بين نفي الامكان والامكان
المنفي على تقدير كونه منفيا ايضا ثابت ثم كل من الوجود والعدم قد يقع محمولا وقد
يقع رابطة ويفتقر الحمل الايجابي الى اتحاد الطرفين هوية ليتضح وتغايرهما مفهوما
ليفيد وصدقه يكون بمطابقته ما في نفس الامر ومعناه ما يفهم من قولنا هذا الامر
كذا في نفسه مع قطع النظر عن حكم الحاكم فصل ماهية الشيء ما يجاب به عن السؤال بما
هو ولو خذ بشرط شيء وتسمى المخلوطة ولا خفاء في وجودها وبشرط لا شيء وتسمى المجردة
ولا توجد في الاذهان فضلا عن الاعيان ولا بشرط شيء وهي اعم من المخلوطة والمجردة فتوجد
في الخارج لكونها نفسها في الخارج لا جزءا منها لعدم التمايز وانما ذلك في العقل
ثم اذا اعتبرت معروضة للكلي فهو الكلي الطبيعي وانما يوجد منه المعروض دون العارض
مجردا عن العوارض وهي الافراد وقد يقال الماهية بشرط لا شيء بمعنى انه يزيد عليها كل

مايقارنها فتكون مادة للشخص متقدمة عليه في الوجود ثم لاحقا في وجود
الماهية المركبة ولابد من انتهائها الى البسيطة واحتياج بعض الاجزاء الى البعض في المركب
للحقيق ضروري بخلاف المركب الاعتباري ومن خالف في مجعولية الماهية اراد انها من
لوازم الوجود كتناهي الاجسام لا الماهية كزوجية الاربعة والافاحتياج الممكن الى
العلة ضروري فصل افراد النوع انما يتمايز بعوارض ربما تفيد الهوية فبعد تلخيص
ان التعين والتشخص هو تلك الهوية او ما يفيدها او كون الفرد بحيث لا يقبل الشركة
او عدم قبوله وان العدمي هو المعدوم او العدم المضاف او ما يدخل في مفهوم العدم
والوجودي بخلافه وان الحقيقي ما له ثبوت في نفس الامر من غير شائبة فرض وتقدير
والاعتباري بخلافه لا يشتبه ان التعين وجودي او عدمي حقيقي او اعتباري وانه انما
يستند الى الفاعل القادر او الى الوجود الخارجي او الى سبب آخر كنفس الماهية او الى المادة
المتشخصة بما يلحقها من العوارض بسبب تعاقب الاستعدادات وفصل الوجوب والامتناع
والامكان معقولات تحصل من نسبة المفهوم الى هوية بسيطة او مركبة وتصورها ضروري
والتعريف بمثل ضرورة الوجود وضرورة العدم ولا ضرورتهما لفظي وينقسم كل من الاولين
الى الذاتي والغيري فالموصوف بالذاتي هو واجب الوجود لذاته وهو الله تعالى والشيئ
آخر كزوجية الاربعة وممتنع الوجود لذاته كشريك الباري والشيئ آخر كفردية الاربعة
والموصوف بالغيري كممكن الوجود حين وجوده وممتنع الوجود حين عدمه وقيد وصف
الامكان بمعنى سلب ضرورة الوجود والعدم ويسمى بالامكان العام لعمومه والخاص لضرورية

الطرف

الطرف الآخر وقد يعتبر بالنظر الى الاستقبال فيسمى بالاستقبالي وبمعنى تهيؤ المادة
لحصول الشيئ باعتبار تحقق الشرائط شيئا فشيئا فيتفاوت شدة وضعفا و
ويسمى بالاستعدادي وهذا مراد من قال كل حادث مفتقر الى مادة تكون محلا لامكانه
ومدة بها تكون تعاقب الحوادث وانما يتم لو سلم ان كل حادث بهذا المعنى ممكن ثم احتياج
الممكن الى المؤثر وامتناع ترجيح احد طرفيه بلا مرجح ضروري وهذا غير ترجيح المختار
لاحد المتساويين على الآخر بلا مخصص بل بمحض الارادة كالهارب يسلك احد الطريقين
والجائع يأكل احد الرغيفين فان التأثير حال الوجود تحصيل الحاصل وحال العدم
جمع بين النقيضين قلنا الممتنع تحصيل الحاصل بتحصيل آخر والمحوج هو الامكان او الحدوث
وكل وجهة ومعنى الاحتياج حال البقاء اما توقف الوجود او العدم او استمرارهما
على امر ما ولا يعقل اولوية بالذات لاحد الطرفين الا بمعنى اقتضاء الوجود او العدم
لا الى حد الوجوب وهي ايضا منفية والا لما تحقق الطرف الآخر لاستلزام انتفاء الاولوية
الذاتية ثم وجود الممكن محفوف بوجوبين سابق ولاحق لانه حال يجب لم يوجد لامتناع
الترجيح بلا مرجح وحين الوجود امتنع العدم لامتناع الجمع وهذا لا ينافي الاختيار
والتلازم بل كل ما يوصف اي فرد يفرض منه بمفهوم كالقدم والحدوث والوحدة والكثرة
والتعين والبقاء والموصوفية اعتبارات عقلية والا لزم التسلسل ومعنى كون الشيئ واجبا
في الخارج انه بحيث اذا عقل مستندا الى الوجود لزم في العقل معقوليته هو الوجوب وكذا
البواقي فصل القدم عدم المسبوقية بالغير وهو الذاتي او بالعدم وهو الزماني والحدوث

بخلافه ولا قديم بالذات سوى الله تعالى وبالزمان سوى صفاته تعالى ولزم المعتزلة كثير من الاحوال
وعند الفلاسفة كثير ولا يسند القديم الى المختار لان القصد الى الايجاد يقارن العدم ضرورة ولا
يمكن عدم لكونه واجبا او مستندا اليه ايجابا خاتمة التقدم والتأخر والمعية تكون بالعلية
او بالطبع او بالزمان او بالشرف او بالرتبة الحسية والعقلية وضعا او لحوقا او بالذات كما في اجزاء
الزمان فسبق العدم على الحادث لا يلزم ان يكون بالزمان ليلزم قدم الزمان ومحله كما لا يلزم
ان يكون لامكان استعدادي ليلزم قدم المادة له فصل الوحدة والكثرة من المعاني الواضحة
ومقوليتهما بالتشكيك وقد يتحد معروضهما فيكون جهة الوحدة مقومة او عارضة او منتسبة
ويسمى الواحد في الجنس مجانسا وفي النوع مماثلا وفي الكم مساويا وفي الكيف مشابها وفي النسبة
مناسبا وفي الخاصة مشاكلا وفي الاطراف مطابقا وفي وضع الاجزاء موازاة ويمتنع اتحاد
الاثنين ضرورة والاستدلال بان اختلاف الماهيتين والهويتين ذاتي لا يزول ليس بواضح
من المدعى وبانهما اما موجودان او معدومان او مختلفان فلا اتحاد مدفوع بانهما موجودان
بوجود واحد هو نفس الوجودين الصايرين واحدا والغيرية نقيض هذا وقد يخص الغيران
بموجودين يجوز انفكاكهما عن الآخر فالجزء مع الكل لا هو ولا غيره وكذا الموصوف مع الصفة
ولذا يصح في الدار غير مزيد وغير عشرة مع ان فيها الاجزاء والصفات الغير المحمولة فليس المعنى
انه لا يجب المفهوم ولا غيره بحسب الوجود والتماثل الاشتراك في الصفات النفسية ولذا
ليس كل منهما مثل الآخر واختلف في لزوم تغايرهما وامتناع اجتماعهما والتضاد كون المعنيين
لذاتيهما بحيث يستحيل اجتماعهما في محل في جهة وعند الفلاسفة كل اثنين غيران فان اشتركا في تمام الماهية

فتدبر

فمثلان والافتخالفان وهما متقابلان ان امتنع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحد فان
كانا وجوديين فان كان تعقل كل بالقياس الى الآخر فمتضايفان والافمتضادان فان كان احدهما
عدميا فان قيد بكون الموضوع مستعدا للوجودي بحسب شخصه او نوعه او جنسه القريب او البعيد فملكة
وعدمها والافايجاب وسلب وقد يشترط في التضاد غاية الخلاف ويخص باسم الحقيقي والاول
بالمشهوري وفي الملكة والعدم الاستعداد الوجودي في ذلك الوقت ويخص باسم المشهوري
والاول بالحقيقي والتقابل بين الوحدة والكثرة التغاير موضوعيهما وتقدم احدهما بالآخر
قسم العلة وهي ما يحتاج اليه الشيئ ان كانت داخلة فيه فوجوب الشيئ منها اما بالفعل فصورية
واما بالقوة فمادية وان كانت خارجة فالشيئ اما بها فعلية اولها فغائية ومرجع الشروط والآلات
الى الفاعل وجميع ما يتوقف عليه الشيئ يسمى علة تامة وعند تمام الفاعل يجب وجود المعلول لامتناع الترجيح
بلا مرجح وبالعكس لان الاحتياج في لوازم الامكان فعدم المعلول لفيقره الى عدم العلة ووجوده مع
مع العدم انما يتصور في المعدات كالابن عند الاب والبناء عند البناء والمؤثر في الوجود قد يغاير المؤثر
في البقاء ووحدة المعلول بشخص توجب وحدة الفاعل لامتناع الاحتياج والاستغناء عنها وبالعكس
لاستناد الكل الى الواجب تعالى ابتداء والاستدلال بانه لو صدر عنه شيئان فمصدريته لهذا غير مصدريته
لذلك فان دخل شيئ منهما فيه تركب والا تسلسل ورد بانها اعتبار عقلي ويرد على صدور الواحد وقولهم
المراد انه كلما تكثر المعلول تكثر الفاعل ولو بالحيثية ضرورة ان فاعلية لذلك لا يفيد شيئا ولا يوافق
ما نحن فيه من امتناع تعدد اثر البسيط ومن ان الفاعل لا يكون قابلا لان الفعل والقبول اثران
وقد يستدل بان نسبة الفاعل بالوجوب والقابل بالامكان ورد بعد التسليم بانه لا امتناع في الوجوب والا وجوب

بجهتين خاتمة يجوز دوام افعال القوى الجسمانية بخلق الله تعالى وقال الفلاسفة يلزم تناهيها
بحسب الشدة والمدة لان القسري يختلف باختلاف القابل والطبيعي باختلاف الفاعل فاذا فرض
زحزحتهما الاتحاد في المبدأ تفاوت الجانب الآخر ولزم التناهي ورد بعد تسليم التأثير بانه انما يتم لو كانت القوة
بقدر الجسم فصل تحليل السور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه لان امتناع تقدم الشيء على نفسه ضروري
والتسلسل وهو ترامي ممر وضي العلية والمعلولية لا الى نهاية لان المؤثر المستقل بالجملة ليس
نفسها ولا جزأ منها للدور بل واجبا خارجا يوجد شيئا من الجملة فينقطع به ولانا نفصل من
السلسلة جملة بنقصان واحد ثم نطبق بين الجملتين فان وقع بازاء كل جزء من التامة جزء
من الناقصة لزم تساوي الكل والجزء وهو محال والا انقطعت الناقصة فتناهت التامة ولانها
لما اشتملت على معلول محض لزم اشتمالها على علة محضة تحقيقا للتكافؤ ولانا نجعل كلا
من الآحاد الذي فوق متعددا باعتبار وصفي العلية والمعلولية ثم نطبق بين سلسلتي وصفي
العليات والمعلوليات فيما فوق المعلول المحض فيلزم لضرورة سبق العلة زيادة العلية فتناهيان
ولانها لو انقسمت بتساويين فزوج والا ففرد وكل منهما بواحد مما بعده فتناهيان فصل
وقد تقال الصورة لكل هيئة وقابل وصفاني بالذات او بالاعتبار والمادة لمحلها
كالبياض والجسم والغاية لما ينتهي اليه الفعل وان لم يكن له جهة علية واحتياج في الفعل اليه
بل وان لم يكن للفاعل قصد ولما كان الموجد عندنا هو الله وحده فمعنى العلية والتأثير في
الممكن هو السبب العادي الباب الثالث في الاعراض وفيه مباحث الاول الموجود ان لم يسبق بالعدم
فقديم والا فحادث فان تحيز بذاته فجوهر او بتبعية غيره محض كالحياة في الحي والادراكات

او غير مختص كالاكوان والمحسوسات وقالوا الموجود ان كان وجوده لذاته فواجب والا فممكن
وهو ان استغنى عن محل يقوم به ويسمى الموضوع فجوهر والا فعرض واجناسه بحكم الاستقراء
تسعة الكم والكيف والاين والمتى والوضع والملك والاضافة وان يفعل وان ينفعل وامتناع
قيام العرض بنفسه او باكثر من محل واحد بالذات او بالاجتماع كوحدة العشرة وحيوة البنية
المتجزية ضروري والعرض في مثل القرب والجوار والتاليف متعدد ويستحيل انتقاله من محله لان
وجوده في نفسه هو وجوده في محله ولان تشخصه ليس الا بمحله وقد يتوهم من حدوث المثل في المجاور
انه انتقاله وفي جواز قيامه بالعرض خلاف مبني على الاختلاف في معنى القيام انه التبعية
في التحيز او اختصاص الناعت والجمهور من المتكلمين على امتناع بقاء العرض زمانين لان مفهومه
ينبئ عن ذلك ولانه يستلزم قيام العرض عرض البقاء به ولامتناع زواله اصلا لانه اما
بنفسه فيمتنع او بزوال شرطه فيتسلسل او بطريان ضده فيدور او بفاعل فيصير النفي المحض اثرا
والكل ضعيف الثاني الكم وهو عرض يقبل القسمة لذاته بمعنى فرض شيء غير شيء فمنفصل
ان لم يكن لاجزائه حد مشترك وهو العدد ومتصل ان كان وهو ان كان غير قار فزمان والا
فمقدار خط او سطح او جسم تعليمي وقد يؤخذ مع اضافة فيسمى الطول والعرض والعمق وعند
المتكلمين العدد اعتباري والمقادير جواهر مجتمعة او نهايات وانقطاعات والزمان وهمي اذ لا وجود
للماضي والمستقبل ووجود الحاضر يستلزم وجود الجزء ولان تقدم اجزائه ليس الا بالزمان فيتسلسل ولانه
لو وجد لامتنع عدمه بعد الوجود لكونه زمانيا فيلزم وجوبه مع تركبه وتقضيه ورد بان الماضي والمستقبل
موجودان لان العدم في الحال لا يستلزم العدم مطلقا والتقدم بالذات وبعدية العدم في طرف الماضي ولو سلم

فامتناع العدم بعد الوجود لا ينافي الامكان لجواز ان لا يقتضي الوجود نظراً الى ذاته غايته انه
يكون دائما بتجدد الاجزاء على الاستمرار وقالوا يعني الحكماء الزمان وجود امتداد يتصف بالمضي
والاستقبال ويلحقه التقدم والتأخر بالذات بحيث لا يصير قبله بعد ولا بعده قبل ضروري
يعترف به العامة ولهذا يقسمونه الى السنين والشهور والايام والساعات واما حقيقته فقيل
مقدار حركة الفلك الاعظم لانه لتفاوته كم ولامتناع تألفه من الآنات متصل ولعدم استقراره
مقدار لهيئة غير قارة هي الحركة ولامتناع فنائه لما مر مقدار الحركة المستديرة اذ الحركة المستقيمة
تنقطع لما سيأتي ولتقدير جميع الحركات به متجدد مقدار لاسرعها ومبناه على اصول الفلاسفة
وقيل الزمان متجدد معلوم يقدر به متجدد موهوم والقدماء على انه جوهر مستقل يقطع
بوجوده وان لم يوجد جسم ولا حركة فصل المكان قيل هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس
لسطح المحوي وقيل البعد الذي ينفذ فيه بعد الجسم والامتدادات من نحو مساوات المكان للمتمكن
وعمومه لكل الجسم وكون الطير في الهواء المتحرك والحجر في الماء الجاري ساكنا يدل على الثاني وهل
يجوز خلوه عن شاغل قيل نعم لانا اذا رفعنا صفحة ملساء عن مثلها دفعة لزم في اول زمان
الارتفاع خلو الوسط واذا رفعنا احد جانبي الزق المشدود الرأس والمسام عن الآخر خلا
جوفه وقيل لا والا لزم تساوي وجود المعاوق وعدمه فيما اذا فرضنا حركة جسم في فرسخ
خلاء ولتكن ساعة واخرى مثلها في فرسخ ملاء ولتكن ساعتين واخرى مثلها في فرسخ ملاء قوامه
نصف قوام الاول فيكون ايضا ساعة ضرورة ان تفاوت الزمان بحسب تفاوت المعاوق ومن اماراته
ارتفاع اللحم في المحجمة والماء في الانبوبة وعدم نزول الماء من ثقبة الكوز المشدود الرأس والمعترض

مستظهر

مستظهرين الجانبين الثالث الكيف وهو عرض لا يقتضي لذاته قسمة ولا نسبة واقسامه
بالاستقراء اربعة المحسوسات وصول الملموسات الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وقد يقال
الحار لما يحدث حرارة اما بشرط ملاقاة البدن كالادوية والاغذية اولا كالسماويات واما الغريزية
التي بها قوام الحياة فقيل نارية وقيل سماوية وقيل مخالفة لهما ومنها الاعتماد بمعنى المدافعة المحسوسة
وقد يجعل انواعه ستة بحسب العرف والطبيعي منها ما يكون الى فوق وهو الخفة او تحت وهو الثقل
وهما متضايفان والفلاسفة يسمونه الميل ويجعلونه طبيعيا وقسريا ونفسانيا لان مبدأه
ان كان من خارج فقسري والا فان كان من شعور فنفساني والا فطبيعي فيكون ميل مثل النبات
الى التبرز والتزيد طبيعيا واصول المبصرات الالوان والاضواء وكل منها انواع الا ان لكل
جملة من انواع اللون اسما خاصا كالسواد والبياض وغيرهما بخلاف الضوء وتخيل البياض
من مخالطة الضوء لجسم الشفاف كالزبد والثلج والمسحوق والبلور والزجاج لا يمنع كونه حقيقة
تحصل باسباب اخر والضوء ان كان لذات المحل كالشمس فذاتي والا فعرضي اولا وثانيا او ثالث
والظلمة عدم ملكة له ومجيء ليستها لا يستلزم كونها كيفية موجودة كيف ولو كان لكان
حائلا للجالس في الغار من ابصار الخارج كالعكس لعدم الفرق والذاتي من المتفرق كالشمس
ليس شعاعا والمرض كالمرأة بريقا وقد يتوهم ان الضوء اجسام صغار ينفصل من المضيئ وتتصل
بالمستضيئ بناء على ان حدوثه من مضيئ عال او متحرك او متوسط بينه وبين المستضيئ يوهم
تحركه انحدارا او انباعا او انعكاسا وعدم رؤية اللون في الظلمة قيل لكون الضوء شرطا
لوجوده والحق انه شرط الرؤية واما المسموعات فالاصوات وسببه القريب تموج الهواء المعلول

للقرع او القلع ويدل على وجوده خارج الصماخ وتعلق الاحساس به هناك ادراك جهته
ولو من الجانب المخالف والتميز بين قريبه وبعيده وعلى كون ادراكه بوصول الهوآء انه يميل مع الرياح
وانه يتفرد بسماعه من يتفرد بذلك واذا رجع بمصادمة جسم املس فهو الصدى واذا عرض له
كيفية بها يمتاز عما يماثله في الحدة والثقل تمييزا في المسموع فهو الحرف وينقسم الحرف الى مصوت
ممدودة هي المداة ومقصورة هي الحركات وصامت والصامت مع المصوت المقصور يسمى مقطعا
مقصورا ومع الممدود ممدودا مثل ل ولا والمؤلف من الحروف يسمى بالكلام واللفظ وقد يختص
الكلام بما يفيد واللفظ بما يؤلف من المقاطع وقد يتوهم ان اللفظ من قبيل الكم اذ قد يقدر جميعه
بجزء منه ورد بانه بالعرض واصول المذوقات الطعوم التسعة والمشمومات الروائح الثاني
الكيفيات النفسانية وتسمى مع الرسوخ ملكة وبدونه حالا فمنها الحياة وهي المبدأ لقوة الحس
والحركة ولا يشترط لاعتدال المزاج وجود البنية والروح وان كانت قد تنقضي بفقدها
والموت زوالها وقيل كيفية تضادها وقد يطلق على عدمها كما في الجماد ومنها الادراك
وهو تميز وحضور وظهور للشيء عند العقل اما بحقيقته كالنفس وصفاتها او بصورته المنتزعة
كما في الماديات والحاصلة ابتداء كما في المجردات والمعدومات وهي مع انها مغايرة للهوية التي بها الاتصاف
ليس حصولها للنفس كحصول العرض في الجوهر فلا يلزم اتصاف المدرك بالمدركات فالكريم يتصور
البخل ولا يتصف به ويتصف بالكرم ولا يتصوره ومن انكر الوجوب العقلي جعل الادراك اضافة
او صفة ذات اضافة فاشكل العلم بالمعدومات فلزم القول بالصورة في الكل لما ان الادراك
معنى واحد ومعناه ان للمعدوم وجودا غير متأصل وهي من حيث قيامها بالذهن علم ومن حيث

ذاتها

ذاتها معلوم بخلاف الموجود فان العلم ما في الذهن والمعلوم ما في الخارج وانواع الادراك احساس
وتوهم وتخيل وتعقل والعلم قد يقال لمطلق الادراك وللثلاثة الاخيرة وللاخير وللتصديق
الجازم المطابق الثابت وليس الخالي عن الجزم ظنا وعن المطابقة جهلا مركبا وغير الثابت اعتقادا
واما الشك والوهم فتصور والذهول عن الصورة الادراكية ان انتهى الى زوالها فنسيان والا
فهو والجهل المركب البسيط عدم ملكة للعلم والمركب مضادله وقيل مماثل اذ لا اختلاف الا بعارض
الطباق والعلم الحادث قد يكون بالقوة وهو الاستعداد وقد يكون بالفعل اجمالا بان
يلاحظ امر بسيط هو مبدأ التفاصيل او تفصيلا بان يلاحظ التفاصيل وجاز انقلاب
النظري ضروريا وفي عكسه خلاف كما في تعدد العلم بتعدد المعلوم فيه ومحله القلب بل سمع
الاذان الكلام في القلب والكلام في توسط الآلات في الجزئيات ومناط التكليف القوة الحاصلة
عند العلم ببعض المعلومات الضروريات بحيث يتمكن بها من اكتساب النظريات وهي المميزة بين
الامور الحسنة والقبيحة ومنها الارادة وهي كسائر الوجدانيات يسهل معرفتها ويعسر تعريفها
وتفارق في الوجود الشهوة ولشدة تعلقها بالقوة الادراكية كالشهوة بالطبيعة وقيل
هي اعتقاد النفع او ميل يعقب اعتقاد نفعه والعلم بما هو عند العالم كمال وخير والتفسير
بصفة بها يرجح الفاعل احد مقدوريه في الفعل والترك لا يكشف عن حقيقته وزعم الشيخ
ان ارادة الشيء نفس كراهة ضده ومنها القدرة وهي صفة تورث وفق الارادة او تكون
مبدأ الافعال المختلفة والقوة اعم اذ هي مبدأ للتغيير في آخر من حيث هو آخر اما مع القصد
او بدونه وكل اما مختلفة الآثار او لا فالاولى القوة الحيوانية والثانية الفلكية

والثالثة النباتية والرابعة المنصرية والقدرة حادثة مع
الفعل او قبله لامتناع بقاء الاعراض ورد بانها تستمر تتجدد
الامثال كالعلم وغيره مما هو قبل الفعل وقالوا لو لم يتعلق
الاحوال الفعل لزم اتحاد الموجود وامتناع التكليف وردبما
سبق وبانه يكفي في التكليف كون الفعل مما تتعلق به القدرة
في الجملة كايمان الكافر بخلاف خلق الجسم فعلى الاول الممنوع
لايكون قادرا الكائن من والقدرة الواحدة لاتتعلق بمقدورين
والحق ان القوة التي هي مبدأ الافعال تأثيرا او تسببا عاديا
توجد مع الفعل وقبله وبعده ومع جميع شرائط التأثير لاتكون
الا معه والعجز ضد القدرة فلا يتعلق الا بالموجود وقيل عدم
ملكة للقطع بان عجز المتحدين انما هو عن الاتيان بالمثل وجعله
مشتركا بين الضدين خلف في اللغة والقدرة تضاد الخلق لما ان
افعاله بسهولة وبلا روية وسهوية وهل تضاد النوم فيه
تردد ومنها اللذة والالم وقد يفهم من تفسيرهما بادراك الملائم والنافر
من حيث هما كذلك انهما نوعان من الادراك على احتمال ان
يراد الاصابة والوجدان وبعضهم على ان كلا منهما خروج عن الحالة غير
الطبيعية وكل اما حسي او عقلي وهو اقوى والحسي من الالم سيما

اللمس

اللمس يسمى وجعا ومنها الصحة والمرض فالصحة ملكة او حالة
تصدر عنها الافعال من الموضوع سليمة والمرض ملكة او حالة مضادة
للصحة او عدم ملكة لها وقد يتسامح بجعلها من المحسوسات ثم
ان اعتبر فيها سلامة جميع الافعال وآفة الجميع كانت بينهما واسطة كما
للناهقين والاطفال والمشايخ والافلاء الثالث الكيفيات المختصة
بالكميات كالاستقامة والانحناء للخط والتقعير والتثليث للسطح والزوجية
والفردية للعدد كالخلقة اعنى مجموع الشكل واللون الذى بحسبه
يوصف بالحسن والقبح وكالزاوية وهى هيئة احاطة الخطين
بالسطح عند الملتقى وما قيل انها سطح احاط به خطان يلتقيان
عند نقطته ففيه تسامح الرابع الكيفيات الاستعدادية وهى استعداد
شديد على ان ينفعل كالممراضية ولا ينفعل كالصاحبة الخامس الاين
وهو الكون فى الحيز فان اعتبر حصول الجوهر باعتبار صح جوهر فاما ان يمكن تخلل جوهر ثالث
بينهما فافتراق والا فاجتماع وان لم يعتبر فان كان مسبوقا بحصوله
فى ذالك الحيز فسكون او فى آخر فحركة فالحصول فى آن الحدوث خارج
وقيل بل سكون والحق ان حقيقة الكون فى الكل واحد وانما
التميز بالحيثيات حتى ان الواحد بالشخص ربما يكون اجتماعا وافتراقا
وحركة وسكون باعتبارات مختلفة والقول بتضاد الاكوان معناه

مكتبة الكويت الوطنية National Library of Kuwait

امتناع اجتماعها عند تميزها في الوجود والحركة قد يراد
بها ما هو المحقق منها وهي الحصول بعد الحصول في حيز آخر
وما هو الموهوم وهي الحصولات المتعاقبة على الاستمرار دون
الاستقرار والسكون ان لم يشترط باللبث فالحركة سكون او سكنات
وان اشترط فالموهوم هو الحصول او مجموع الحصولين
فيه تردد والحق ان الباطن من اجزاء المتحرك متحرك وان الواقف
عند هبوب الرياح او جريان الماء عليه ساكن ومبنى التردد في
ذلك على التردد في حقيقة الحيز والحركة وقول الفلاسفة
الحركة خروج من القوة الى الفعل على التدريج او بسير ليس
او لا دفعة مبني على بداهة تصور هذه المعاني والموجودة منها
كون الجسم متوسطا بين المبدأ والمنتهى على استمرار اما كلية المتصلة
الممتدة فوهمية ولا بد لها من منه واليه وفيه وقبله والزمان
ففي الاولين ظاهر والوضع كحركة الفلك وفي الكم كالنمو والذبول
والتخلخل والتكاثف في الكيف كتسود العنب وتسخن الماء
مع الجزم بعدم الكون فيه والورود عليه وتكون بالذات
كحركة السفينة وبالعرض كحركة راكبها والمحرك ان كان خارجا
عن المتحرك فقسرية والا فمع القصد والشعور ارادية

وبدونها

وبدونها طبيعية ويدخل فيها حركة النمو والبض وكذا حركة
النفس من حيث الاحتياج الى مطلقها واما من حيث امكان
تغير جزئياتها عن اوقاتها فارادية وما قيل ان الطبيعية لا تكون
الا صاعدة او هابطة فانما هي في البسائط العنصرية ووحدتها
النوعية بوحدة ما فيه ومامنه وماليه والشخصية بوحدة
ماسوى المحرك والجنسية بوحدة ما فيه وتضادها بتضاد ما منه
وماليه كالسود والبيض والصعود والهبوط وانقسامها
بانقسام الزمان وهو ظاهر او ما فيه او ماله ومن لوازم الحركة
كيفية متفاوتة تسمى باعتبار الشدة سرعة والضعف بطوء
وليس هو لتخلل السكنات لامتناع الحركة مع خلو المقتضى
لها وعدم رفع المانع واللزوم الانفكاك في مثل حركة طوقي
الرحى ولزوم زيادة سكنات الطائر على حركاتها لا يعصى
واجيب بان الحركة بمحض خلق الله وان الانفكاك ثم الالتيام
جائز وان الحركات لكونها وجودية متحددة متميزة عن السكنات
وان كانت اضعاف الوفها قالوا لا بد بين كل حركتين مستقيمتين
من سكون لان الوصول غير آن الرجوع فلولا زمان السكون
بينهما لزم تتالي الآنين المستلزم لوجود الجزء واجيب بانه لا آن

بدون الانقطاع وعورض بانه لولزم لكان بلا سبب وكان
له في زمان معين ولوقف الجبل الهابط بمطرقات خردلة
صاعدة واجيب بان السبب عدم الحركة ويقع في زمان
او ينقسم فعلا وبان خردلة رجع بمصادمته هواء
الجبل فصل اذا تحرك الجسم الى جهتين متقابلتين
فمبدءه عن المبدأ بقدر الفصل والا فيسكن والسكون
في الاولين بقاء النسب وفي غيره بقاء النوع فيضاد
الحركة وقيل عدم الحركة عما من شانه الحركة فعدم ملكة
للحركة ويكون طبيعيا وقسريا وارادياً ويتضاد بتضاد
ما فيه كالسكون في المكان الاعلى والاسفل السادس
الاضافة وهي النسبة المنعكسة وتسمى مضافا حقيقيا
ومجموع المركب منه ومن المعروض مشهوريا والنسبتان
قد تتوافقان وقد تتخالفان والانعكاس قد يستغني عن
حرف النسبة وقد يفتقر الى حرف النسبة وقد يفتقر
عروضها الى رابطة وقد يكون لصفة في الطرفين او احدهما
او لا لصفة وتعرض لكل موجود وتيكافؤ الطرفان
في التحصيل والاطلاق والوجود والعدم ذهنا وخارجا

فوة

قوة وفعل والجمهور على انها امر اعتباري والا تسلسل لان
الحلول في المحل اضافة لها حلول ولزم لا تناهي اوصاف
كل عدد بحسب ماله من الاضافة الى ما عداه وقد يجاب
بان غاية ذلك امتناع ان يوجد كل اضافة وسلب الكل لا تقتضي
السلب الكلي والتمسك في وجودها بانا نقطع بفوقية
السماء وتحتية الارض وابوة زيد وبنوة عمرو والم يوجد
اعتبار العقل ضعيف ثم انها في جنسيتها او نوعيتها وصفيتها
وشخصيتها وتضادها تابعة للمعروضات والمتى والنسبة
الى الزمان او الآن والوضع كون الجسم بحيث يكون
لاجزائه نسبة فيما بينها او الى الامور الخارجة عنها
والملك هو نسبة الجسم الى حاصر له او لبعضه ينتقل
بانتقاله وان يفعل وهو تأثير شيء في شيء ما دام ساكلا
وان ينفعل وهو تأثر عن الغير كذلك واما الحاصل بعد الا
ستقرار فيكون كيفا او وضعا او غير ذلك الباب الرابع
في الجواهر الجوهر ان انقسم فجسم والا فجوهر فرد وقالوا
ان كان الجوهر قابلا للابعاد الثلاثة فجسم والا فما لم يتركب
للجسم هو له بالفعل فصورة او بالقوة فمادة واما خارج

يتعلق به فنفس والا فعقل تفريع فالجسم عندنا الجوهر
القابل للانقسام فيتناول المؤلف من جزئين فصاعدا
وعند المعتزلة ماله طول وعرض وعمق فيخرج ما يكون
تركب اجزائه على سمت او سمتين عددها اقل من ادنى ما يتركب
منه الجسم اعني ثمانية او ستة او اربعة وعند الفلاسفة
الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلاثة وهم
تردد في ان هذا حد او رسم ثم انقسامات الجسم البسيط متناهية
بالفعل خلافا للفلاسفة وجمهورهم على انه مركب من مادة
بها الانقسام وصورة عليها تتبدل الامتدادات الفرضية
ويضم على انه بسيط في نفسه كما هو عند الحسيين لنا
ان القابل للقسمة لو كان واحدا لكانت الواحدة منقسمة
والتفريق اعداما ولما كان الجبل اعظم من الخردلة لكونه غير
متناهي الاجزاء ولما يتناهى امتداد الجسم الحاصل لكونه ما
لا يتناهى من الامتداد ولما وجد الزمان اصلا اذ لا يوجد منه
غير الحاضر الا منقسم المنطبق على الحركة والمسافة وايضا النقطة
من طرف الخط وبها تماس الكرة السطح مستورا بها قياما
الخط على الخط فتوجد ومحالها غير منقسم ضرورة ثم ان الاجزاء

متابعة

متناهية والا لم تقع بين الطرفين ولم يصل المتحرك الى غاية
والسريع الى البطئ وللنافى وجوه الاول ان مامنه الى جهة
غير مامنه الى جهة اخرى والثانى تلاقى الجزئين اما بالاسر فلا
بحجم والا فانقسم والثالث اذا فرضنا ثلاثة فالوسط ان
منع الطرفين عن التلاقى انقسم والا فلا بحجم والرابع اذا وقع
جزء على ملتقى جزئين انقسمت الثلاثة والخامس انه يلزم
التفكيك فى كل جسم قطع البعض منه جزءًا او اكثر كطوق
سحر الرحى وشعبتي فرجار ذى ثلث شعب وعقب الانسان
مع سائر اطرافه حين يدور على نفسه والمعترض مستظهر
من الجانبين قالوا فاذا لم يكن اتصال الجسم باجتماع الاجزاء
والانفصال بافتراقها فله هوية امتدادية لا تنتفى بتبدل
المقادير وهى الجوهر الذى شأنها الاتصال وفرض الابعاد فيه
وتسمى صورة وهى لا تبقى بعينها مع الانفصال بل تزول الى
هويتين اتصاليتين فلا بد من امر قابل للاتصال والانفصال باق فى الحالتين وهو المسمى بالهيولى
هو الجسم نفسه ومايطرء عليه منه الاتصال والانفصال صح والآخرين على ان الامر القابل للاتصال
اعراض ومايتوهم من الامتداد الباقى عن تبدل الابعاد هو بالهيولى
نفس المقدار المتحفظ بتعاقب الخصوصيات فصل اختلف

القائلون بالجزء فى انه هل يقبل الحيوة وتوابعها وهل
يمكن وقوع جزء على مفصل الجزئين وهل يمكن جعل
الخط المؤلف من الاجزاء دائرة وهل له شكل فاختلف
المثبتون فقيل شكله يشبه الكرة وقيل يشبه المثلث
وقيل المربع واتفقوا على انه لا حظ له من الطول والعرض
والعمق وان طبيعة الاجزاء واحدة وانما اختلاف الاجسام
انما هو بالاعراض المختلفة بارادة القادر المختار وقيل
باختلاف الاشكال واعلم ان فى اثبات الجزء سد طريق
كثير من اصول الفلسفة وسهولة الامر فى كثير من
القواعد الدينية فصل زعمت الفلاسفة ان الاجسام
انواع مختلفة باختلاف الصور النوعية التى بها
اختلاف الاثار والمتكلمون على انها متماثلة لا تختلف
الا بالعوارض المسندة الى القادر المختار لتماثل الجواهر الفردة
فيجوز على كل منها ما يجوز على الاخر كخرق السموات
وبرودة النار وخو ذالك ثم انها باقية بحكم الضرورة
وفانية بدلالة النص ولا يخلو كل عن شكل تناهيه
وعن حيز بحكم الضرورة ويمتنع خلوه عن العوارض

وضدها

وضدها كالحركة والسكون والاجتماع والافتراق واستدل
على تناهيها بوجوه الاول لو وجد بعد غير متناه لامكن بالضرورة
ان يتحرك اليه كرة فيميل قطرها الموازي له الى مسامتة ويلزم تعيين
نقطة لاوليتها لحدوثها لكن كل نقطة تفرض فالمسامتة مع
ما فوقها قبل المسامتة معها الثاني يفرض من نقطة خطان
كساقي المثلث يكون بعد ما بينهما بقدر امتدادهما فيلزم من عدم
تناهيهما عدم تناهي ما بينهما الثالث تنقص من البعد الغير المتناهي
ذراعا ثم تطبق فاما ان يقع بازاء كل ذراع ذراع فيتساويان
اولا فينقطعان فان قيل ما يلي الجنوب غير ما يلي الشمال ولا يكون
عدما محضا وايضا الواقف على طرف العالم اما ان يمكنه مد اليد فثمة
بعد اولا فمانع قلنا الاول وهم محض وعدم امكان مد اليد
لعدم الشرط ثم طرف الامتداد من حيث كونه منتهى
الاشارة ومقصد المتحرك بالحصول فيه جهة وباعتبار
ما للانسان من الرأس والقدم والظهر والبطن واليدين ينحصر
الجهات في ست ولا حصر لها في الحقيقة والطبيعي الذي
لا يتبدل العلو والسفل والاجسام محدثة بذواتها
وصفاتها وجمهور الفلاسفة على ان الفلكيات قديمة

سوى الجزئي من الحركات والاوضاع والعنصريات قديمة
بموادها وصورها الجسمية نوعا والنوعية جنسا وبعضهم
على ان هناك مادة قديمة هي العناصر او الارض او الماء او الهواء
او النار والبواقي بتلطيف وتكثيف والسماء من دخان ترتفع
منه او جوهر غيرها او اجسام صفار صلبة كرية او مختلفة
الاشكال او نور وظلمة او وحدات تحيزت وصارت نقطا
ثم خطوطا ثم سطوحا ثم جسما آنا وجوه الاول ان الجسم
لا يخلو عن العرض الممتنع البقاء ولا عن خصوص الحركة
والسكون لا عن كونه في الحيز ان لم يسبقه كون في غير ذلك
الحيز فسكون والا فحركة وكلاهما في معرض الزوال للنافي
للقدم فالحركة ظاهر والسكون لان كل جسم قابل للحركة
بالاتفاق وبدلالة التماثل ابتداء وانتهاء قيل لعلها تحركت
لا بداية لها ويدوم الكلي بتعاقب جزئياته الحادثة
قلنا يبطله برهان التطبيق والتكافؤ وانه لا وجود للكلي
الا في ضمن جزئي الثاني ان الجسم محل للحوادث ولا شيء
من القديم كذلك لما سيأتي الثالث ان الجسم اثر المختار ابتداء
وانتهاء لما سيأتي من احتياج الواجب قالوا ان وجد في الازل

جميع ما لابد منه للعالم لزم وجوده وان توقف على حادث
انتقل الكلام اليه ويتسلسل قلنا العلل من جملة ما لابد منه
الارادة التي شأنها التخصيص اى وقت شاء والحادث قدم
المادة والزمان لاقتضاء حدوثها تسلسل المواد والازمنة
فضعيف فصل قال الحكماء الجسم ان تالف من اجسام
مختلفة الطبايع فمركب والا فبسيط والبسيط فلكي او عنصري
والمركب اما ممتزج او غير ممتزج فالبسيط الفلكي ما هو فوق الكل
ويسمى المحدد للجهات وبيانه بانه لابد لتحديد الجهات الحقيقية
كالعلو والسفل من جسم واحد كري محيط بالكل يتحدد بمحيطه
القريب وبمركزه البعيد اما الجسمية فلوجوب كونه ذا وضع
واما الوحدة فلانه لو تعدد فان احاط البعض بالبعض
تعين المحيط والا تعدد القريب فقط على ان كون كل منهما
في جهة من الآخر يقتضي تقدم محدد كري واما الكروية
فلان غير الكرة لا يتحدد به البعيد ولان تحركه وزواله
عن الاستدارة يقتضي كون الجهة قبله لان ذلك بالحركة
المستقيمة واما الاحاطة فلان غير المحيط لا يتحدد سوى
القريب ولابد من الاحاطة بالكل بالفعل لان المحاط متحد

٧ الترجيح وصو

الاشارة منه الى الغير فلم يكون هو المنتهى وزعموا ان الحد
تاسع الافلاك التى قام الدليل عليها وانه يتحرك من المشرق
الى المغرب على منطقة تسمى معدل النهار وقطبين يسميان
قطبى العالم وتحته فلك الثوابت ثم فلك زحل ثم المشترى
ثم المريخ ثم الشمس ثم الزهرة ثم عطارد ثم القمر ومنطقة
حركات الثامن تسمى منطقة البروج وتقاطع منطقة العالم
على نقطتين تسميان نقطتي الاعتدالين الربيعى والخريفى
وما بينهما نقطتي الانقلاب بين الصيفى والشتوى وانقسم
الفلك بتوهم ست دوائر متقاطعة على قطبى البروج اثنى
عشر قسما يسمى كل منها برجا وتفاصيل ذلك فى علم الهيئة
وعندنا الخلاء ممكن والحركات مستندة الى قدرة القادر المختار
والحركة المستقيمة التى بها الخرق والالتيام جائزة على الفلك
والكواكب سابحة فى الافلاك على الوجه الذى يعلمه
الله تعالى ثم الماء بارد رطب شفاف ثم الارض معاشا
للحيوان بارد يابس وينقلب كل الى ما يجاوره وهو الكون
والفساد ومن العناية الالهية انكشاف البعض من الارض
معاشا للحيوان وللنار طبقة واحدة ولكل من البواقى طبقات

والهواء

والبخر المتصاعدة قد تبلغ الطبقة الزمهريرية من الهواء فيتكاثف
سحابا وينزل مطرا او ثلجا وبردا وقد لا يبلغها فيصير ضبابا
او ينزل صقيعا او طلا وقد يتصاعد مع البخار دخان فيحتبس
في السحاب فيحصل من تمزيقه ومصادمته صوت هو الرعد ونار
لطيفة هي البرق او كثيفة هي الصاعقة وقد يتكاثف
الدخنة المتصاعدة بالبرد فتترك تموج الهواء وهي الريح
الباردة وما فيها من الاهوال والاحوال يشهد بانها
ليست الا من عند مرسل الرياح والطين اللزج الكثير اذا
انعقد بحر عظيم تكونت بحرا واذا انحصرت اجزائه
باسباب تكونت الجبال ولقلة نسختها بانعكاس الشعاع
تبقى عليها الثلوج والاندية فتكون المعادن والسحب والعيون
واذا انشقت الارض بابخرة وادخنة محتقنة فيها
حدث الزلازل وقد يكون معها نيران واصوات وربما ينقلب
البخار فيها ماء فينشق عيونا جارية او راكدة وربما الى
كشف عنه وهي الابار والقنوات فصل اذا اجتمعت
العناصر الصغرة الاجزاء جدا اقتفاعلت الصغرة بقواها
فانكسرت سورة كل من الكيفيات الاربع حدثت كيفية

متوسطة متشابهة في الكل تسمى المزاج وان كان من قوى
متساوى المقادير فمعتدل والا فخارج بكيفية اوكيفيتين غير
متضادتين فيحصر في ثمانية وقد يقال المعتدل لما يتوفر
منه على الممتزج القسط الذي ينبغي له من الكميات والكيفيات
نوعا او صنفا او شخصا او عضوا كل بحسب الخارج والدال
واعتدال البقاع بحسب اوضاع العلويات هو الاقليم
الرابع عند الاكثرين والممتزج ان تحقق فيه مبدأ
التغذية والتنمية فاما مع تحقق مبدأ الحس والحركة
وهو الحيوان اولا وهو النبات والا فالمعدني وهو
اما ذائب مع الانطراق كالاجسام السبعة او مع الانشقاق
كالكبريت او بدونهما كالزاج واما غير ذائب لفرط
الرطوبة كالزيبق او اليبوسة كالياقوت ويشارك
النبات الحيوان في الاحتياج الى قوى طبيعية منها
الفاذية التي تحيل الغذاء الى مشاكلة المغتذي وتحدثها
الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة واول مراتب
الهضم في المعدة ابتداء في الفم ثم في الكبد ثم في العروق
ثم في الاعضاء ومنها النامية وهي التي تدخل الغذاء

في

فى اجزآء الجسم فيزيد فى اقطاره وبنسبة طبيعية ومنها
المولدة التى تحصل من الغذآء ما يصلح مبدء لشخص آخر
نوع المغتذى ويفصله الى اجزآء مختلفة وتفيدها
الهيئات اللائقة وقد يسند هذا الى اخرى تسمى مصورة ثم
اضطربوا فى ان تعدد هذه القوى بالذات او بالحيثيات
وفى ان الجامع للاجزآء والحافظ لها والمدبر لها الى ان
يتم الشخص ماذا وحيروا فى كيفية صدور الافعال المتقنة
والشعور والصور والاشكال الغريبة التى تشاهد فى
انواع النبات والحيوان عن القوى الطبيعة والتجاؤا
اخرا الى الخالق القدير ويخص الحيوان بقوى نفسانية
مدركة ومتحركة فالمدركة الحواس الظاهرة والباطنة
فمن الظاهرة اللمس وهى قوة سارية فى البدن بها يدرك
الحرارة والبرودة ونحوهما والذوق وهى قوة منبثة
فى العصب المفروش على جرم اللسان بها يدرك الطعوم ومنها
الشم وهى قوة فى زائدتى مقدم الدماغ بها يدرك الروائح
بوصول الهوآء اليها بانفصال الاجزآء والسمع وهى قوة
مودعة فى عصب باطن الصماخ يدرك بها الاصوات

والبصر وهي قوة مودعه في ملتقى العصبين المجوفتين
المفترقتين الى العينين يدرك بها الالوان والاضواء بالاوظبا ع
او خروج الشعاع والكل اماراة فالاول ان نور العين
مرئي وانطباع الشبح في القابل المقابل ضروري وان سائر
الحواس يأتيها المحسوس وان صورة الشمس قد تبقى زمانا في
عين من اطال النظر اليها ثم اعرض والثاني ان الرؤية تتفاوت
بتفاوة الشعاع وانه يشاهد في الظلمة انفصال النور
من العين وعند تغميض العين على السروج خطوط
شعاعية وعندنا الرؤية بمحض خلق الله تعالى وما
قيل انه يشترط في الابصار بعد سلامة الحاسة والقصد
وحضور المبصر كونه كثيفا مضيئا مقابلا او في حكمه
بلا حجاب ولا افراط قرب او بعد او صغر او سبب غلط ممنوع
وكذا دعوى لزومها عند تلك الشرائط ومن الباطنة
الحس المشترك وهي القوة التي يجمع فيها صور المحسوسات
بالنادي اليها من الطرق بدليل الحكم بالبعض على البعض
ومشاهدة النائم والمريض ما ليس في الخارج ومشاهدة
القطرة النازلة خطا مستقيما والشعلة الجوالة دائرة

والخيال

والخيال التي تحفظ صور المحسوسات بدليل انها تزول
عن الحس المشترك لا في الكلية كما في النسيان بل مع سهولة
الاستحضار بادنى التفات والوهم التي بها ادراك المعاني
الجزئية والحافظة لاحكام الوهم والمتصرفة في الصور
والمعاني وتسمى باستعمال العقل اياها مفكرة والوهم متخيلة
والمحل للحس المشترك مقدم البطن الاول من الدماغ
وللخيال مؤخره وللمخيلة البطن الاوسط وللوهم مقدم
البطن الاخير وللحافظة اخيره بدليل الاختلال باختلال
المحال والحركة منها شرقيه ينبعث على جلب النافع او دفع
المضار وتسمى الاولى شهوية والثانية غضبية ومنها
فاعلية بتمديد الاعضاء الى جهة مبدئها كما في القبض
او الى خلاف جهة كما في البسط فصل المقالة في المجردات
وفيها بحثان الاول في النفس قسموها الى فلكية وانسانية
وقد تطلق على مبدأ اثار النبات او الحيوان وتسمى نباتية
او حيوانية والمعتمد من رأي المتكلمين ان النفس الانسانية
جسم لطيف سار في البدن لا يتبدل ولا يتحلل والاجزاء
الاصلية التي لا تقوم الحيوة باقل منها ومن رأي الفلاسفة

وبعض المتكلمين انها جوهر مجرد متصرف فى البدن لنا
وجوه احدها انا نحكم على الجزئى ومدرك الجزئى مناهو
الجسم ليس الا والثانى المشار اليه بانا وهو معنى النفس
يوصف باوصاف الجسم الثانى ان نسبة المجرد الى الابدان
على السوآء فيجوز ان ينتقل فلا يقطع بان زيدا الان هو
الذى كان الرابع ظواهر النصوص احتجوا بوجوه احدها
انها بتعلقها تكون محلا لما ليس بمادى ولا ذى وضع
ومقدار ولا قابل للانقسام الثانى تدرك ذاتها والا نها
واوصافها ولا تضعف بكثرة الافعال وضعفت
الاعضآء ولا شئ من القوة الجسمانية كذلك الثالث ان
القوة العاقلة لو كانت فى جسم فان كفى فى تعلقه حضوره
لم ينقطع والا لم يحصل امتناع تعدد الصورة بشئ
واحد ثم النفوس متماثلة لوحدتها وقيل متخالفة لاختلاف
لوازمها واتفقوا على ابديتها وقد يتوسل بذلك الى قدمها
وكذا باستغنائها عن المحل وقد يستدل على حدوثها بانه
يلزم تعطلها قبل البدن بخلاف ما بعد المفارقة فانها
فى شغل شاغل وبانها لو احدثت امتنع تعددها وان

تقدمت

تعددت فتمايزها بالماهيه ولوازمها ينافى التماثل وبما يحل
فيها كالشعور بهويتها مثلا يستلزم الدور وبالعوارض بان
يكون قبل كل بدن يستلزم التناسخ وقدم الجسم ثم هو مع
البدن على التساوى قطعا ولو تعلقت قبل ذلك ببدن
لتذكرت بعض احواله ولاجتمعت نفسان لاتمام
المزاج يقتضى حدوث النفس لعموم الفيض وعلى غاية
التناسخية انه لانعطل فى الوجود وان شأن النفوس
الاستكمال وماثبت بالشرع من المسخ والحشر ليس من التناسخ ع
ومايقال ان النفوس الكاملة تتصل بعالم العقول والمتوسطة
تتعلق باجرام سماوية او اشباح مثالية والناقصة
بابدان حيوانات ناطقة تناسبها فيما اكتسبت من الاخلاق
وتمكنت فيها من الهيئات مندرجة فى ذلك الى ان
تتخلص من الظلمات مجرد حكاية ثم الثابت بالشرع
بقائها ووافقت الحكماء بناء على استنادها الى القديم
استقلالا اوبشرط حادث فى الحدوث دون البقاء
وعلى ان قوة الفناء بمعنى امكانه الاستعدادى
تفتقر الى المحل فصل مدرك الجزئيات عندنا

هو النفس لانها الحاكمة بها وعليها ولها السمع والابصار
وعند الفلاسفة الحواس للقطع بان الابصار للباصرة
وافتها اقة له وبان ما يمتنع ارتسامه في المجرد كثيرا ما يتخيل
والقول بانها لا تدرك الجزئيات بالذات بل بالالات يرفع
النزاع الا انه يقتضى ان لا يبقى ادراك الجزئيات عند فقد
الالات والشريعة بخلافه فصل قوة النفس باعتبار
تأثرها عن المبدأ للاستكمال يسمى عقلا نظريا ومراتبه
اربع الهيولانى الذى شأنه الاستعداد المحض والعقل
بالملكة الذى له استعداد النظريات بحصول الضروريات
والعقل بالفعل الذى له التمكن فى استحضار النظريات
من غير تجشم كسب جديد والعقل المستفاد الذى
هو حضوريات عند المشاهدة وباعتبار تأثيرها فى
البدن للتكميل يسمى عقلا عمليا وهى قوة التصرف الا
استنباط لانتظام امر المعاش والمعاد وتفرع على
الاول الحكمة النظرية المفسرة بمعرفة الاشياء كما هى
بقدر الطاقة البشرية وعلى الثانى الحكمة العملية
المفسرة بالقيام بالامور على ما ينبغى كذلك ومن ههنا

يقال ان الفقه اسم للعلم والعمل جميعًا وقد يقال العملية
بمعرفة مايتعلق باختيارنا فان تعلقت باصلاح الشخص
فتهذيب الاخلاق او اهل المنزل فتدبير المنزل او المدينة
فسياسة المدن واصول الاخلاق الفاضلة اعتدال القوة
الشهوية وهي العفة والغضبية وهي الشجاعة والنطقية
وهي الحكمة ومجموعها العدالة ولكل طرف افراط وتفريط
هما رذيلة فللعفة الخمود والفجور وللشجاعة التهور والجبن
وللحكمة الجربزة والغباوة الثاني في العقل احتجوا على وجوه
دبان اول المخلوقات لايكون جسما لتركيبه ولا هيولا او صورة
للزوم احدهما للاخر ولا عرضا لافتقاره الى غير فاعلية
ولا نفسا لانها لاتستقل بايجاد مابعدها وبان علة اول
الاجسام لابد ان يشمل على كثرة لئلا يتعدد اثر الواحد
وان يستغني في ذاته وفعله عن الجسمية لئلا يفضي الى
تقدم الشيئ على نفسه وبان دوام حركة الافلاك
ليس الا لنيل مشبه دائم غير مستفر بمعقول كامل
بالفعل لايتناهى كمالاته والا لزم الانقطاع او طلب
المحال وليس هو الواجب والالم يختلف الحركات

فقيين العقل فالعقول جواهر مجردة عن المواد فى ذواتها
وجميع افعالها وزعموا انها لا تكوّا قل من عشرة والعاشر هو
المدبر لهذا العالم العناصر وانها ازلية منحصرة انواعها فى اشخاصها
جامعة لكمالاتها عاقلة لذواتها ولسائر المجردات وجميع
الكليات وانها مبادى لكمالات النفوس والاجسام ويصدر
عن الاول باعتبار وجوده عقل وباعتبار وجوبه بالغير
نفس وباعتبار امكانه جسم وزعموا ان الملائكة هم
العقول المجردة والنفوس الفلكية وان الجن ارواح
مجردة لها تصرف فى اجسام العنصريات والشياطين
هى القوة المتخيلة وان لكل فلك روحا كليا ينشعب منه
ارواح كثيرة والمدبر لامر العرش يسمى بالنفس الكلية
ولكل انواع الكائنات روح يدبر امره ويسمى بالطباع
التام وعندنا الملائكة اجسام لطيفة يتشكل باشكال
شتى لها الخير والطاعة والعلم والقدرة على الاعمال
الشاقة والجن كذلك الا ان منهم المطيع والعاصى
والشياطين شانهم الشر والاغراء ولا يمتنع ظهور الكل
على بعض الابصار وفى بعض الاحوال وما على كل

كلام في كل باب اعرضنا عنه مخافة الاطناب والله الهادي
الى طريق الصواب الباب الخامس في الالهيات وفيه فصول
الاول في الذات لابد في الممكنات من واجب والحدثات
من قديم ودفع الدور والتسلسل وقد ساغ في الكتاب الالهي
الارشاد الى الاستدلال بالآفاق والانفس بذواتها وصفا تها
على وجود الصانع لامكانها اوحدوثها لانه الظاهر في
نظر الكل النافع للجمهور والاستكثار فيه ربما يفضي
الى اليقين والتأمل الان الصانع لمثل هذا الايكون الاغنياء
مطلقا موصوفا بصفات الكمال منزها عن الزوال ثم الحق
ان الواجب مخالف لسائر الذوات لئلا يلزم وجوب
الممكن او امكان الواجب وان كونه ازليا وابديا غنى عن
البيان الثاني في التنزيهات الواجب لذاته لاجزء له والا
لامكن ولا تعدد لافراده لان مابه الامتياز امانفس الماهية
الواجبة اوجزئها اولازمها فلا تعدد اومنفصل فلا
وجوب ولان وقوع ماقصده الواجبان اما بهما معا
فلا استقلال او بكل منهما فتوارد العلتين على معلول
واحد او باحدهما فترجيح بلا مرجح ولان احدهما

ان لم يتمكن من ضدّ ما قصده الاخر عجز وان تمكن
فان وقعا معا لزم اجتماع الضدين والا لزم عجزهما
او عجز احدهما مع لزوم ارتفاع مثل الحركة والسكون
ولزوم الترجيح بلا مرجح والاولى انها ان اتفقا على كل مقدور
فالتوارد والا فالتمانع والنصوص كثيرة وقوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اشارة الى دليل التمانع
والمشركون هم الثنوية القائلون بالنور والظلمة والمجوس
باهرمن ديزدان والمثبتون للولد وعبدة الاصنام
والكواكب لاستلزام استحقاق العبودية الوجوب
واما القائلون بقدم الصفات او خلق الحيوان لافعاله
والشياطين للقبايح والعقول للنفوس وبعض الاجسام
والافلاك ولما في عالم العناصر فيبالغون في التوحيد
الا ان القول بتعدد والذوات القديمة الموجدة لذوات
مستقلة خطب هائل والواجب ليس بجسم ولا عرض
للاحتياج ولا متحيز للزوم قدم الحيز بل وجوبه
وامكان الواجب تعالى لان المتحيز محتاج الى الحيز
دون العكس ولا جوهر لامكانه ولو اريد بالجوهر

القايم بنفسه وبالجسم الموجود فيمتنع شرعا واحتياطا
والقول بانه جسم على صورة انسان اوغيره وفي جهة
العلو مماسا للعرش اومحاذيا له تمسكا بان كل موجود جسم
اوجسماني اومتحيز اوحال فيه اومتصل اومنفصل عنه
جمالة والنصوص متأولة ولم يتحد لما سبق واللزوم
الانقلاب اواجتماع الوجوب والامكان ولايحل الامتناع
الاحتياج واما امتناع التحيز وحكى الحلول والاتحاد
عن النصارى في حق عيسى وعن بعض الغلاة في حق
علي ويمتنع اتصافه بحادث لايتغير ولانه يمتنع
في الازل فيلزم الانقلاب ويوجب زوال ضده
فيلزم عدم الخلو عن الحادث واما الاتصاف بما له تعلق
حادث او بما يتجدد من السلوب والاضافات والاحوال
ليس من المتنازع الفصل الثالث في الصفات الوجودية
وهي زائدة على الذات اذ لا يعقل من العالم الا من له
العلم ولو كان علمه ذاته لما افاد علمه ولم يتميز
الصفات ولم يفتقر الى الاثبات وجاز اتصافه بما
يتصف به الذات وقالت المعتزلة فيه استحال بالغير

وتعليل للعالميه بالعلم مع انها واجبة وتكثير للقدماء قلنا
الصفة لو عين وغير ولو سلم فلا تسلم منع الاستكمال
بمعنى ثبوت صفة الكمال له والواجب بمعنى اللازم
قد يعلل بما نشأ عن الذات والكفر تعدد الذوات
القديمة كما لزم النصارى قالوا في بقاء الصفات يلزم
قياس المعنى بالمعنى وهو محال قلنا المستحيل قيام
العرض بالعرض والمعنى اعم ولو سلم فهي باقية ببقاء
الذات وبقائها عينها قالوا يماثل قدرته تع وعلمه قدرة
الشاهد وعلمه فلا يختلف اثارهما قلنا التماثل ممنوع
فمنها القدرة لاستناد الحوادث اليه وفاقا ولان اثر
القديم الموجب لا يكون حادثا ولا سلمنا ارتفاع ما
ثبت بالايجاب ارتفاع الموجب ولا متناع استناد موضع
الكواكب والاقطاب واختلاف الاوضاع والاشكال الى غير المختار وقد يتمسك بالادلة السمعية
من الاجماع وغيره وبان القدرة وغيرها صفات
كمال واضدادها سمات نقص وبان اتفاق العالم
وانتظامه لا يتصور الا من قادر ويتمسك المخالف

بان

بان تعلق القدرة بالمراد لم يكون الا لمرجح ويتسلسل
وبانه اما قديم فيكون الاثر قديما او حادث فيتسلسل
الحوادث وبان الاثر انما يصدر بعد تمام الشرائط وح
لم اختيار بان الاثر للمختار ان كان اولى لزم الاستكمال
بالغير والا فالعبث وبانه لو امتنع في الازل لزم الانقلاب
او امكن فاستناد الازلي الى المختار وبانه اما ان يكون
معلوم الوجوب فيجب او العدم فيمتنع فلا يكون مقدورا
واجيب بان المرجح تعلق الارادة لذاتها فلا يتسلسل
وبانه يجوز تعلق الارادة في الازل بايجاده في وقته
وبان الوجوب بالاختيار عين الاختيار والفعل الاولى
في نفسه او للغير لم يكن عبثا وبان الحادث ممكن
في الازل لذاته ممتنع لانه اثر المختار وبانه يعلم وجوده
بقدرته ثم قدرته غير منقطعة ولا مقتصرة على بعض
الممكنات لان المقتضى للقادرية هو الذات والمصحح
للمقدورية هو الامكان فالله على كل شئ قدير وخالف
بعض المعتزلة في القبايح والبعض في مقدورالعبد والبعض
في مثله وبالجملة فالكل مستند اليه ابتداء عندنا واعم من ان

يكون بواسطة او ابتداء عند غيرنا وبلا اختيار ابتداء او
بواسطة عند الفلاسفة ومنها العلم لاستناء العالم
مع احكامه وانتظامه اليه تعالى ولكونه قادرا مختارا
واثباته بالسمع دون بخلاف مثل القدرة والكلام
وعلمه تعالى لا ينقطع ولا يقتصر بمثل مامر وخالف
بعضهم في العلم بذاته لعدم الاثنينية او بالعلم للزوم لانتهاء
الصفات او بغير المتناهي لاستحالة وجوده او بالمعدوم
لانه نفي محض والفلاسفة في العلم بالجزئيات لتغيرها
ورد بان من الجزئي ما لا يتغير وبان تغير الاضافة
لا يوجب تغير المضاف كالقديم يوجد قبل الحادث
ثم معه ثم بعده وهذا ما قيل ان علم الباري بان الشيء
سيوجد هو نفس علمه بانه وجد وبالجملة فالعلم
لا يتغير بتغير المعلوم كما لا يتكثر بكثرته بمنزلة مرآت
ينكشف بها الصور وهذا انما يصح اذا لم يجعل
نفس الاضافة بل صفة ذات اضافة ومنها الارادة
وهي صفة غير العلم بها يتخصص احد طرفي المقدور
وبالوقوع وتعلقها لذاتها وقدمها لا يوجب قدم المراد

والقول

والقول بانها حادثة قائمة بذاته تعالى ضروري البطلان
وبانها نفس العلم بالنظام الاكمل او كون القادر غير مكره
ولا ساه او العلم في فعله والامر في فعل غيره او الداعية
الى الفعل بمعنى العلم ينفع زائد في الفعل نفي لما هو
معنى الارادة المعلوم لكل منصف وقد دل عليه
النصوص واستلزامه الفعل بالاختيار ولا ينا في الا
اختيار ومنها الحيوة والسمع والبصر بدلالة النصوص
القاطعة واجماع الانبياء بل جميع العقلاء على ذلك
ولان الخلو عنها نقص فثبتت صفات ثلاثة قديمة ولا
يلزم قدم المسموع والمبصر ومايقال انها اعتدال المزاج
وتأثير الحاسة ممنوع ومجرد العلم بالمسموعات والمبصرات
ممنوع واما الشم والذوق واللمس فلم يرد بها الشرع
ولم يجوزه العقل لكن المذهب انه تعالى يدرك
متعلقاتها ومنها الكلام بشهادة الانبياء مع عدم توقف
دلالة المعجزة عليه ليدور لان ضده نقص في الحي
وهو عندنا صفة ازلية منافية الافة ويدل عليها
العبارة والكتابة وجمهور الفرق على ان المقول

من الكلام هو الحسي دون النفسي ولم يقل بقدمه
الا الحنابلة والحشوية وبطلانه ضروري لكونه
مترقب الاجزاء ممتنع البقاء وعند المعتزلة هو
حادث في جسم ما ومعنى تكلم الباري به هو خلقة
فيه ولنا ان معنى التكلم من قام به الكلام ولا يصور
اللفظي فتعين المعنى والقول بان النظم قد يكون
دفعي الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ او الطايع
وهم وايضا كل من يأمر وينهى ويخبر يجد في نفسه
معنى غير العلم والارادة يدل عليه بالعبارة والكتابة
وشاع عند اهل اللسان اطلاق الكلام عليه ونزاع
في انه يقال بالاشتراك او المجاز المشهور على النظم
المخصوص المسموع لا بمجرد انه دال على كلامه القديم
بل لانه انشائه برقومه في اللوح المحفوظ او عبر وفه
في الملك ويخص العربي منه باسم القرآن وهو المتعارف
عند العامة وفي علم الاصول واليه يرجع ما يشهد
بالحدوث مثل المنزل والعربي والمقروء والمسموع والمتلى
به وعوذ لك قالوا الاخبار بالماضي في الازل كذب

والامر والنهى سفه وعبث واجيب انه انما يصير
الكلام احد الاقسام فيما يزال مع انه يكفى مخاطب معقول
والتحقيق انه طلب ممن سيوجد والمذهب انه واحد
فى الازل يتكثر بحسب التعلق اذ لم يرد السمع بالتعدد
واثبت الشيخ الاشعرى البقاء صفة لان الباقى بلا بقاء
كالعالم بلا علم ورد بانه استمرار الوجود وبانه
يعود الكلام فى بقاء البقاء وبعض الفقهاء التكوين لانه
تعالى خالق اجماعا ومدح به نفسه بكلام ازلى فيلزم
ازلية وهى المعنى بقول الكل انه يكون الشىء فى اوقاتها
بكلمة ازلية هى كن ولا يلزم من قدمه قدم المكون كالعلم
والقدرة والحق انه معنى اضافى يعقل من تعلق المؤثر
بالاثر وليس سوى تعلق القدرة والارادة والتمدح فى
الازل بالخالقية مثل التمدح بانه يسبح له ما فى السموات
والارض اى هو تعالى بحيث له ذلك فيما لا يزال
وما قيل ان التكوين هو المكون معناه المفهوم من اطلاق
الخلق هو المخلوق وان الحاصل من التأثير واما سائر
ما يطلق عليه من الصفات فراجعة الى الصفات المذكورة

ومثل الاستواء واليد والوجه والعين مجازات وتمثيلات
الفصل الرابع في احواله تعالى والحق انه تعالى ان يرى
بمعنى حصول الحالة الادراكية الحاصلة عند النظر الى
القمر من غير حيرته ولا مقابلة ويحصل ذلك للمؤمنين
في الجنة اما الصحة فلان موسى عليه السلام طلب الرؤية
والله سبحانه وتعالى علقها على الممكن في نفسه وهو استقرار
الجبل والقول بانه انما طلب العلم الضروري والرؤية لا تحل
القوم الطمانينة بسماع الكلام ظاهر البطلان وقد يستدل
بان متعلق الرؤية المشترك بين الجوهر والعرض ليس الا
الوجود المشترك بينهما وبين الواجب لما مر ان المحدث واو
الامكان عدمي مع اشتراك المعدوم فيه وجوازا
الرؤية عند تحقق ما يصلح متعلقا لها ضروري ورؤية
كل شيئ موجود حتى الطعوم والروايح والعلوم تلزم
من الدليل وان استبعد فان قيل الوحد بالنوع قد يعلل
بعلل مختلفة قلنا الكلام في المتعلق اذ الرؤية قد تتعلق
بشيئ من غير ان يدرك جوهريته او عرضية فضلا
عن خصوصية واما الوقوع فلقوله تعالى وجوه يومئذ

ناضرة الى ربها ناظرة ولم يعهد استعمال نظر اليه الا فى
الرؤية وحمل النظر على الانتظار والى على النعمة تعسف
ولقوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقوله تعالى
للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولقوله عليه السلام
انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر وقوله
عليه الصلوة والسلام فينظرون الى وجه الله والمخالف
يدعى اقتضائها المقابلة ودوامها عند حصول الشرائط
وكلاهما ممنوع والعمدة قوله تعالى لا تدركه الابصار
لظهور ان المعنى على عموم السلب ورد بعد تسليم كون
الادراك هو الرؤية او اعم منها بانه لا عموم فى الاشخاص
والاوقات واما قوله تعالى لن تراني فليس للتأبيد ولا عموم
الاوقات واما استعظام الله تعالى سؤال الرؤية
فلتفخيم وطلبهم فى الدنيا خاتمة المحق على انه لا يعلم
من الله تعالى الا الوجود والصفات والسلوب والاضافات
الفصل الخامس فى افعاله موجد فعل العبد هو الله
تعالى وانما للعبد الكسب وهو امر اضافى يجب من العبد
ولا يوجب وجود المقدور بل اتصاف الفاعل به وذلك

كتعيين احد الطرفين وترجيحه وصرف القدرة وعند
المعتزلة الموجد هو العبد والخلق لفظ الخلق عليه ولزم
كون كل حيوان خالقا وقد قال الله تعالى الله خالق
كل شيئ وقال خالق كل شيئ انا كل شيئ خلقناه بقدر
والله خلقكم وما تعملون هو الله الخالق فعال لما يريد كتب
في قلوبكم الايمان كل من عند الله انه هو اضحك
وابكى وقد تواتر من النبي صلى الله عليه وسلم ما يشعر بان
كل كائن بقدرة الله تعالى ومشيئته ولو كان فعل
العبد بقدرته لزم اجتماع المؤثرين لما ثبت من سمول قدرة
الله تعالى ولكان عالما بتفاصيله ولكان متمكنا من ترك مع
ترجيح الفعل بمرجح لو يكون منه ويجب عنده الفعل
ومع ان معلوم الله هو وقوعه وقد بستدل بانه لو قدر
على فعله لقدر على اعادته وعلى ايجاد مثله وعلى خلق الا
جسام ولكان فعله كخلق الايمان احسن من فعل الباري
كخلق الشطان ولما صح سؤال الايمان ولا الشكر عليه
واما المعتزلة فمنهم من ادعى الضرورة دون كل احد يفرق
بين حركة سقوطه وصعوده ويجد تصرفاته بحسب

دواعيه

دواعيه وتصوره ويقطع بان ما يطلبه او ينهى عنه
او يتمناه او يتعجب منه انما هو فعل فاعله والجواب
ان ذلك لا يفيد كونه بخلقه وقدرته وايجاده بل
كونه متعلق قدرته وارادته واقعا على وفق قصده
ودواعيه ومنهم من احتج عقلا بانه لو لا استقلال
العبد في افعاله لبطل المدح والذم والامر والنهي
والثواب والعقاب وفوائد الوعد والوعيد ونحو ذلك
وبان من افعال العباد قبايح لا يجوز ان يخلقها الحكيم
كالظلم والشرك وسائر المعاصي وبانه يجب اتصاف الباري
بما ينبغي كالكافر والظالم والاكل والقاعد وغير
ذالك ورد بان الكسب وتعلق القدرة والارادة كاف
والا فلا نزاع في الوجوب او الامتناع بناء على ان المرجح
الموجب او المانع هو العلم الازلي والقبيح فعل القبيح
لا خلقه الا ترى انه خلق اصل جميع القبايح وهو
الشيطان والفاعل من قام به الفعل لا من اوجده في محل
آخر بالاية الواردة في اسناد الافعال الى العباد سيما
ما ينبئ عن الايجاد مثل من عمل صالحا ما تفعلوا من خير تجدوه

وفي انه لا مانع من الايمان والطاعة ولا الجاء على الكفر
والمعصية مثل وما منع الناس ان يؤمنوا اذ تكفرون
والدالة على تعليق افعال العباد بمشيئتهم اعملوا ما شئتم
فمن شاء فليؤمن والجواب ان بعضها غير المتنازع وبعضها
مؤول جمعا بين الادلة ومشيئته ليست الا بمشيئته
الله تعالى بدليل وما تشاؤن الا ان يشاء الله والحق انه
لا جبر ولا تفويض لكن امر بين الامرين اذ المبادي القريبة
على الاختيار والبعيدة على الاضطرار فالانسان
مضطر في صورة مختار وافعاله بقضاء الله وقدره
بمعنى خلقه وتقديره ابتداء او بواسطة موجب والرضاء
انما يجب بالقضاء لا بالمقضي وعند المعتزلة لا يصلح
الا بمعنى العلم والكتابة في اللوح او بمعنى الالتزام
في الواجبات خاصة ثم لا خلاف في ذم القدرية وسموا
بذلك لفرط اشتغالهم بنفي القدر وما قالوا من ان المثبت
اولى بان ينسب اليه مردود لقوله عليه الصلاة والسلام
القدرية مجوس هذه الامة وقوله اذا قامت القيمة نادى
مناد اين خصماء الله فتقوم القدرية وبان من يضيف

القدر

القدر الى نفسه او الى من يضيف الى ربه والنصوص
الشاهدة بان الكل بمشيئة الله اكثر من ان يحصى حتى
صار بمنزلة المثل ماشآء الله كان ومالم يشأ لم يكن كيف
وقد ثبت انه خالق الكل ومريده وعالم بعدم وقوع مالم
يقع فكيف يريده والمعتزله جزموا بانه تعالى لا يريد
القبايح بل اضدادها وان لم يقع فحملوا اكثر مايقع في
ملكه تعالى خلاف مراده تمسكا بان ارادة القبيح قبيحة
وان العقاب على ما اريد ظلم وان الامر بما لا يراد والنهى بما
يريد سفه وان الارادة تستلزم الامر والرضاء والمحبة
والكل فاسد واما الرد على الذين قالوا لو شآء الله ما اشركنا
فلقصدهم الاستهزآء ولجعل ذلك عذرا لهم ولذا جعلوا
مكذبين لو كاذبين وحكم بانه لو شآء لهداكم اجمعين واما قوله
تعالى كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها اى مكروها
بين الناس ومجارى العادات

الفصل السادس في بيان الحسن

والقبيح شرعيان الحسن والقبيح بمعنى استحقاق المدح
والذم والعقاب والثواب حكم الله بالشرع لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولانه لو كان لذات

الفعل لما تخلف عنه ولان العبد لا يستقل بنفسه والمدح
والذم عقلا ليس الا مع الاستقلال وقالت المعتزلة
بل بالعقل لان حسن الاحسان وقبح العدوان ضروريان
وان العقل عند التساوي يؤثر الصدق وانقاذ الغريق
على الكذب واهلاكه ولم يقبح اظهار المعجزة على ١
يد الكاذب لم يثبت النبوة والجواب عن الاولين المنع
بالمعنى المتنازع وعند التساوي بالحقيقة وعن الثالث
ان عدم الوقوع من القطعيات العادية وقد تمسك
المعتزلة بان من عرفه تعالى بذاته وصفاته ثم اشترك
به تعالى كل نقص اليه تعالى علم قطعا انه في معرض
العقاب قلنا لم علم ذلك من تقرير الشرايع وبانه لو كان
بالشرع لزم افحام الانبياء، وقد مر جوابه الفصل السابع
لا خلاف في عدم التكليف بما يمتنع لذاته كجمع النقيضين
وفي وقوع التكليف بما يمتنع لسابق علم او اختيار بانه
لا يقع وانما الخلاف فيما امكن ولم يقع متعلقا لقدرة
العبد اصلا كخلق الجسم او عادة كالصعود الى السماء
فمنا يجوز لعدم القبح العقلي لكن لا يقع لقوله تعالى

لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعند المعتزلة والشيعة
لا يجوز لكونه سفها ومنا من ذهب الى ان تكليف ابي لهب
بان يصدق في جميع ما جآء به النبي وجملته ان لا يصدقه
اصلا تكليف بجمع النقيضين اجيب بانه لما كان بتحصيل
الايمان وهو امر ممكن في نفسه ممتنع لسابق العلم
والاخبار الفصل الثامن بتعليل بعض افعاله تعالى بالاغراض
ثابت النص والاجماع وعليه مبنى القياس فالاقرب حمل
الخلاف على نفي لزوم ذلك وعمومه كما يشهد به استدلالهم
بانه لا بد من الانتهآء الى ما لا يكون لغرض قطعا للتسلسل
وبانه لا يعقل في تخليد الكفار نفع لاحد وذهبت المعتزلة
الى ان الغرض من التكليف التعريض للثواب بدليل قوله
تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من
تحتها الانهار ولان الاضرار دون الاستحقاق ولا منافعة
ظلم فيكون التعريض للمنفعة هي الجهة المحسنة للتكليف
ورد بان الترتيب قد يكون فضلا من الله تعالى وبانه
المالك فلا ظلم اصلا ولو سلم لزم الغرض فيجوز ان يكون
هو الامتلآء او الشكر او حفظ النظام او غير ذالك ولا

يعقل استحقاق النعيم الدايم بمجرد كلمة والعذاب الدايم بشرب
جرعة حمر النتاع قد ورد في الكتاب والسنة نسبة
الهداية والاضلال والطبع والختم على قلوب الكفرة الى
الله تعالى فعندنا بمعنى خلق الهداية والضلال لله الخالق
وحده وعند المعتزلة الهداية الدلالة الموصلة الى البغية
او التسامه انصب الادلة ومنح الالطاف والاضلال
مع الالطاف للعلم بانها لا تجدي او الاسناد مجاز واما
اللطف والتوفيق والعصمة فعندنا خلق قدرة الطاعة
والخذلان خلق قدرة المعصية وقيل العصمة ان لا يخلق
الذنب وقيل خاصية في نفس الشخص تمنع معها صدور
الذنب وعند المعتزلة اللطف ما يختار المكلف عنده الطاعة
تركا او اتيانا او يقرب منها مع تمكنه في الحالين ويسميان
المحصل والمقرب والتوفيق اللطف المحصل للواجب والخذلان
مع اللطف والعصمة اللطف المحصل لترك القبيح والاجل
الوقت الذي علم الله بطلان حيوة الحيوان فيه وهو واحد
والمقتول ميت باجله الا موته مما خلقه الله عقب فعل
العبد ووجوب الجزاء على القاتل لما اكتسبه من الفعل وارتكبه

من

من النهى ومعنى زيادة البر فى العمر كثرة الخير للنصوص
القاطعة على انه لا تقدم ولا تأخر على الاجل العاشر الرزق
ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به فكل يستوفى رزقه ولا
يأكل احد رزق غيره وقيل لينتفع به وقيده المعتزلة
بان لا يكون لاحد منعه فيخرج الحرام فلا يكون من رزق
فى جميع عمره بالحرام مرزوقا وقد دلت النصوص على ضمانه
الارزاق خاتمة التسعير تقدير ما يباع به الشيئ
ويكون غلاة ورخصا باسباب من الله تعالى فالمسعّر
الحادى عشر المعتزله اوجبوا على الله امورا وتحيروا فى
معنى الوجوب فمنهما اللطف لان منعه نقص للغرض وتقريب
او تحصيل للمعصية ولان الواجب لا يتم الا به قلنا
فيجب ان لا يبقى كافر ولا فاسق ولا يخلو عصر من الانبيآ
والاولياء ومن الغرض فى مقابلة الالم ونحوه لان تركه
ظلم واختلفوا فى وجوب كونه فى الاخرة فى حبوطه
بالذنوب وفى ان اعواض الكفار والفساق وغير العاقل
كالصبيان يكون فى الدنيا والاخرة وان البهايم هل تدخل
الجنة وتخلق فيها العلم ومنها الاصلح للعباد فى الدين قيل

فى الدنيا ايضا ولا خلاف فى الاقتدار والتمكين لان تركه
بخل وسفه قلنا فيلزم ان لا يخلق الكافر والفقير ولا يخلده
فى النار ولا يميت المحسن ولا يبقى المسيئ سيما ابليس
وذرياته وان لا يحسن الدعآء لدفع البلآء الثانى عشر تغاير
الاسم والمسمى والتسمية ضرورى وما قيل ان الاسم نفس المسمى
والتسمية غيرهما اريد بالاسم المدلول والتمسك بقوله تعالى
سبح اسم ربك الاعلى الذى ولله الاسمآء الحسنى ليس محل النزاع
ومعنى الخلاف ان الاسم اذا اطلق فالمراد به المسمى كما فى زيد كاتب
او نفس اللفظ كما فى زيد مكتوب واذا اتصف البارى
بمعنى ولم يرد به اذن ولا منع ولا بمرادفه وكان مشعرا
بالحلول فهل يجوز اطلاقه عليه منعه الجمهور ولم يجز
مثل العارف والفطن لتوهم الاخلال ولا مثل الحارث والزارع
لعدم الاجلال ولا خلاف فى كثرة اسمآء الله باعتبار
الصفات والافعال والسلوب والاضافات وكذا فى
امتناع ما يكون باعتبار الجزء والحق ثبوت ما هو باعتبار
نفس الذات وهو لفظ الله وان كان الاله اسما للمعبود ولا
ينحصر اسمائه فى تسعة وتسعين ومن اخصيها فى الموضع الوصفية

الباب

الباب الثاني في السمعيات وفيه فصول اربعة الفصل
الاول في النبوة وفيها مباحث النبي انسان بعثه
الله لتبليغ ما اوحى اليه وكذا الرسول وقد يخص الرسول
بمن له شريعة وكتاب خاص والبعثة لطف من الله تعالى
وفضل تتضمن مصالح كمعاضدة العقل ومعاونته ورفع
الاحتمال وبيان المبهم ويعرفه المبعوث بنصب الادلة او العلم
الضروري ومنافع التكليف اكثر من مضاره وان خفيت
تفاصيل البعض عن البعض كهيئات الصلوة والحج
ونحوهما وطريق ثبوتها المعجزة وهي امر خارق للعادة
مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة ووجه دلالتها انها بمنزلة
صريح التصديق كمن يقول الدليل على اني رسول هذا الملك
ان يقوم على سريره ثلاثا ففعل فانه يحصل به العلم الضروري
ولا يقدح فيه احتمال ان يكون ذلك لخاصية فيه اولا
طلع منه على خاصية في بعض الاجسام او وضع فلكي
او يكون من ملك او جن او ابتداء عادة او متروك المعارضة
او تركها المانع اولا لفرض التصديق بل اجابة للدعوة او
معجزة لنبي آخر الى غير ذلك فان الاحتمالات العقلية لا تنافي

العلوم القطعية العادية على ان الكلام فيما ثبت العجز
عن المعارضة مع فرط الاهتمام وانه شيئ لا مؤثر فيه
الا الله وحده وان حصول الصديق لا يتوقف على
كونه غرضا ولا على كون الباعث صادقا ليدور بناء على
انه سمعي على ان اظهار المعجزة على يد الكاذب قطعي الانتفاء
وان جوزه البعض الثاني في نبوة النبي صلى الله عليه
عليه وسلم رسول الله لانه ادعى الرسالة واظهر المعجزة لانه
لانه اتى بالقرآن المعجز بفصاحته بلغاء العرب مع كثرتهم
وشهرتهم بالعصبة ولم يطعنوا فيه مع حذاقتهم وعداوتهم
بل نبوه لكما حسنه الى السحر فالطاعن مدفوعة اجمالا
والتفصيل في المقاصد وتعجبهم كان من فصاحته لا من
عدم اتيان المعاصة مع سهولتها فيبطل القول بالصرفة
على ان نقصان البلاغة ادخل في الصرفة ولانه اخبر
عن المغيبات كقصص موسى وعيسى وغيرهما كقوله تعالى
وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها الم غلبت الروم سيهزم
الجمع لتدخلن المسجد الحرام ليظهره على الدين كله لا يأتون
بمثله ولانه ظهرت منه امور خارجة عن العادة كولادته

مختونا مسرورا مع خاتم النبوة مبصرا من خلفه كما كان
مبصرا من قدامه وكونه غاية في صفات الكمال ومستجاب
الدعوة وكخروج الدوابات وسقوط شرف قصور الاكاسرة
واظلال السحاب عليه وانشقاق القمر وانقلاع الشجر وتسليم
الحجر وحنين الجذع وشكايت الناقة وشهادة الشاة المشوية
وتسبيح الحصى وغير ذالك ومن الشواهد نصوص التوراة
والانجيل والزبور ومن الارقناعات لاهل الانصاف ما اجتمع
فيه صلى الله عليه وسلم من الكمالات وما اشتمل عليه شريعته
في كل باب وظهورها على سائر الاديان مع قلة الاعوان
وكثرة الاعداء وغاية تشبث المنكرين الطعن في النسخ
مطلقا وقد بين في موضعه ولذا بين موسى تمسكا بمثل نمسكوا
بالسبت ابدا وهذه شريعته مؤبدة ما دامت السموات والارض
والجواب ان هذا افتراء عليه او عبارة عن طول الزمان ثم النص
والاجماع يدلان على انه مبعوث الى الناس كافة بل الى الثقلين
وانه لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم ولا تنسخ شريعته وانه
افضل الانبياء وامته خير الامم واختلفوا في الافضل بعده
فقيل آدم وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى ودل الكتاب على

معراجه الى المسجد الاقصى واجماع القرن الثانى فى اليقظة
وبالجسد والخبر المستفيض على كونه الى السماء والخبر الواحد
على انه الى الجنة او العرش او ظرف العالم الثالث ومن شرائط
النبوة المذكورة كمال العقل وقوة الرأى والسلامة مما
ينفر عنه الطبايع السليمة او يخل بالمروة او بحكمة البعثة
ثم المختار ان الانبياء معصومين عمايناف مقتضى المعجزة
كالكذب فى التبليغ وعن الكفر وعن تعمد الكبائر سمعا
عندنا وعقلا عند المعتزلة وعن الصغائر المنفرة وتعمد غير
المنفرة ايضا وعن سهو الكبيرة ايضا وذالك لئلا يلزم ما
هو منتف قطعا كحرمة اتباعهم ورد شهاداتهم ووجوب
زجرهم واستحقاقهم العذاب والذم وعدم نيلهم عند النبوة
ونحو ذالك وما نقل من ذنبهم وتوبتهم فاصح منه فعلى السهو
او ترك الاولى او قبل البعثة والاولى ان لا ينحصر عددهم
وان ورد فى الحديث ان عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون
الفا وعدد الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر اخذ من قوله تعالى
منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والجمهور
على عصمة الملائكة لقوله تعالى وهم لا يستكبرون يخافون

ربهم ويفعلون مايؤمرون يسبحون الليل والنهار لايفترون
واحتج المخالف بقصة ابليس مع كونه من الملائكة بغيتهم
في ادم عليه السلام واستبعادهم جعله خليفة وردبان ابليس
كان من الجن وعده من الملائكة تغليب وان الاغتباب
انما يكون لغرض تنقيص الغير وان قصدهم التعجب والاستفسار
عن حكمة استخلاف من لايليق مع وجود الاليق ولما تقدم
هاروت وماروت فعاتبة ولم يكن منهما عمد بالسحر ولا الاعتقاد
بتأثيره بل تعليم مع تنبيه وذالك ابتلاء ثم جمهور اصحابنا
والشيعة على ان الانبياء افضل من الملائكة وبالغ بعضهم
حتى فضل خواص البشر على خواص الملائكة وعوامهم
على عوامهم اما عقلا فلان اكتساب الكمال والمواظبة على
الطاعات مع الشواغل ادخل في استحقاق الثواب واما سمعا
فلقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل
عمران على العالمين ومن جملتهم الملائكة ولانه تعالى امرهم
بالسجود لآدم تعظيما وتكريما وآدم بتعليمهم الاسماء قصدا الى
اظهار الفضل واحتج المخالف بانهم متصفة بالكمالات
العلمية والعملية بالفعل قوية على الافعال العجيبة مطلعة

الاسرار الغريبة سابقة الى انواع الخير منزهة عن الشرور
اعمالها والقبايح علومهم واعمالهم ادوم واقوم واسلم وبقوله
تعالى قل لا اقول لكم عندى خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول
لكم انى ملك وقوله تعالى علمه شديد القوى والمعلم افضل
وقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا
الملائكة المقربين فالاول معارض بما مر وتأويل البواقى
فى التفسير واما تقديم ذكرهم فيجوز ان يكون لتقديمهم فى
الوجود او فى قوة الايمان بهم ومن خوارق العادات
كرامات الاولياء وتفارق المعجزة بالخلو عن دعوى النبوة
فلا توجب التباس النبى بغيره والا انسداد باب اثبات
النبوة بل تفيد زيادة جلالة قد الانبياء حيث نالت امتهم
تلك المرتبة ببركة الاقتداء بهم وتفارق السحر بانه لا يجرى
فيها التعليم والتعلم ولا يتأتى المعارضة فيها ولا تجامع النفس
الشريرة وهو لا يكون الا بمباشرة اعمال مخصوصه وكلاهما
واقع لقصة مريم وآصف ولما روى من كثير من الصلحاء ولقوله
تعالى يعلمون الناس السحر ولما ثبت من انه سحر النبى وعائشة
وبن عمر ولا دلالة لقوله تعالى يخيل من سحرهم على انه

السحر

لا

لا حقيقة له والاصابة بالعين قد جرت مجرى المشاهدات
وفيها نزلت وان يكاد الذين كفروا الآيه وفي جواز الاستعانة
بالرقى والتمايم خلاف والولي لا يبلغ درجة النبي ولا يسقط
عنه التكاليف ولا تكون الولاية افضل من النبوة واما ولاية
النبي فقيل افضل لما فيها من معنى القرب والاختصاص وقيل بل
نبوته لما فيها من الوساطة بين الحق والخلق والقيام بمصالح
الدارين مع شرف مشاهدة الملك

الفصل الثاني في المعاد وفيه

مباحث الاول يجوز اعادة المعدوم لان الامكان الذاتي لا يزول
بحسب الاوقات على ان الوجود الاول ربما افاد المادة الباقية
وهو زيادة استعداد لوجود ذلك الوقت واحتج المخالف
بان المعدوم لا اشارة اليه فلا حكم عليه وبانه لا يبقى فرق
بين المبدأ والمعاد ولا اعادة للوقت ايضا ويتخلل العدم بين
الشيئ ونفسه والجواب ان الاشارة العقلية كافية والفرق
حاصل بان المبدأ واقع اولا والمعاد ثانيا وان كانا في زمان واحد
وبهذا الاعتبار يجوز تخلل العدم بين الشيئ ونفسه وقد ثبت
في الكتاب والسنة واجماع الامة المعاد الجسماني وحمل الآيات
والاحاديث في باب المعاد على التمثيل والتصوير للمعاد الروحاني

اعنى فوز النفس فى السعادة والشقاوة الى الابد ومن يقول بتجرد
ونقائها فالروحانى عنده ظاهر وليس تناسخا لكونه عود الى
اجزاء اصلية للبدن الاول وان لم يكن هو الاول بعينه على
مايشعر به قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
واحتج المنكرون للمعاد الجسمانى بامتناع اعادة المعدوم والمعاد
الجسمانى يتوقف عليها وقد عرفت انه لا يتوقف عليها
وبه لو اكل الانسان انسانا فالاجزاء المأكولة ان اعيدت فى
بدن الاكل فلا يكون المأكول بعينه معادا وفى بدن المأكول
فلا يكون بعينه معادا على انه يلزم اكل الكافر المؤمن نعيم
الاكل
الاجزاء المعاصية او تعذيب اللطيفة ورد بان المعاد هو
هو الاجزاء الاصلية التى من ابتداء الخلق ولعل الله يحفظها
من ان تصير جزءا اصليا لبدن آخر واما ما ذكر فعلى تقدير لزومه
يجوز ان يكون ايصال الجزاء الى المستحق ثم النصوص منها ما هى
لاثبات نفس الاعادة وهو قوله تعالى يبدؤ الخلق ثم يعيده
فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم اول مرة ومنها ما هى
استبعاد احياء الرميم وهو من يحى العظام وهى رميم وكنا
ترابا واختلفوا فى ان الحشر ايجاد بعد الفناء على مايشعر به

قوله

قوله تعالى هو الاول والاخر كل شيئ هالك الا وجهه
كل من عليها فان كما بدأنا اول خلق نعيده والبدء من العدم وكذا العود
او جمع بعد التفرق كما يشعر به ارني كيف تحي الموتى انى يحي
هذه الله بعد موتها وكذالك النشور وكذالك تخرجون الى
غير ذلك ثم الجنة والنار مخلوقتان لقصة ادم وجوامع اطواهم
مثل اعدت وازلفت وبرزت قيل يمتنع خلقها في افلاك هذا
العالم لامتناع الخرق والالتيام وفي عناصره لانها لا تسع جنه
عرضها كعرض السماء والارض وفي عالم آخر لانه لاحتياجه
الى تحدد الجهات يكون كرويا فيلزم الخلاء بين العالمين ولاشتماله
على عناصر لها اخيار طبيعيات يلزم ان يكون لعنصر واحد
حيزان طبيعيان فيلزم الميل اليه وعنه ورد بمنع المقدمات
الفلسفية مع انه لا يمتنع كون العالمين في محيط بهما ولا كون
العناصر مختلفة الطبايع او تحيزها في احد العالمين غير طبيعي
قيل فيلزم هلاكهما لقوله تعالى كل شيئ هالك الا وجهه
قلنا لو سلم فالفناء لحظة لا ينافي الدوام عرفا ثم الاكثرون على
ان الجنة فوق السماء السبع وتحت العرش لقوله تعالى عند
سدرة المنتهى عندها جنة المأوى والنار تحت الارضين

والحق التوقف الثالث سؤل القبر وعذابه وثوابه حق بالآيات
والاحاديث المتواترة الناس يعرضون عليها غدوا وعشيا
اعرقوا فاخلوا نار يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله
القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران
اذا وضع الميت في قبره يدخل عليه المكان الحديث وليس
ببعد ان يوسع القادر على المختار اللحد بحيث يمكن الجلوس
فيه وان يبقى من الاجزاء الاصلية لمن احرق قدر ما يقوم
به الحيوة وان لا يشاهد الناظر ما يجري على الميت وقوله
تعالى لا يذوقون فيها الموتى الا الموتة الاولى وكنتم امواتا
فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين لا ينافي عذاب القبر لجواز ان لا يسمى ما يعقبه موتا
او اندراج في الموتة الاولى او ان يسكت عن بعض الاحياء
لخفاء امره او لكونه معاينا وبالجملة والذي ثبت من الدين
هو ان للميت في القبر نوع حيوة قد ما يتألم ويتلذذ وهل ذلك
باعادة الروح اليه ام لا فيه تردد ثم جميع احوال القيمة من
المحاسبة واهوالها والصراط والميزان والحوض وتفاصيل
احوال الجنة والنار امور ممكنة اخبر بها الصادق فوجب

التصديق

التصديق بها ولا استبعاد فى ان يسهل الله تعالى العبور
على الصراط وان كان احد من السيف وادق من الشعر وان
يوزن صحائف الاعمال او يجعل اجساما نورانية او ظلمانية
فلا حاجة الى الصراط بطريق الجنة والنار والادلة الواضحة
والعبادات الشرعية والميزان بالعدل والادراك الثالث الثواب
فضل من الله والعقاب عدل منه ومعنى وجوبهما انه وعدًا
ووعيد فلا يخلف الله وعده ومعنى استحقاقهما ملائمة
اضافتها الى الطاعة والمعاصى فى مجارى العقول والعادات
لانه لا واجب على الله تعالى ولان الطاعات وان كثرة لا تفى
بشكر بعض النعم ولو استحقا لما سقطا عمن عاش على الكفر ثم آمن
او على الايمان ثم كفر وقول المعتزله ان عدم وجوبها يفضى
الى التوانى فى الطاعات واجزآء على المعصية وان ايجاب المشاق
بلا نفع يقابلها ظلم وبلا مضرة فى تركها وكان كل ما فى فعله
منفعة واجبا موجب لوجوب كل ما فى فعله منفعة مردود
بان مجرد جواز الترك غير قادح ومجرد الوقوع كاف فى المقصود
وان الغرض لا ينحصر فيما ذكر الرابع لا خلود فى خلود من
دخل الجنة ولا فى خلود الكافر فى النار سوى الكافر حكما

عند المعتزله كاطفال المشركين فهم خدمت اهل الجنة وقيل
من علم الله فيه الايمان على تقدير بلوغه ففي الجنة او الكفر
والمعصية ففي النار واما من مات على الايمان وترك التوبة
عن كبيرة ارتكبها فعندهم يخلد في النار وعندنا لا بل يعفى عنه
او يخرج من النار بعد حين للنصوص الشاهدة بانهم يخرجون
من النار وبانهم يدخلون وليس قبل النار وفاقا ولان ثوابه
المستحق وعدا وعقلا لا تتصور الا بالخروج من النار ولان
دوام جزاء المعصية الواحدة ليس بعدل ولان دوام عذاب
من شرب جرعة خمر بعد ما واظب على الطاعات مائة سنة
لو لم يكن ظلما فلا ظلم فان احتجوا بعمومات الوعيد بالخلود
قلنا يخص بالكفار او يحمل الخلود على المكث الطويل او
معتمد السيئات بقيد الاستحلال ونحو ذلك جمعا بين
الادلة قالوا لو خرج الفاسق لخرج الكافر لتناهيهما
قلنا لا نسلم علية التناهي وصحة القياس في مقابلة النص
وفي الاعتقاديات الجمهور منهم على ان الكبيرة الواحدة
تحبط جميع الطاعات مخالفة للنص والعقل والبعض
على ان ايا من الطاعات والمعاصي رتب اجرا او وزرا او حبطت

الاخرى

محضا بان يسقط الاقل من الاكثر شيئ او موازنة بان
يسقط الاقل ويسقط مايقابله من الاكثر تمسكوا بمثل حبطت
اعمالهم ولا تبطلوا صدقاتكم ان تحبط اعمالكم ولا يفيد
المتنازع فيه وهو بطلان حسنة كاملة بسيئة سابقة
اولاحقة وعورض بمثل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
والزموا بانه لا كبيرة يربى وزرها على اجر معرفة الله فيجب
ان يدر وابها جميع الكبائر الخامس يجوز العفو عن الكبائر
بدون التوبة لان العقاب حقه تعالى فله اسقاطه ويدل
عليه مثل يعفو عن السيئات ويعفو عن كثير ان الله يغفر
الذنوب جميعا وعلى نفيه في الشرك ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء وفي الاحاديث ايضا والتخصيص بالصغائر
او بما بعد التوبة او بالحمل على تأخير العقوبات المستحقة مع كونه خلاف
الظاهر وصريح الاحاديث لا يصح في البعض وقالت المعتزلة
يمتنع سمعا بالنصوص الواردة في وعيد الفساق فان الخلف والكذب
نقص لا يجوز على الله وعقلا بانه اجراء على القبيح ورد
بانهم داخلون في عمومات الوعد ايضا مع بطلان الخلف فيه
اجماعا وبان مجرد احتمال العقوبة العفو ان كان اجرآ فكيف مع

الرجحان واذا جاز العفو عن الكبائر فمع الشفاعة اولى وقد قال الله
استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ادخرت شفاعتى لاهل الكبائر من امتى فمثل لا يقبل منها
شفاعة ولا ينفعها شفاعة الشافعين بعد تسليم عمومات الازمان
والاحوال يختص بالكفار جمعا بين الادلة ولا خفاء ورود الشرع
بالشفاعة فحملها المعتزله على طلب النافع ويلزمهم ان يكون من سئل الله
زيادة كرامة النبى صلى الله عليه وسلم شافعا له واما له الحمد على
الصغيرة وما بعد التوبة فظاهر البطلان ثم الكبيرة هى التى تشعر بقلة
الكثرات بالدين والتى خصت بالوعيد وقيل كل معصية فهى
بالاضافة الى ما دونها كبيرة والى ما فوقها صغيرة وقيل هى
الشرك والقتل والقذف والزنا والفرار من الزحف والسحر
واكل مال اليتيم والعقوق والالحاد فى الحرم وقد يزاد الربوا
والسرقة وشرب الخمر السادس التوبة فى الشرع الندم على المعصية
لكونها معصية وقيل مع العزم على الترك وقالت المعتزلة اعتقاد
انه اساء او امكنه رد المعصية لردها وهى واجبة سمعا لقوله
تعالى توبوا الى الله جميعا وقالوا عقلا لما فيها من دفع الضرر
وكذا ثبوت القول وجوبها على الفور حتى يأثم التارك مثلى حقه

ثم سقوط العقوبة عندنا بمحض الكرم وعند الكرامية بنفس التوبة
ولا يلزم تجديدها كلما ذكر الذنب ويصح التوبة عند عن بعض
الذنوب خاصه ويكفي الاجمال وان علم بتفاصيل الذنوب وقد
يتوقف تحققها على واجب اخر كرد المغصوب وقد يلزم بدله
الواجب الاخر كحد الشرب وقضاء الصلوة وارشاد من اضله
والاعتذار الى من اذاه ويجب الامر بالواجب والنهي عن الحرام
وندب الامر بالمندوب والنهي عن المنكر بشرط العلم بوجه المعروف
والمنكر وتجويز التأثير واقتضاء المفسدة ولا يختص بالولي الا ما
يفضي الى القتال ولا بالمجتهد الا ما يفتقر اليه ولا من لم يرتكب
مثله وهو فرض كفاية يسقط بقيام البعض ولا دلالة لقوله
تعالى عليكم انفسكم على الوجوب ولا اكراه في الدين منسوخ الفصل
الثالث في السماء والاحكام وفيه مباحث الاول الايمان في
اللغة التصديق وفي الشرع تصديق النبي فيما علم مجيئه به بالضرورة
والاكثرون على انه لا بد من الاقرار وكثير من السلف على انه
التصديق والاقرار والعمل ولا يخرج بترك العمل من الايمان
خلافا للمعتزلة ولا يدخل في الكفر خلافا للخوارج فان قيل
لا ينتفي الكل بانتفاء الجزء قلنا المراد انه يطلق على اساس النجاة

وعلى الكامل المنجى والدليل على انه عمل القلب قوله تعالى اولئك
كتب فى قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن بالايمان ولم تؤمن قلوبهم
ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وفى الحديث اللهم ثبت قلبى على
دينك ومن كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من الايمان
الحديث والاكتفاء بالكلمتين انما كان فى حكم الدنيا من عصمة الدم
والمال وحقيقة الايمان التصديق والاذعان والقبول المعبر عنه
بالفارسية بكرويدن وراست كوى داشتن وبقابلة الانكار
والتكذيب لا مجرد العلم والمعرفة الحاصل لبعض الكافرين يعرفونه
كما يعرفون ابنائهم يعلمون انه الحق ويجحدونها واستيقنتها انفسهم
ظلما وبقابلة الجهالة والنكارة وقد يقع فى عبارة السلف
مكان التصديق العلم والمراد العلم التصديقى ولم يطرأ على
الايمان والتصديق نقل ولهذا كانوا يمتثلون من غير توقف
واستفسار وانما خص متعلقه بامور مخصوصة ولذا صح
فى جواب اخبرنى عن الايمان ان تؤمنوا بالله ورسوله الحديث
فان قيل الايمان مأمور به فيلزم ان يكون فعلا اختياريا والتصديق
المقابل للتكذيب المفسر بكرويدن كيفية ومن اقسام العلم قلنا ليس
معنى كون المأمور به اختياريا ان يكون من مقوله الفعل البتة

بل ان يصح تعلق القدرة به وكسبه بالاختيار وان كان في
نفسه كيفية كالعلم والنظر او غيرها كالقيام والقعود والتسخن
والتبرد والصلوة والصوم فغاية الامر انه يشترط كون
التصديق حاصلا بالاختيار ومباشرة الاسباب واما انه معنى
غير ما جعل في المنطق مقابلا للتصور وفسر بكرون يدفلا و على
ما ذكر فاليقين الخالي من الاذعان كما للسوفسطائي لا يكون تصديقا
بل تصورا او واسطة واليقين المقارن للاذعان بلا كسب واختيار
لا يكون ايمانا شرعيا فيلزم ان يكون تصديق الملائكة بما القي
اليهم والانبياء بما اوحي اليهم والصديقين بما سمعوا من النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم او وقع في قلوبهم عند مشاهدة المعجزة
مكتسبا بالاختيار او يكونوا بعد مكلفين بتحصيل ذلك بالاختيار
وهو باينا قش في حصول اليقين بدون الاذعان وفي كون
بعض الكفار مستيقنين بجميع ما جاء به النبي غير مصدقين به
وفي ان كفرهم مبني على عدم التصديق او على عدم الاعتداد به
بناء على ظهور امارات الانكار عن الاوامر وعن قبول الاحكام
ونحو ذلك كن صدق وسجد للصنم واذ قد ثبت ان الايمان
اسم للتصديق والنقل وان المؤمن قد يامر وينهى مثل يا ايها الذين

امنوا لا تقدموا يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وان العمل
قد يعطف عليه مثل آمنوا وعملوا الصالحات وقد ينفى عنه مثل
واه طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وان الايمان شرط للعبادة
وان من قصد واقر فمات قبل ان يعمل مؤمن ظهر ان الاعمال
غير داخلة في حقيقة الايمان فما اطبق عليه كثير من السلف
من انه اسم للتصديق والاقرار والعمل اراد وا الايمان الكامل
كما قيل ان الاقرار ركن زائد لا يفوت الايمان بفوته والمعتزلة
لا ينكرون اطلاق الايمان على التصديق بالامور المخصوصة
كما في الايات المذكورة ولكنهم يدعون النقل الى الاعمال لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا
الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة والدين عند الله
الاسلام والاسلام هو الايمان لما سيأتي ولقوله تعالى انما
المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وما كان الله
ليضيع ايمانكم قلنا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى الاخلاص
او التدين والانقياد او ان يراد ان الدين المعتبر دين الاسلام
وان يكون الاسلام غير الايمان وان يراد المؤمنون الكاملون
وان يكون الايمان مجازا في الصلوة او يراد التصديق بوجودها

واما مثل لو يزني الزاني وهو مؤمن قتغليظ ومثل ما يؤمن اكثرهم
بالله الا وهم مشركون ومن الناس من يقول آمنا بالله فلا لان
الاول تصديق بالله وحده والثاني باللسان قط والكفر
بمثل سجدة الصنم والقاء المصحف في القاذورات ليس لكونه
اخلالا له بالعمل والا اقتصر على نفي الايمان بل لان الشرع
جعل بعض المعاصي امارات للتكذيب فمرتكب الكبيرة عندنا
مؤمن وعندهم ليس بمؤمن ولا كافر لان له بعض احكام
المؤمن كعصمة الدم والمال وبعض احكام الكافر كعدم اهلية
الامامة والقضاء والشهادة فجعلوا له منزلة بين المنزلتين
واسما بين الاسمين وزعموا ان هذا اخذ بالمتفق عليه وهو الفسق
وترك المختلف فيه وهو الايمان والكفر ورد بانه ترك المجتمع
عليه وهو عدم الواسطة وعند الخوارج هو كافر تمسكا بظواهر
النصوص الواردة تغليظا والناطقة بانحصار العذاب على
الكفار تهويلا ونحو ذلك وقيل هو منافق لان عصيانه
دليل كذبه في دعوى التصديق ورد بالمنع واما جعل مثل الكذب
والخيانة من علامات النفاق فتهويل الاجماع على

ان كل مؤمن مسلم وبالعكس وان حكمهما واحد ومرجعهما الى القبول
والاذعان ولكن لتغاير مفهومهما قد يتعاطفان مثل ان المسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات فما زادهم الا ايمانا وتسليما
ولا طلاق الاسلام على المستسلم والانقياد الظاهر قد
ثبت مع نفي الايمان قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولكن
السؤال عن متعلق الايمان وعن شرائع الاسلام ورد
في الحديث الايمان ان تؤمن بالله الخ والاسلام ان تشهد ان
لا اله الا الله الى الاخر والجمهور على ان الايمان لا يزيد ولا
ينقص لما انه التصديق البالغ حد اليقين وانما يتفاوت
اذا جعل اسما للطاعات ورد بان اليقين ايضا يتفاوت قوة
وضعفا وبان ايمان احاد الامة لا يساوي ايمان الانبياء
قطعا وبان ظاهر الكتاب والسنة قبول الزيادة والنقصان
واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
ويزداد الذين آمنوا ايمانا وفي الحديث ان الايمان يزيد حتى
يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار والحق
على الزيادة بحسب الدوام والثبات والاعداد وبحسب زيادة

المؤمن به عند ملاحظة التفاصيل او بحسب الاثار والانوار
تكلف ثم كثير من الصحابة والمجتهدين على صحة الاستثناء في
الايمان بان يقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى تأدبا وتبركا
او ترددا فيما هو اية النجاة اعني ايمان الموافات لان في الايمان
الناجز والعبرة بالموافات بمعنى انه المنجي وان كان الناجز ايمانا
ثابتا وكذا الكفر والسعادة والشقاوة والاكثرون على
منعه لانهم الشك في الناجز والجمهور على صحة
ايمان المقلد لصدق التعريف وعدم الدليل على اشتراط الدليل
والقياس على ايمان اليأس فاسد لان العلة كونه ايمان
وقع عذاب ولانه لم يبق للعبد قدرة التصرف في نفسه
والاستمتاع يوما فالمعتزلة يشترطون في كل مسئلة التمكن
من اقامة الحجة ورفع الشبهة والشيخ ابتناء الاعتقاد
على دليل في الجملة والى هذا رجع المتأخرون ومن المعتزلة
حيث قال الخلاف فمن نشأ في شاهق جبل ولم يتفكر فانا
خبير بما يجب عليه اعتقاده فصدقه واما من نشأ في دار
الاسلام ولو في الصحاري وتواتر عنده حال النبي صلى الله
عليه وسلم فمن اهل النظر وقال بعضهم ان وجوب النظر انما

هو في حق البعض واما العاجز كالعوام فلا يكلف الا تقليد
المحق او استماع اوائل الدلائل الظاهرة فان فهموا كفاهم وهم
اصحاب الجمل والا فلا يكلف قالوا وليس الخلاف في اجراء
احكام الاسلام بل في انه هل يتعاقب عقوبة الكافر والكفر
عدم الايمان عما من شأنه وان خلا عن تكذيب وانكار
ومن فسر بالجحد بالله اراد بالجحد الجهل بما علم قطعا انه من
احكامه اجمالا وتفصيلا والتكفير ببعض الافعال مع بقاء
كمال التصديق ان سلم فمبني على جعل الشارع بعض المحذورات
علامة التكذيب وكذا بعض التأويلات في الاصول والكا
فر
ان اظهر الايمان خص بالمنافق وان سبق اسلامه فبا
المرتد وان آل اعتقاده الى تعدد الاله فبالمشرك وان تدين
ببعض الكتب السماوية فبالكتابي وان اعتقد استناد الحوادث
الى الزمان فبالدهري وان نفى الصانع فالمعطل وان اظهر شعائر
الاسلام وابطن عقائد هي كفر وفاقا فبالزنديق والجمهور
على ان مخالف الحق من اهل القبلة ليس بكافر ما لم ينكر شيئاً
من ضروريات الدين لان النبي ومن بعده لم يكونوا يفتشون
على العقائد والسكوت عن الاصول التي هي من ضروريات الد
ين

عد

انما يكون لشهرتها وظهور ادلتها والمعتزلة يكفرون باكثر القوا
المخصوصة بالسنة والجماعة ولذا قال الاستاذ يكفر من
كفرنا والفسق هو الخروج عن طاعة الله بارتكاب الكبيرة
والاصرار عن الصغيرة والبدعة مخالفة اهل الحق في العقيدة
وحكمها البغض والاهانة ومنهم من جعل المخالفة في بعض
الفروع منها ومنهم من زاد كل امر لم يكن في عهد الصحابة ومن
ههنا جاز في امر الدين والدنيا خلافه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ونصب الامام واجب على الخلق سمعا عندنا للاجماع
ولكونه مقدمة ما وجب من اقامة الحدود وسد الثغور
ومنافع لا تحصى وعقلا عند بعض المعتزلة لما فيه من دفع
الضرر ورد بان هذا القدر لا يوجب استحقاق تاركه الذم
والعقاب وعلى الله عند الشيعة لكونه لطفا محضا محصلا
للمعرفة مقربا من الطاعة ورد بانه لا وجوب على الله وبانه
يتضمن مفاسد وان قلت فلم يكون لطفا محضا على انه لو سلم
فكمال اللطف اظهاره فلم يجب وقول الخوارج انه لا يجب
اصلا لما فيه من اثارة الفتنة فاسد لقيام الدليل ولان فتنة
عدمه ولشترط فيه التكليف والحرية والذكورة والعدالة

وزاد الجمهور الشجاعة والاجتهاد واصابة الرأى لظهور الد
حتياج اليها وكونه قرشيا لقوله الائمة من قريش الا قدموا
قريشً ولان لشرف النسب اثرا فى جميع الاراء وخالفه الخوارج
واكثر المعتزلة لقوله صلى الله عليه وسلم اطيعوا ولو امر عليكم
عبد حشي اعدع واجيب بحمله على غير الامام جمعا بين الادلة
وعند الاضطرار يكفى ذو شوكة نصب او استولى واشترط
الشيعة كونه هاشميا بل علويا وافضل اهل زمانه لقبح تقديم
المفضول ورد بالمنع بل ربما يكون الفضول اصلح وان يكون
معصوما قياسا على النبوة وكونه واجب الطاعة ولان
المعصية ظلم وعهد الامامة لا ينال الظالمون ولانه لو عصى
لا فتقر الى امام آخر وتسلسل ولكان ناقصا للشرع وقد شرع
حافظا له ورد بمنع الجامع وبانه انما يطاع فيما لا يخالف
الشرع وعند المخالفة يرجع الى الادلة والاجتهاد وبان
عدم العصمة لا يوجب المعصية فضلا عن الظلم ثم الجمهور
على ثبوت الامامة باختيار اهل الحل والعقد وان قلوا
اذ قد استعجل الصحابة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وبعد عثمان
بالبيعة والاختيار من غير نكير وخالفه الشيعة لانه قد يخفى

على اهل البيعة بعض الشروط كالعصمة والافضلية ومعرفة
الدين كله ولانه ليس اليهم تولية مثل القضاء والاحتساب
ولا دن فيه اثارة الفتنة ولان من اختاروه يكون خليفة
منهم لا من الله ورسوله واجيب بمنع الاشتراط والخلفاء
بمعنى عدم الظن وبانه لو سلم عدم تفويض مثل القضاء
فلوجود الامام وبانه لا فتنة عند الاذعان للحق واعتبار
الترجيح وسلم فتنة عدم الامام اشد وبان من اختاروه
خليفة الله بدليل الشرع حكم ظاهرا وفيه اكمال الدين و
استخلاف وتوصية من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد اليوم
اكملت لكم دينكم وانه صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ويوصي
البتة وانه يستحيل منه ان يهمل مثل هذا الامر واما ادعاهم النص
الجلي على علي فقدح في اكابر الصحابة بالجهل والعناد والفساد
بل في علي اذ لم يقم بالامر ولم يحتج بالنص بل في النبي حيث اتخذ
القوم اصحابا واحبارا واعوانا وانصارا واختانا واصهارا
رامع علمه بحالهم في ابتدائهم ومآلهم بل في الكتاب والسنة
حيث اثنى عليهم وجعلهم خير امة اذ يرى ان علينا قبل
الشورى قال لطلحة ان اردت بايعتك وعاون ابا بكر وعمر

واشار اليها بالصلح وصلى معها الجمع والاعياد وان كثيرا
من عظماء اهل البيت انكروا النص وان العباس قال لعلى امدد
يدك ابايعك وقال عمر لابى عبيدة امدد يدك لابايعك
الثانى الزمه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر رضى
الله تعالى عنه لاجماع اهل الحل والعقد وقد ثبت انقيادا
على وتسمية خليفة والثناء حيا وميتا والاعتذاب عن
التاخر ولان الكل اتفقوا على امامة ابى بكر او على او العباس
ثم انها لم يتنازعاه فيه فتعين هو فيه وقد يتمسك بقوله
سندعون الى قوم اولى باس شديد والداعى اما ابو بكر
او عمر باتفاق المفسرين وبقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا
بالذين من بعدى ابى بكر وعمر الخلافة بعدى ثلاثون سنة
وبانه صلى الله عليه وسلم استخلفه بالصلوة ولم يعزله
ولذا قال على قدمك رسول الله لامر ديننا افلا نقدمك
لامر دنيانا وقالت الشيعة على لانتفاء الصمه والافضلية
والنص فى غيره ورد بالمنع ولقوله تعالى انما وليكم الله
ورسوله والمراد بالولى المتصرف فى الامر اذ ولاية النص
تعم الكل وعلى هو الذى تصدق بخاتمه وهو راكع واجب

بيان

واجيب بان سوق الاية لولاية المحبة والتصرف واما وصف
المؤمنين فللمدح وزيادة الشرف وهم راكعون للعطف اى لا
كصلوة اليهود اوخاضعون على ان الحصر لنفى النازع ولم تكن
الامامة كذالك وحمل صيغة الجمع على الواحد بعيد ووجه
التصرف بالفعل لم تكن ح وبالمال لم نستقم فى الله ورسوله ولما
تواتر من قوله من كنت مولاه وانت منى بمنزلة هرون من موسى
الا انه لا نبى من بعدى لزم المراد التصرف فى الامر اذ لا صحة
ولا فائدة لغيره ومنزلة هرون عامة فبقيت فى الخلافة ورد
بانه لا تواتر فى على ولا عبرة بالاحاد فى مقابلة الاجماع بل
لا صحة له ولو سلم فلا حصر فيه ويبطلها عدم الاحتياج
بها عند الاحتياج وبهذا يندفع تحو سلموا عليه بامرة المومنين
والضمير لعلى وبخوانت الخليفة من بعدى انه امام المتقين
هذا خليفتى عليكم انت اخى ووصيتى وخليفتى من بعدى وقاضى
دينى بكسر الدال وقد يحتج بان غيره لا يصلح لظلمهم بسبق كفرهم
وفساده بين وبطاعن مفصلة فى حق كل من الثلاثة ورد
بان بعضها افتراء والبعض غير قادح وللبعض تاويلات
ثم عمر رضى الله عنه لتفويض ابى بكر رضى الله عنه الامر

اليه واجماع الامة عليه ثم عثمان رضى الله عنه لان عمر رضى
الله عنه جعل الامر شورى بين ستة ووقع الاتفاق على
عثمان رضى الله عنه ثم على كرم الله وجهه لاجماع اهل الحل
والعقد على مبايعته ومتابعته ثم الامر الى الحسن رضى الله
عنه وبعد ستة اشهر من بيعته سلم الامر لمعاوية تسكينا
للفتنة فانقلبت الامامة الى الملك والسلطنة والافضلية
بترتيب الخلافة اما اجمالا فلان اكثر العلماء على ذلك يشعر
بوجود دليل لهم عليه واما تفصيلا فلقوله تعالى وسيجنبها
الاتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وهو ابوبكر ولقوله صلى الله
عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين
على احد افضل من ابى بكر وقوله خير امتى ابوبكر ثم عمر وقوله
لو كان بعدى نبى لكان عمر وقوله عثمان اخى ورفيقى فى الجنة
ويعضد ذلك ما تواتر من اثارهم واخبارهم وتسليم فى الاسلام
وقالت الشيعة الافضل على لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم
وقل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى وجبريل وصالح
المؤمنين وقوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى
ادم لحديث ولحديث الطير ولانه ان هدى واعلم واجيب

بيان الكلام

بان الكلام فى الركرام عند الله اما بعدهم فقد ثبت ان فاطمة سيدة
نساء العالمين وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
وان العشرة الذين منهم الائمة الاربعة وطلحة وزبير
وابو عبيدة وسعد وعبد الرحمن وسعيد مبشرون بالجنة ثم
الفضل للعلم والتقوى وبهما فضل العترة الطاهرة والحق
يعظيم جميع الصحابة والكف عن الطعن فيهم سيما المهاجرون
والانصار لما ورد فى الكتاب والسنة من الثناء عليهم ولقوله
صلى الله عليه وسلم الله الله فى اصحابى لا تسبوا اصحابى
خير القرون قرنى وتوقف على كرم الله وجهه عن بيعة
ابى بكر رضى الله عنه لخيرته وعن نصرة عثمان لعدم رضاه
وعن قبول بيعته لاعظام الحادثة وعن قتال القتلة
لشوكتهم اولانه راى عدم مواخذة البغاة لما اتلفوا من
المال والدم وتوقف الجماعة عن الخروج معه الى الحروب
كان لاجتهاد اولعدم الزام منه لانتزاع فى امامته
والمصيب فى حرب الجمل وحرب صفين وحرب الخوارج على
والمخالفون بغاة لا فسقة ولا كفرة لما لهم من الشبهة ولهذا
نرى على عن لعن اهل الشام الثالث قد ورد احاديث صحيحة

فى ظهور امام من ولد فاطمة يملأ الدنيا قسطا وعدلا
كما ملئت ظلما وجورا وفى نزول عيسى وخروج الدجال
وغير ذلك من الاشراط كدابة الارض وياجوج وماجوج
وطلوع الشمس من مغربها والخسفات الثلاثة وقلة
العلم وكثرت الفسق والخيانة ورياسة الفساق
والارذال ويشبه ان يكون هذا عند قرب الساعة فلا
ينافى احتمال خيرية اخر الامة على ما قاله صلى الله عليه
وسلم مثل امتى مثل المطر لا يدرى اوله خير
ام آخره ورزقنا الله خير الاخرة
والاولى ووفقنا الله للعلم
مما يحب ويرضى انه
خير موفق ومعين
والحمد لله رب
العالمين

جرر فى سنة الف
وثلاثمائة وسبع
عشر هجرية
سنة
١٣١٧

ناضرة الى ربها ناضرة ولم يعهد استعماله نظر اليه الا في
الرؤية وحمل النظر على الانتظار والى على النعمة تعسف
ولقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقوله
تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولقوله عليه
الصلاة والسلام انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر
ليلة البدر وقوله عليه الصلوة والسلام فينظرون
الى وجه الله والمخالف يدعي اقتضائها المقابلة
ودوامها عند حصول الشرائط وكلاهما منوع
والعمدة قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار لظهور ان المعنى على عموم السلب وبعد
بعد تسليم كون الادراك هو الرؤية او اعم منها بانه
لا عموم في الاشخاص والاوقات واما قوله تعالى
لن تراني فليس للتأبيد ولا عموم الاوقات واما استعظام
الله سؤل الرؤية فلتعنتهم وطلبهم في الدنيا خاتمة
المحق على انه لا يعلم من الله تعالى الا الوجود والصفات
والسلوب والاضافات الفعل الخاص في افعاله تعالى
موجد فعل العبد هو الله تعالى وانما للعبد الكسب

عدد الابيات
٥٤٧

وبه العون و بسم الله الرحمن الرحيم الثقة

قال الفقير من هو الرؤف ∴ محمد ابن المصطفى معروف
الحمد للمحقق بالمحامد ∴ من خصّ بالارشاد للعقائد
معاشر السنة والجماعة ∴ جاعلها اساس كل الجماعة
ثم صلوة الله كل حين ∴ على نبي شارع للدين
مبطل رأي كل طاغ زائغ ∴ بكل برهان جلي دامغ
والآل والصحب ذوي اليقين ∴ منحرروا لنا اصول الدين
ويعد ان اشرف المقاصد ∴ علم اصول الدين والعقائد
وكل من شد بها يديه ∴ فانه يسعد في داريه
ومن بحبله المتين يعتصم ∴ فمن شقاء وبوار قد عصم
من سرّه سلامة الايمان ∴ نحاله بالحفظ والاتقان
يذهب بالشكوك والاوهام ∴ ويشرح الصدور للاسلام
وقد رأيت علماء مهرة ∴ سقى قبورهم سحاب المغفرة
قد اكثروا فيه من التصنيف ∴ موشحا لحلية الترصيف
وفصلوا واغربوا وابدعوا ∴ وفيه قد تفننوا ونوعوا
ولما لما يخطر لي ان اعملا ∴ تأسيا بهم كتابا حافلا
مفصلا مسائل العقائد ∴ يزهو على فرائد القلائد
يصفو عن الحشو وعن تعقيد ∴ يهون فهمه على البليد

حتى صرفت بعض اوقاتي في ∴ نظم عقائد الامام النسفي
فانها حون من المسائل ∴ ما غيرها اودع من رسائل
فجاء تأليفا لطيفا رائقا ∴ محرّرا للناظرين شائقا
نظما بديعا بارع الملاحه ∴ وراقلا في حلل الفصاحه
قد جاء عن طرق اقتصاد ∴ يهدي الى مناهج السداد
جنبته مسالك اعتساف ∴ مبينا مواضع الخلاف
واتى في المواضع المختلف ∴ فيها القول الاشعري اقتفى
لا غروان اعجب حسن سبكه ∴ لكل بيت جوهر في سلكه
وكل لفظ لؤلؤ ثمين ∴ بمدح من يمدحه قمين
حاولما يهم من زوائد ∴ سميته اذ تم بالفرائد
انفع به يارب اهل الفضل ∴ واجعله في الآخرة ذخرا لي

افريدة في جواز التقليد ووجوب النظر في معرفة الله سبحانه وتعالى

يصح في العقائد التقليد ان ∴ صفى عن الوهم وبالجزم قرن
لكن بالاتفاق ممن يعتبر ∴ يجب في معرفة الله النظر
به الى حصولها التوصل ∴ فهو لكل الواجبات اول
ومن الهه بتقليد عرف ∴ زلت به الاقدام في مهوى تلف
فكان الاكتفاء بالتقليد ∴ فيما سوى مسئلة التوحيد

فريدة في ثبوت الحقائق وتحقق العلم بها

قد قال اهل الحق وارتياء ∴ ثابتة حقائق الاشياء ∴

كذلك للعلم بها تحقق ∴ وقد تطابقت عليه الفرق
وانما خلاف سوفسطائي ∴ وهنا وهو نابيت عنكباء

فريدة في اسباب العلم

ثلاثة اسباب علم الخلق ∴ وانما للذات علم الحق
وهي حواس لم تكن تختل ∴ والخبر الصادق ثم العقل
اما الحواس فهي عقلا خمس ∴ ذوق وسمع بصر ولمس
شم وكل حاسة منها وقف ∴ بها على ما وضعها له عرف
وهل بها يصح ان يدرك ما ∴ يدرك بالاخرى نعم في المعتمى
والخبر الصادق نوعان هما ∴ المتواتر الذي قد انتمى
لعدد يتواطؤا على ∴ كذب محال عادة لن يعقلا
وهم عن المحسوس لا المعقول ∴ قد اخبروا ولو سوى عدول
اهل قرى ومقيمي بلد ∴ ولا نرى احصرهم في عدد
يعطي بلا تجشم استدلال ∴ علما ضروريا بلا زوال
كالعلم بالملوك في اعصار ∴ خالية وشاسع الامصار
وخبر الرسول من بالمعجزة ∴ ايده الهه ومن نزه
ولو بلا نسخ ولا كتاب ∴ وهو يفيد العلم الاكتسابي
لكنه مثل الضروريات ∴ اي في تيقن وفي ثبات
والعقل ايضا سبب العلم وقد ∴ خالف من خلافه لا يعتمد
منه ضروري كذا اكتسابي ∴ ولا نرى الالهام من اسباب

معرفة لصحة الاشياء ∴ اى للعوام دون الاصفياء

٤ فريدة فى اقسام الحكم العقلى

ما يحكم العقل به ويذعن ∴ واجب او ممتنع او ممكن
ان اقتضى وجوده واستلزمه ∴ من خارج فواجب او عدمه
فانه ممتنع اولا ولا ∴ فممكن وحد كل الجلى
وكل ما يكون ذا امكان ∴ طرفاه متساويان

٥ فريدة فى حدوث العالم وتجدده فى كل آن

نجزم فى العالم حين نبحث ∴ عنه بانه جميعا محدث
لحصره فى عرض وعين ∴ والكل محدث بغير مين
وكل من يقول فيه بالقدم ∴ زلت به عن دين الاسلام قدم
فالعين ما بذاته يقوم ∴ مركبا بالجسم ذا موسوم
او غير مركب يمثل ∴ وذلك الجزء الذى لا يقبل
تجزيا وما لك الفلاسفة ∴ تعنتا فى الكفر للمخالفة
واثبتوا الصورة والهيولى ∴ وخالفوا الاله والرسولا
والعرض القائم بالمغاير ∴ له من الاجسام والجواهر
وماله بمثله قيام ∴ ولازمانين له دوام
مثاله كالطعم والالوان ∴ وكالروائح وكالاكوان
وكل موجود يكون ممكنا ∴ فذاك قابل الزوال والفنا
وما ذكرت من تجرد العرض ∴ فى كل آن وحده قد يعترض

والرضى

والمرتضى تجدد الأعيان ∴ ايضا بكل لحظة وآن

٦ فريدة فى اقتضاء العالم للصانع هو الله تعالى

اشهد عن صميم قلب جازم ∴ معتقدا ان الاغنى للعالم
عن صانع اخرجه من العدم ∴ الى الوجود ذى بقاء وقدم
وواجب وجوده بالذات ∴ متصف بقدم الصفات
حى عليم متكلم قدير ∴ شاء مريد وسميع وبصير
وان ذاك الصانع الاله ∴ ليس له من خالق سواه
ابدعه بلا مثال سابق ∴ وذاك عكس عمل الخلائق
من غير حاجة له اليه ∴ وموجب اوجبه عليه
فكم دليل قاطع قد نطقا ∴ بانه هو الغنى المطلقا
بذاته العليا وان الباري ∴ فاعل ما يشاء باختيار
لكن قديم علمه به سبق ∴ من اجل هذا خلق الخلق
وليس من ابداع مصنوعاته ∴ من حادث لما قام فى ذاته
لم يكتسب بصنعه من زين ∴ ولم يزد بفعله من شين

٧ فريدة فى تنزيه سبحانه فى ذاته وصفاته وافعاله عما لا يليق به تعالى عن ذلك

اشهد ان الله حق واحد ∴ والكون برهان بذاك شاهد
والواحد المنعوت بالتنزيه ∴ عن انقسام وعن التشبيه
فماله فى الخلق من مثال ∴ فى الذات والصفات والافعال
واول ليس له ابتداء ∴ وآخر ليس له انتهاء

عجز عن تقدير الأفهام ∴ وحار عن تصوير الأوهام
مقدس عن التجزي والعدد ∴ وعن تركب وكثرة وحد
وعن كفائة وعن مناسبة ∴ ووالد وولد وصاحبة
جل عن الاضداد والانداد ∴ وعن حلول وعن اتحاد
وعن تحرك والانتقال ∴ وعن نهاية وعن زوال
ليس له عون ولا ظهير ∴ ولا مشارك ولا وزير
ليس بجوهر وجسم وعرض ∴ مبرء عن نصب وعن مرض
وكذب واللغو واللغوب ∴ وسائر الآفات والعيوب
التعب
من صمم وبكم ومن عمى ∴ والعجز والجهل عما لوم وما
اشبه جهلا اكتساب العلم ∴ والظن والشك ومثل الوهم
بما وكيف ومتى السؤال ∴ عنه وان ماله محال
فالحق لا يوصف بالماهية ∴ كذلك لا يوصف بالكيفية
وفي مكان ماله تمكن ∴ كذا عليه ليس يجري من
وللذوات زانه تباين ∴ ادراكها لغيره لا يمكن
في هذه الدنيا ولا في الآخرة ∴ وكيف والعقول عنها قاصرة
من ثم صح النهي عن تفكر ∴ فيها كما قد جاءنا في الخبر
مقدس جنابه عز وجل ∴ عن خطأ وعبث فيما فعل
وعن كراهة وعن ذهول ∴ والطبع والعلاج والتعليل

قام به

قام به فی الازمان سبع ∴ من الصفات بصر وسمع
علم کلام قدرة حیاة ∴ ارادة وهذه الصفات
بها الی السنة کالتنزیل ∴ بباطل قول ذوی التعطیل
برهان بعضها هو الافعال ∴ وبعضها التنزیه والکمال
ومذهب الاکثر فیها انها ∴ لیست سوی الذات ولیست هیا
لکن وجود الحق عین الذات ∴ فلیس ممدودا من الصفات
هذا لحاله ابو الحسن ∴ وقول فخر هو زائد هن

٩ فریق فی تفضیل بعض ما اجمل من الصفات

وما ذکرت انفا اجمالا ∴ یضیق عن تفصیلها المجال
لکنی اورد نبذة هنا ∴ مقنعة لست ارید عنها غنی

١٠ الکلام فی الحیاة

اقدم الکلام فی الحیاة ∴ فهی امام سائر الصفات
لیس لها بد فنها الحقق ∴ ومالها بممکن تعلق
والحق جل عن الروح وعن ∴ حیاته بها ونفس وبدن

٣ بلغ تصحیحا

سبحانه

١١ الکلام فی القدرة والارادة

قدرته کاملة الشمول ∴ لغیر واجب ومستحیل
فالمستحیل لم یکن بحاصل ∴ اذ هو للوجود غیر قابل
والواجب الحق تعالی اکبر ∴ لیس له عن وصفه تأثر
لهما مع الارادة التعلق ∴ بکل ما علم ان سیخلق

ونسبة القدرة للاشيآء ∴ بالخلق والترك على السّواء
فالكون قابل الوجود والعدم ∴ بحيث انه بالامكان اتسم
الحق قد خصص بالوقوع ما ∴ سبق فى العلم القديم منهما
فهو مريد الفعل وعدمه ∴ ارادة تابعة لعلمه

الكلام فى العلم

للعالم كل ممكن مشمول ∴ وواجب ايضا ومستحيل
وكل شئ عنده جلي ∴ سرآء والجزئي والكلي
وعالم بذاته الهى ∴ بأنها ليست لها تناهٍ
مستأثر جبا به عز وجل ∴ بعلم غيب والذى منه حصل
للصالحين كمل الانام ∴ فهو يوحي منه او الهام
والكون حال عدم قد كانا ∴ فى ازلي علمه اعيانا
ثابتة فى غاية انكشاف ∴ وقصدنا بالعدم الاضافى
اى باضافة الى التخليق ∴ ولا نريد العدم الحقيقى
واذ تعلقت به الارادة ∴ ابرزه لعالم الشهادة
فلم يكن تجدد بجآء ∴ للعلم من تجدد الاشيآء

الكلام فى السمع والبصر

بالسّمع والبصر قد زاد على ∴ صفة علم انضاح والجلاء
فكان للعلم معا يسران ∴ بكل شئ يتعلقان
والكون حين لم يكن موجودا ∴ قد كان سمعا له مشهودا

كما لجرباء ترى الوان ∴ وهي على عدمها عيان
وفي المنام قد يرى ويسمع ∴ بصحيح الكشف ما سيقع

١٤ الكلام في الكلام

وهو تعالى متكلم كما ∴ دلت نصوص بكلام قدما
ذا صفة قائمة بالذات ∴ ليس من الحروف والأصوات
عن آفة والصمت ذات قدس ∴ وهذه هي الكلام النفسي
ومتكلم بها الهي ∴ ومخبر وآمر وناه
تشمل كلما يعلم العلم ∴ فذان من سواهما اعم
وراكب بالليل متن عنس ∴ عشواء منكر الكلام النفسي
قرآننا كلامه لم يخلق ∴ من قال مخلوق فكافر شقي
وما على الحدوث دل حملا ∴ حتما على اللفظ الذي قد انزلا
في مصحف خط له القلب وعى ∴ وبفم يتلى واذان سمعا
سمي بالقرآن منها الكل ∴ حقيقة وما بها يحل

١٥ فريدة في وحدة كل واحدة من الصفات المذكورة في ذاتها وعدم تناهيها بحسب تعلقاتها

والكل من جلائل الصفات ∴ واحدة حقيقة بالذات
لكن ذوات المتعلقات ∴ منهن اعني ما سوى الحياة
بلا ثناء وبلا قصور ∴ بحسب التعلق المذكور

١٦ فريدة في تعدها مراتبها

والكل من هذي الصفات تعمل ∴ ما اخواتها تكون ما تفعل

يرى بسمع رينا وليس سمع ∴ ببصر وقيل ذا ممتنع

١٧ فريدة في التكوين والقدم والبقاء

وقد نخالفان مع فريق ∴ لقدم التكوين والتخليق
لكنه في المذهب المنصور ∴ تعلق بالقدرة المقدور
وقدم مع البقا وصفان ∴ عند المحققين سلبيان

١٨ فريدة في الرضاء والمحبة والمشيئة

اما رضاء الله اينما ورد ∴ فانه مع المحبة اتحد
تعلقا بكل فعل يحسن ∴ في الشرع دون فعل ما يستهجن
وكالارادة التي قد سبقت ∴ مشيئة كلتاهما تعلقت
بعمل القلوب والجوارح ∴ من الجميل ومن المستقبح
فكل ما يفعل من عصيان ∴ والفسق والكفر ومن إيمان
وطاعة الاله والعبادة ∴ فمن مشيئة وعن إرادة
وليس عن معصية ولا رضى ∴ معصية بذلك النص قضى

١٩ في توقيفية أسمائه تعالى وتعظيم ما سمى به في كل لغة ودلالة الضمير على ذاته تعالى

اسمائه قديمة موقفة ∴ وليس في ذلك اسم وصفة
هل يجري الاطلاق مثل كذا ∴ ورود ما كان لوصف اخذا
كذلك المظنون فيه اختلفا ∴ والمرتضى نعم بذاك يكتفى
وما به سمى في كل لغة ∴ يجب في تعظيمه المبالغة
دل على الضمير مثل نا ∴ والهاء والياء ونحن وانا

١٠ فريق ما ورد في الكتاب والسنة مما اشكل على الخلق عليه سمائه وتعالى

وما اتانا في الكتاب منزل .. وفي حديث المصطفى مشكل
كأصبع والوجه والعين ويد .. يجب ايمان به كما ورد
وواجب تنزيه ذي الجلال .. عما يفيد ظاهر المقال
وجائز تفويض معناه الى .. قائله وصح ان يؤولا
والاصلح السكوت فهو اسلم .. لذا جرى عليه من تقدما
وكم دليل قاطع مبين .. اورده علمه محي الدين
والقول بالتسليم راي من سلف .. والقول بالتاويل راي الخلف
والجهل بالتفويض للمراد .. ليس بقادح في الاعتقاد

١١ القول في قوله تعالى وهو معكم

ممية الله لنا لا تنسب .. لذاته فان ذاك الادب
لكن لدى التحقيق والاثبات .. منسوبة للذات كالصفات
اذ الصفات مالها استقلال .. ولا عن الذات لها انفصال

١٢ فريق في رؤيته سبحانه وتعالى

رؤيته جائزة في العقل .. وثابت وجوبها بالنقل
فكم نواهج من الكتاب .. وسنة دلت على الايجاب
رؤية كل مؤمن في الاخرة .. لربه منها وجوه ناظرة
يرونه من غير ما احتجاب .. كرؤية الشمس بلا سحاب
في موقف المحشر والجنان .. من غير ما جهة او مكان

ولا دنو منه او مقابلة ... ولا محاذات ولا مماثلة
ولا اتصال لشعاع العين ... به ولا مسافة في البين
اول ما يمنع الاله ... برؤية الجمال مصطفاه
وهذه الرؤية للعباد ... تكون بالوجوه والاجساد
من انعم الله عليه بالنظر ... نوجهه او جسد منه بصر
ويتفاضلون فيها بحسب ... تفاضل في دار دنيا في الرتب
والكافرون عنه في حجاب ... كما أتى في محكم الكتاب
ولم تقع في دار دنيا بالبصر ... يقظة الا لسيد البشر
لكنها تقع للاكابر ... من اولياء الله بالبصائر
وجاء عن اسلافنا الكرام ... برؤيته في حالة المنام

فريق في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم

ومن رأى النبي في رؤياه ... فانه بالحق قد أتاه
اذ ليس للشيطان من حصول ... تمثل بصورة الرسول
يقظة يراه بالبصائر ... كما اولياؤنا الاكابر
وعن ابي العباس مع ابي الحسن ... فاضت عليهما من الله المنن
لو غاب عن عيني رسول الله ... صلى عليه دائما الهي
طرفة عين ما عددت مسلما ... نفسي حكى ابن جحزا عنهما

الافعال الاختيارية وخلق الافعال

تثبت افعالنا الاختارية ... عنها جزاء جنة او نار

معتقدين ان ذا الجلال ∴ خالق ما لنا من الأفعال
وذلك الطاعة والايمان ∴ والكفر والفسوق والعصيان
والنطق والسكوت والسكون ∴ والحركات كيفما تكون
والمشي والقعود والقيام ∴ والضرب والاقدام والاحجام
وغيرها من كل ما نباشره ∴ بكلها جرى القضاء والقدر
فوقعت حسب حكم سابق ∴ وما سوى الله لها بخالق
له على ذلك علينا الحجة ∴ وحجته واضحة المحجة
فالعبد ليس خالق الافعال ∴ وبالمحل قوم ذوي اعتزال
وكيف بالتخليق والتكوين ∴ بوصف غير الملك المبين
فلا يرى لقدرة العباد ∴ شيئا من التأثير في الايجاد
فالاثر الواحد ليس يعمل ∴ مؤثران فيه ذا لا يعقل
وهذه القدرة كالعدم عرض ∴ مخلوق من ليس لفعله غرض
تقارن الفعل به تعلق ∴ ورد من قال عليه نسق
وقد جرت عادة ذي الجلال ∴ بخلق ما شاء من الافعال
فيالديها لا بها فقد ظهر ∴ فساد خلف اهل جبر وقدر
وعندها توصف باختيار ∴ ودونها بالجبر واضطرار
تيسر الفعل شعار الاول ∴ وفقده علامة لما يلي
والفرق بين ذينك الحالين لا ∴ يخفى ورد على من عقلا
واسم استطاعة عليها يطلق ∴ وذاك الاقتران والتعلق

يوسم في مصطلح الاصحاب ∴ والشرع بالكسب والاكتساب
بذا لينا تنسب الافعال ∴ واسم استطاعة كما يقال
للقدرة الموحى اليها قد وقع ∴ ايضا على سلامة الأسباب مع
سلامة الآلات والجوارح ∴ مما بها يحل من قوادح
وصحة التكليف اي بالطاعة ∴ منوطة بهذي الاستطاعة
مذهبنا جاء جليا خالصا ∴ من بين فرث ودم تخلصا
ثم كما ليس لهذه القدر ∴ في الخلق تاثير لا اثر
للنار في الاحراق لا بوضع ∴ قوته فيها ولا بالطبع
وانما اجرى جناب الباري ∴ عادته بمحض الاختيار
بخلق احراق لديها لا بها ∴ وقس عليها الامر في اضرابها
كشبع والري عند الشرب ∴ والاكل والوجع عند الضرب
وكوجود الموت عند القتل ∴ وعند ذي ظل وجود الظل
والضوء عند الشمس والسراج ∴ والشبع عند مطرح الثجاج
وبرد ماء ساخن صب شبم ∴ فيه وبالعكس وغير ما علم
مما يكون حصن محالا ∴ والكل مخلوق له تعالى
من غير ما واسطة ولا ترى ∴ لهذه الاشياء فيه اثرا
وانما عادة من ابدعها ∴ جارية بان يكون معها
∴ فهذه في موت المقتول باجله ∴
ومية بالاجل المقتول ∴ والموت قائم بمن تزول

٢

حياته مخلوق من له البقا ∴ وليس فيه صنع عبد مطلقا

٢٦ فريدة في وحدة الاجل والرزق ∴

وواحد لا اثنان عندنا الاجل ∴ والرزق كل ما به النفع حصل

سوآء الحلال او حرام ∴ يتم ارزاقهم الانام

وليس غير الله للخلائق ∴ من مطعم ومنعم ورازق

يأكل كل رزقه باسره ∴ وليس آكلا لرزق غيره

٤

١٧ الهداية والاضلال وما حذا حذوهما

يضل من شآء ومن شآء هدا ∴ اي هو يخلق الضلال واهتدا

وقدرة الطاعة حيث تخلق ∴ فالعبد ملطوف به موفق

واللطف ما كان به في الآخرة ∴ صلاح عبد قاله الاشاعرة

والختم والاقفال والخذلان ∴ خلق ضلالة كذاك الران

وصمم والوقر والاكنة ∴ بها الكتاب قد اتى والسنة

وما كتب الله الانام ازلا ∴ عليه يستحيل ان يبدلا

وهو تعالى فاعل مختار ∴ يصنع في العباد ما يختار

وليس واجبا عليه الاصلح ∴ ولا عقاب وثواب يمنح

ولا على رزيته ومرض ∴ والم اعطائه للعوض

يثيب من اطاعه بفضله ∴ ومن عصى عاقبه بعدله

او غفر الله له ما فعله ∴ لكن من اشرك لا يغفر له

جاز عقابه على الصغيرة ∴ والصفح عن مجترح الكبيرة

مكتبة الكويت الوطنية National Library of Kuwait

وجائز تعذيبه تعالى ∴ العجم والمطيع والاطفالا
وان يثيب صاحب الشنائع ∴ لكن هذا لم يكن بواقع
ولو فرضنا ان ذاك واقع ∴ نوصفه بما لم يمتنع
قد جل عن نسبته في الحكم ∴ ونحن ما يفعله لضم
يفعل ما يشاءه المجيد ∴ وهكذا يحكم ما يريد
في امره والخلق راجي الحكمة ∴ تفضلا من عنده ورحمة
والعقل لا حكم له في حسن ∴ وقبح شئ ابدا ونفي
في كون فعل سبب الثواب ∴ والمدح والهجاء والعقاب
وانما الحسن ما حسنه ∴ الشرع والقبيح ما استقبحه

٢١

فصل في تعذيب القبر وتنعيمه وما يتعلق بذلك

يعذب الكفار في القبور ∴ وبعض فساق ذوي التوحيد
لاهل طاعة بها التنعيم ∴ بما يريد ويرى العليم
وضغطة القبر نعم كل بر ∴ كما به صحح الخبر
الا النبي وشهيد المعركة ∴ كذاك من هم بذنب تركه
ويقع التضييق للهواء ∴ على الذي يطرح في الفضاء
ويسئل النكير ثم المنكر ∴ من كان مقبورا ومن لا يقبر
وليس للشهيد من سؤال ∴ لا الصديق ولا الاطفال
ومية في جمع ومن تلى ∴ سورة ملك كل ليلة ولا
مرابط والبله والمعتوه ∴ والاهل فترة وذي جنون

نشهد

نشهد بالحشر وبالنشور ∴ اي بعث الاموات من القبور
اعني بذا معادنا الجسماني ∴ جاء به السنه كالقرآن
والحوض والسؤال والكتاب ∴ والوزن والصراط والحساب

٢٩ فريضة في الجنة والنار

وجنة والنار ايضا وهما ∴ خلقتا من قبل خلق آدما
موجودتان اليوم تبقيان ∴ لا بد وليس تفنيان
اما محل جنة فهو السما ∴ وعن محل النار وقف العلما
وفيهما اهلوهما خلود ∴ وليس منهم احد يبيد
بعض عصاة المؤمنين يلج ∴ جهنم وبعدهن يخرج
وما بها يخلد ذو الكبائر ∴ فانه ليس بها بكافر
كذاك لا يخرج عن ايمانه ∴ لانه ما شك في اذعانه

٣٠ فريضة في القول في الشفاعة

ثابتة شفاعة الاكابر ∴ بالمستفيض في ذوي المفاخر
نبينا هو الذي يشفع في ∴ اراحة من طول كرب الموقف
وقبله كل نبي رغبا ∴ اليه في فعل شفاعة الى
وبعده تحلت الشفاعة ∴ للشافعين في ذوي شفاعه

٣١ فريضة في اصول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واهل الفترة

وكل آباء وامهات ∴ نبينا المختار في حياته
قد كان كل منهم في عصره ∴ اولى واعلى شرفا من غيره

كذاك اهل الفترتين نوقن ∴ فهم بجنة وان لم يؤمنوا

٣٢ فريدة في القول في ولد المؤمن وولد الكافر

وولد المؤمن بالاجماع ∴ في جنة الخلد بلا انتزاع
وولد الكافر فيه اختلفا ∴ فبعضهم في امره توقفا
وعن كثير انه بجنة ∴ وقيل بل جنة خلد يسكن
وقيل مع ابيه في جهنما ∴ وقيل بل في برزخ بينهما
وقيل بل يصير في القيمة ∴ ترابا وهو القول عن تمامة

٣٣ فريدة في استدراج الكافر في متاع الدنيا

وما به يمتع الكفار في ∴ دنياهم من ورق وزخرف
ومأكل والشرب والزواج ∴ وغيرها من باب الاستدراج

٣٤ فريدة في القول في بلاء الجسم وبقاء النفس بعد الموت

والجسم يبلى بعد ما يبيد ∴ واستثنى النبي والشهيد
كذاك من ماتهم بالعصيان ∴ مؤذن وحامل القرآن
ومن سرى في جسمه كالماء ∴ في المورد خير الانبياء
كذلك الاكل للحلال ∴ عن شوب شبهة يكون خالي
والنفس تبقى بعد ما يبلى البدن ∴ وقيل قبل البعث تفنى وترهن
وامر روح في الكتاب مجمل ∴ فالخوض في ماهيته لا يجمل
ومالك امام اهل البلد ∴ يقول ذات صورة كالجسد
والمقل عنه وقف بعض العلما ∴ وبعضهم عليه قد تكلما

وصل

وكل روح بعد موت قد وجد ∴ لها اتصال معنوي بالجسد
والمرتضى بقاء عجب الذنب ∴ بعد البلا بذاك اخبر النبي ١٠

٣٥ فريدة في اشراط الساعة

وما به قد اخبر النبي من ∴ اشراط ساعة فحق قد ركن
مثل المسيح الاعور الدجال ∴ الكافر السحار ذي الخيال
وينزل ابن مريم وادركه ∴ بباب لد وبطعن اهلكه
كذلك الياجوج والماجوج ∴ كان لهم في عهده خروج
واكثروا الفساد في البلاد ∴ وضيقوا العيش على العباد
يدعوا ذا عليهم المسيح ∴ ومنهم الانام يستريح
يمكث في اظهرنا ويقضي ∴ بشرعنا وبعد حين يقضي
يدفن بالمدينة المنورة ∴ في مسجد بالحجرة المطهرة
وكطلوع الشمس من مغربها ∴ خاضعة خاشعة لربها
مع قمر وحين يبلغان ∴ لوسط السماء يرجعان
ودابة في جبهة الانسان ∴ تظهر سيما الكفر والايمان
والخسف والزلزال والدخان ∴ والنار ثم الرفع للقرآن ١٢

٣٦ في الايمان والاسلام والاحسان

ايماننا التصديق والاذعان ∴ بكل ما قد علم الاتيان
به من الرسول بالضرورة ∴ اي من امور دينه المشهرة
وشرطه الاقرار باللسان ∴ لكنه شطر لدى النعمان

يكمل بالاحسان فى العبادة ∴ ويقبل النقصان والزيادة
واما الاسلام فصالح العمل ∴ فبينه وبين الايمان حصل
تفاوت وان هما تلازما ∴ وقيل باتحاد مفهوميهما
وبالتساوي حسب الوجود ∴ وبعد ما نطقت بالتوحيد
يجوز ان تقول اني مؤمن ∴ حقا اذا قلبك كان يوقن
ومؤمن ان شاء ذو الجلال ∴ لا لوجود مرية فى الحال
بل خشية الفتنة حيث الخاتم ∴ تجهل لا نفس بها بعالمه

١٠

٤٧ فريدة فى شعب الايمان وهو بضع وسبعون ∴

قد جاء للايمان فى قول النبي ∴ شبعون شعبة وبضع شعب
فمن غدا لكلها مستكملا ∴ فذاك حقا مؤمن ومن خلا
عن بعضها فناقص الايمان ∴ بحسب ما له من النقصان
الشعب الايمان بالله وما ∴ له من الصفات قد تقدما
وجنده البررة الملائكة ∴ وكتبه ورسله المباركة
كذاك بالساعة والاقدار ∴ وبحدوث ما سوى الجبار
محبة الله وحب وقلى ∴ وحب خير من قد ارسلا
تعظيمه والمنتمى اليه ∴ ليشمل ذا صلاتنا عليه
وقفو ما سن واخلاص العمل ∴ هو اجل شعبة وقد شمل
الترك للنفاق والرياء ∴ وتوبة والخوف كالرجاء
والشكر والوفاء مع حياء ∴ والصبر والرضاء بالقضاء

منه اليقين

منه اليقين وكذا التوكل ... ورحمة تواضع ويدخل
في ذلك التوقير للكبير ... ورحمة الانسان للصغير
والترك للكبر وعجب وغضب ... حسد وحقد وافضل الشيب
النطق بالتوحيد باللسان ... وهكذا تلاوة القرآن
تعلم العلم الذي قد نفعا ... في الدين مع تعليمه كذا الدعا
وهكذا ذكر جناب الباري ... وذاك شامل للاستغفار
وسرعة مع اجتناب ... لفحش القول واغتياب
تطهر حسا وحكما وشمل ... تجنب الانجاس والجود دخل
فيه ضيافة مع الاهتمام ... والفرض والنفل من الصيام
كذا كلاهما من الصلوة ... والحج والعمرة والزكوة
طلب ليل للعقد واعتكاف ... فك رقاب وكذا الهواف
كذلك الفرار عند الهجرة ... بالدين وهو شامل للهجرة
من دار فسق او ديار كفر ... كذا وفاء ناذر بنذره
كذا التحري الشخص في الايمان ... فقد اتى ذلك في القرآن
ادآء كفارة نحو الحلف ... كذلك النكاح للتعفف
قيامة بحق من لديه ... من العيال بر والديه
وهكذا تربية للولد ... رفق بعبد طاعة للسيد
وصلة الرحم مع قيام ... بامرة بعدل من امام
كذا المتابعة للجماعة ... ولولاة الامر منا الطاعة

والصلح بين الناس فيه اندرجا ∴ قتالنا البغاة والخوارجا
وهكذا التعاون على عمل ∴ بر وتقوى الله وهو قد شمل
الامر بالمعروف نهى المنكر ∴ ومن رأى المنكر فليغير
اقامة الحد على ذويه ∴ كذا الجهاد والرباط فيه
كذلك الاداء للامانة ∴ والخمس منها فائق الخيانة
والقرض والاكرام للجيران ∴ حسن المعاملة مع اخوان
وفيه جمع المال من حل دخل ∴ انفاقه فحقه وقد شمل
تركاً لتبذير واسراف ورد ∴ تحية تشميت عاطس ورد
وعن جميع الناس كف الضرر ∴ تجنب اللهو كما في الخبر
اماطة الاذى عن الطريق ∴ فاعمل بما ظفرت بالتوفيق

٣٨ فريضة في ارسال الرسل عليهم السلام ∴

لبشر ارسل منهم رسلا ∴ بمحض فضله تعالى وعلا
مبلغين عنه للانام ∴ ما امروا به من الاحكام
مبشرين لذوي الايمان ∴ ومنذرين لذوي العصيان
مبينين سبل المعاد ∴ وطرق المعاش للعباد
مؤيدا لهم بمعجزات ∴ وافرة خارقة العادات
وعندهم مكين ∴ وصادق وناصح امين

٣٩ تعريف الرسول ∴

حد الرسول ذكر حر قد عصم ∴ من الذنوب مطلقا وقد سلم

من المغ

من النفر الذي قد وصما ∴ كبرص وكجذام وعمى
له من الصنعة كالجامة ∴ من قلة المروة والسلامة
ومن دنائة اب وانتعلا ∴ ومن خفاء ام ايضا قد خلا
من كل ما ادى لادنى خلل ∴ فيماله من المقام الاكمل
في قوة الرأي وفي الفطنة مع ∴ خلق وعقل اهل عصر برع
في حمقه يجوز نحو الاكل ∴ ثم البني مثله في الكل
ولم ينل نبوة بكسب ∴ من احد بل هي امر وهبي

٤ تعريف المعجزة

معجزة الرسول امر ناقض ∴ لعادة ولم يكن بمعارض
وهو على وفق التحدي قد وقع ∴ والمصطفى في المعجزات قد برع
فانه اوتي ما كل نبي ∴ من معجزات وفضائل حبي
وزاد ايضا بما حر غرر ∴ لو رمت حصر بعضها لما قدر
كشق بدر وكماء نابع ∴ يوم الحديبية من اصابع
وكحنين الجذع والاخبار ∴ بالغيب والكشف عن الاسرار
وغيرها مما به جاء الخبر ∴ اعظمها القرآن مع الدهر
وقد حوى ستين الف معجزة ∴ وهو لنا معجزة مكنزة
باقية على تعاقب الدهور ∴ وفي بلاغة رقت اعلى الدرج

٤١ اول الانبياء واجلهم وعدد الرسل

نبينا للانبياء اول ∴ وخاتم للعالمين مرسل

وافضل الخلق على الاطلاق ∴ تمت به مكارم الاخلاق
وآدم اول في الظهور ∴ عددهم قد جاء في المأثور
في سنة صحيحة مرتقمة ∴ مأة الف والوف اربعة
يتبعها عشرون العاد والخبر ∴ بعدة السبط صح واشتهر
بانها خمسة وعشرة ∴ مع ثلثمأة محصرة
وانما خالفت فيما ذكرا ∴ لما عليه النسفي قد جرى
لانه صح الحديث بعدد ∴ كل فواجب اذا ان يعتقد

٤٢ التفاضل بين الانبيآء عليهم السلام

قال جماعة من الافاضل ∴ الادب السكوت عن تفاضل
بين النبيين على التعيين ∴ واختاره الامام محي الدين
قال ولا نقول بالتفضيل ∴ الا على الاجمال لا التفصيل
فالانبيآء المرسلون افضل ∴ ثم النبيون الاولى لم يرسلوا
اما اولوا العزم فعند الجل ∴ معين ترتيبهم في الفضل
اقول فالافضل ابراهيم ∴ بعد رسول الله فالكليم
وبعد ابن مريم المسيح ∴ يليه في الفضل النبي نوح

٤٣ انزال الكتب

لله ذي الجلال كتب منزله ∴ احكام شرعه بها فصله
بين فيها امره وفصلا ∴ نهيا ووعدا ووعيدا والجلى
بما حوت مصالح العباد ∴ ومسلك الغي من الرشاد

افضلها

افضلها القران وهو يحتوي ∴ على جميع ما عليه تنطوي
والبعث والانزال عين الحكمة ∴ وما به كلف فهو رحمة
ونفع ما جاءت به الشرائع ∴ للمرسلين والينا راجع
شرع النبي ناسخ الشرائع ∴ ونسخه بالغير غير واقع
به لآخر الزمان يقضى ∴ وجاز نسخ البعض منه بعضا
والنص ناطق بفضل دينه ∴ ومسلمي امته وقرنه ٩

٤٤ من اختلف في نبوته ∴

في خضر تخالف النقول ∴ قيل ولي قيل بل رسول
وقيل بل كان نبيا وجنح ∴ جمع الى ترجيحه وهو الاصح
والخلف في لقمان مع حواء ∴ واسكندر ومريم العذراء
وهم لدى الجمهور ليسوا نبيا ∴ وانما هم صلحاء اوليا
وخضر حي ويبقى حيا ∴ من بعدنا الى انقراض الدنيا
وما ذكرت في ابي العباس ∴ من البقاء جاء في الياس ٦

٤٥ في الملائكة ∴

لله املاك وهم اجسام ∴ بررة لطيفة كرام
وقال محي الدين هم ارواح ∴ هياكل النور لها اشباح
مواظبون هم على الطاعات ∴ قد عصموا عن المخالفات
لا يوصفون انوثة ولا ∴ ذكورة والله فيهم جعلا
قدرة ما شق من الافعال ∴ وقوة الحصول في الاشكال

رؤيتهم ليس من المحال ∴ فقد راهم كمل الرجال
ومنهم خمطة الاعمال ∴ نكتها من غير ما اهتمال
والشمس والنجوم في الافلاك ∴ وقمر مما كب الاملاك
والادب السكوت عن تفضيل ∴ بعض على بعض على التفضيل
خواصهم يلون الانبياء في ∴ فضل وفوق غيرهم في شرف
ولعوامهم على العوام ∴ من بشر فضل لدى اقوام
ولبنات آدم فضل على ∴ حور الجنان عند بعض الملا

٤٦ في معراج النبي صلى الله عليه وسلم

نشهد بالمعراج للرسول ∴ بجسمه الشريف مع حصول
يقظة لمقدس من مكة ∴ من بعد ما نمت قبيل الهجرة
ثم الى السبع الطباق فالى ∴ ما شاء الله من العلى
وثمه قد اكرم بالخطاب ∴ ورؤية وقربة كقاب
توسين ارادني وهذا الباب ∴ جاء به السنة والكتاب

٤٧ كرامات الاولياء

ثم الكرامات للاولياء حق ∴ بها الكتاب والحديث ناطق
وهي على طريق نقض العادة ∴ تظهر للولي ذي السعادة
كالمشي في الهواء فوق الماء ∴ وطية الجماد والعماء
والرزق عند حاجة الضيافة ∴ وقطع ما بين من المسافة
في مدة قلت بلا عناء ∴ وغير هذه من الاشياء

ولي

وكل ما كان الولي أبرزه ∴ من خارق فللرسول معجزة
وما أتى معجزة للرسل ∴ فانه يصح للولي
قيل وجود ولد بلا اب ∴ ونحوه ما صح إلا للنبي ٨

٤٨ في استماع كلمة الشهادة لعقائد الاسلام

وما ذكرته من الاحكام ∴ تجمعه شهادتا الاسلام ١

٤٩ في اسحاب الكون اتباعا للسلف من ائمة وصالح المؤمنين

ليس بر الانبيا واوليا ∴ لمؤمن بان يكون داعيا
لهم بان ربهم يزيد ∴ في قدرهم بذا يريد
رضوانه وهكذا لكل اب ∴ من آدم الى ابيه الاقرب ٣

٥٠ في تفاضل الرجال بعد الانبياء عليهم الصلوة والسلام

وبعد الانبياء افضل البشر ∴ ابن ابي قحافة ثم عمر
وبعده فضل ذو النورين ∴ يليه في الفضل ابو السبطين
ترتيبهم قد كان في الخلافة ∴ ترتيبهم في الفضل والاضافة
وبعدهم في الفضل باقي العشرة ∴ هم عصبة بجنة مبشرة
وبعد اهل بدر ذو رجحان ∴ فاحد فبيعة الرضوان
فسائر الصحب فباقي الامة ∴ على تخالف الصفات الجمة ٦

٥١ في تفاضل النساء وبراءة الصديقة عن الافك رضي الله تعالى عنها

وخير ازواج النبي عائشة ∴ مع خديجة بلا مناقشة
لم يتم فضل والزهراء ∴ على سواهما من النساء

وفيهما تخالف الآراء ∴ واختير ان تفضل الزهراء
قد برئ الاله في القران ∴ زوج رسوله عن البهتان

٥٢ الامساك عما جرى بين الصحابة

وكل ما بين الصحابة جرى ∴ فانه من اجتهاد صدرا
نكف عن ذكرهم بضير ∴ وانما نذكرهم بخير
اثنى الاله وكذا الرسول ∴ عليهم فكلهم عدول

٥٣ تفاضل العلوم

العلم ليس العمل اذا افتقر ∴ اليه في صحته وهو تمر
ومعه قليله ذو فضل ∴ اعني على كثيره ذو جهل
من ثم كانت العلوم فاضلة ∴ باسرها على صلاة النافلة
افضلها من غير جحد جاحد ∴ علم اصول الدين والعقائد
يليه تفسير الكتاب المنزل ∴ ثم الحديث للنبي المرسل
ثم اصول الفقه بعد فضلا ∴ وبعده الفقه فالات على
حسب حاجة لها مشرفة ∴ ولتحرم علوم الفلسفة

٥٤ في تفاضل الاعمال

ثم الصلوة من طواف افضل ∴ على خلاف فيه وهو امثل
من غيره حتى من اعتمار ∴ وانما الكلام في الاكثار
تنفل الانسان بالبيت على ∴ تنفل خارجة قد فضلا
والنفل بالليل وبالاسحار ∴ افضل من تنفل النهار

ومنه

ومنه حرف يتدبر على ∴ حرفين منه دونه تفضلا
تلاوة في مصحف تفضل ∴ والجهر حيث لا يرآء افضل
ورسله من لم فيه افضل ∴ فالثلث الاخير منها مثل
ثم تلاوة القران افضل ∴ من سائر الذكر وذاك امثل
من الدعا ان لم يكن قد شرعا ∴ والذكر ان شرع خير والدعا
والصمت من تكلم الا بحق ∴ وكم بهذا من حديث قد نطق
من خالط الناس وكان يحتمل ∴ اذاهم افضل من ان يعتزل
والاعتزال حيث خاف الفتنا ∴ ويفضل الكفاف فقرا وغنا
والفضل قيل للفقير الصابر ∴ وقال قوم للغني الشاكر
على اكتساب فضل التوكل ∴ وقيل بالعكس وقوم فصلوا
والمذهب المعتمد المختار ∴ ليس بناف الكسب والادخار
شخص لقوت سنة توكلا ∴ والله قد اقام خلقه على
احوالهم حسب ما يريد ∴ حيث بذا انتظم الوجود
كما ترى وتفاوت الرتب ∴ دنيا واخرى وقسمة وجب

٥٥ في التوبة

وكل مذنب عليه وجبا ∴ في الفور ان يتوب مما اذنبا
والتوبة الندم لا تصح ∴ الا بما يقلع عما يجترح
ويزمع الترك لمثل ما جنى ∴ مع ادراك ما يكون ممكنا
وهي كما يجب عن كبائر ∴ يجب في الاصح عن صغائر

تصح مع نقض ومع اصرار ∴ منه على كبائر الاوزار
وباجتناب الشخص للكبائر ∴ ترجى له مغفرة الصغائر

نبذة في التصوف

٢٦

من احتظى بالتوبة النصوح ∴ قد فاز بالاسرار والفتوح
وبعد ان تبت من السوابق ∴ فجرد القلب عن العلائق
محتقرا لغير ذي الجلال ∴ وراقب الله بكل حال
وابدأ بفرض وترفض فعل ∴ محرم ثم بفعل نفل
وترك مكروه وكن متهما ∴ بترك منهي اشد مما
نهتم بالمأمور والصلاح ∴ وانت في الخيار بالمباح
ان تنو طاعة او التوصلا ∴ لها به كالاكل في تقوى على
عبادة او تنو ان تكف عن ∴ وقوع ما كان حراما فحسن
ثم اعتقد انك ذو تقصير ∴ فيما عملته من المبرور
لم توف من حق عليك للصمد ∴ من ذرة ولست خيرا من احد
مسلم لما به القضاء ∴ فانما الكائن ما يشاء
ولا تراقب حال اخوان ودع ∴ رعاية الا باذن من شرع
واعتقدن ان ليس نفع وضرر ∴ الا من على وفق القدر
وان ما قدره في الازل ∴ فواصل اليك لم يبدل
وعبد رق انت ليس لك في ∴ نفسك ذرة من التصرف
بل فيك مولاك بما يشاله ∴ تصرف فارض بما قد فعله

ولا تأمن

ولا تكن بكاره فمنك ... ذا ∴ مستقبح ولو اصبت بالاذى
فكل ما من الاذى اتاحا ∴ اراد منه النفع والصلاحا
وكيف وهو بك منه ارحم ∴ ووالديك وهو رب احكم
ايك والدنيا فلا تركن الى ∴ زخرفها فانها بئس البلا
وانها عما قليل فانية ∴ واعمل لعقبى وهي دار باقية
وانت بالدنيا مسافر الى ∴ دارك واصل لها فاحتملا
مشاق هذا السفر القصير ∴ واعمد الى دارك بالتعمير
والدين والاصلاح في هذا الامد ∴ لكي تمتع بها طول الابد

٢٤

٥٧ في بعض مسائل فقهية ∴

قد جازت الصلوة خلف الفاجر ∴ ووجبت عليه الكافر
والمسح فوق الخف جاز في السفر ∴ عن غسل رجلين كذاك في الحضر
حل نبيذ جرة كتمر ∴ ان لم يكن منهبا للسكر
ما احد من العباد يصل ∴ ما كان بالغا وكان يعقل
بحيث عنه تسقط الاوامر ∴ من النصوص تقصد الظواهر
وردها كفر مع العدول ∴ لغير ظاهر بلا دليل
لكن اذا ما قاطع دل على ∴ خلاف ظهر اليه عدلا
والحفظ للدين ونفس قد وجب ∴ والعقل والعرض ومال ونسب
من استحل الذنب والعصيانا ∴ ومن به استخف واستهانا
وقانط من ربه ومن سخر ∴ بشرعه وآمن كفر

من صدّق الكاهن فيما يخبر ∴ به من الغيوب فهو يكفر
ليس بشئ عندنا المعدوم ∴ وذاك في قرآننا معلوم
يجيب دعوة الورى الهي ∴ ويسمع الحاجات لا من لاه

١٣

٥٨ في اختلاف الائمة

من رحمة الله على العباد ∴ تخالف بين ذوي اجتهاد
مثل ابي حنيفة النعمان ∴ والشافعي قطبي الزمان
ومالك نجم ائمة الخبر ∴ ومن به بشر سيد البشر
وكالامام احمد ابن حنبل ∴ وغيرهم من علماء كمل
كل على اجتهاده مأجور ∴ كما به قد ورد المأثور
وللمصيب منهم اجران ∴ ومخطي اجر بلا نقصان
من لم يكن في دينه مجتهدا ∴ قلد من اهل اجتهاد واحدا
عليك باتباع هدى من شرع ∴ ولا تزغ عنه ودع كل البدع
فالخير كل الخير في اتباع ∴ والشر كل الشر في ابتداع
وقد اتى من معدن الرسالة ∴ حديث كل بدعة ضلالة
من يعتصم بالعلماء القادة ∴ ظفر بالفلاح والسعادة
وقائل عن عام ختم يسئل ∴ فقلت نظمي كله مكمل
والحمد لله على الاكمال ∴ وهو الذي ينعم بالنوال
مصليا على النبي الافضل ∴ والآل والصحب السراة الكمل

١٤

تم بعون الله وحسن توفيقه

حرر في سنة ١٣١٥

عدد الابيات ٥٤٧

مكتبة الكويت الوطنية National Library of Kuwait

هذه رسالة للشيخ الاكبر محي الدين بن عربي قدس الله سره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين سألت ايها المريد المسترشد عن كنه ما لا بد منه للمريد فاجبتك في هذه الاوراق على ما سألت
والله ولي التوفيق واستعماله اعلم ايها المريد وفقنا الله واياك لطاعته ان القرب من الله تعالى لا يعلم الا بتعريفه ايانا بذلك وتبيينه لنا
وقد فعل ذلك والحمد لله فارسل الرسل واوضح السبل الموصلة الى السعادة الابدية فآمنا وصدقنا وبقي الاستعمال فيما وقع الايمان به من الاعمال وتقرر في نفوس
المؤمنين من وضع الشرع فاول ما يجب عليك ايها المريد توحيد خالقك وتنزيهه مما لا يجوز عليه فاول ما توحيده فلو كان ثم اله آخر لامتنع وقوع الفعل
باختلاف الارادات وجودا وعدما او تقديرا وفسد النظام وذلك قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولا تبال يا اخي لمن اشرك ولا تحتاج
الى اقامة الحجة دليل على الاحدية فان المشرك قد اثبت وسلم وجود الخالق معك وزاد عليك بالشريك فعليه الدليل فيما زادك ويكفيك هذا القدر في
التوحيد فان الوقت عزيز والعقل سالم والمخالف لا عين له موجودة والحمد لله وحده واما تنزيهه فهو آكد عليك من اجل المشبهة والمجسمة فانهم
ظاهرون في هذا الزمان فاعتقد يا اخي على قوله ليس كمثله شيء وحسبك هذا وكل وصف يناقض هذه الآية فهو مردود الى ما يليق بهذه
الآية ولا تزد ولا تبرح من هذا الموطن وكذلك جاء في السنة كان الله ولا شيء معه وزاد العلماء وهو الآن على ما عليه كان فلم يرجع عليه اليه
سبحانه من خلقه العالم وصف لم يكن عليه ولا عالم موجود فاعتقد فيه من التنزيه مع وجود العالم ما تعتقد فيه ولا عالم ولا شيء سواه
تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وكل آية او حديث يوهم التشبيه بما يعطيه كلام العرب او كلام من انزل عليه شيء من ذلك
التبليغ والتوصيل فيجب عليك الايمان به على حد ما يعلمه الله وما انزله لا على ما تتوهمه واصرف علم ذلك الى الله تعالى وما بعد ليس كمثله
شيء ما ينزهه منزه اذ قد نزه نفسه بانزه ما ينبغي له ثم بعد ذلك ايها المريد يجب عليك ايها المريد الايمان بالرسل كلهم وما جاؤا
به وما اخبروا به انه عن الله مما علمت ومما لم تعلم ثم حب الصحابة اجمعين والقول بعدالتهم ولا سبيل الى تجريحهم ولا الى الطعن فيهم
ولا تفضل احدا منهم على الآخر الا بما فضله ربه في كتابه او على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب عليك يا اخي تعظيم من عظمه الله
وعظمه رسوله عليهم السلام ثم التسليم لاهل هذه الطريقة فيما يحكى عنهم في كلامهم وكل ما ترى فيه منهم مما لا يسعه علمك ومما
لا بد منه حسن الظن بالناس اجمعين وسلامة الصدر والدعاء للمسلمين بظهر الغيب وخدمة الفقراء برؤية الفضل لهم في ذلك
حيث ارتضوك خادما لهم واحمل كلفهم وتحمل اذاهم وجفاهم والصبر لله على اخلاقهم ومما لا بد منه الصمت الا من ذكر
الله تعالى وتلاوة القرآن وارشاد الضال وامر بمعروف ونهي عن منكر واصلاح بين المتهاجرين وتحريض على صدقة
بل على كل خير ومما لا بد منه طلب شخص موافق يعينك على ما انت بسبيله فان المؤمن كثير باخيه واياك وصحبة الضد ومما لا
بد منه طلب شخص مرشد بالصدق فان المريد اذا صدق مع الله تعالى قيض الله له من يأخذ بيده وصير كل شيطان في
حقه ملكا يلهمه الخير فان الصدق ما وضع مع شيء الا قلب عينه ومما لا بد منه البحث عن هذه اللقمة فهي اساس فعليها
قام عماد هذا العمل ومما لا بد منه ان ترفع كلفتك عن الخلق ولا تثقل على احد ولا تقبل رفقا من امرأة لا لنفسك
ولا لغيرك واحترف وتورع في كسبك ونطقك وفي جميع حركاتك ولا تتوسع في مسكن ولا ملبس ولا في مأكل
فان الحلال لا يقبل السرف واعلم ان النفوس اذا زرع فيها الانسان الشهوات ثبت اصلها فبعيد ان ينقطع بعد ذلك فليس
للمريد سعة ولا راحة ومما لا بد منه التقليل من الطعام فانه يورث النشاط في الطاعة ويذهب الكسل وعليك تعمير الاوقات
في ليل ونهار فاما الساعات التي دعاك الشرع فيها الى الوقوف بين يدي الرب فهي خمسة اوقات فان كنت صاحب حرفة

فاجتهد ان تعمل في اليوم ما يقوتك في ايام كالسبتي ابن هرون الرشيد ولا تفارق مصلاك من بعد صلاة الصبح الى
ان تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر الى تغرب الشمس تذكر الله تعالى بحضور وخشوع ولا يفتك الوقوف مصليا من الظهر الى
العصر ومن المغرب الى العشاء الآخرة بعشرين ركعة وحافظ على اربع ركعات اول النهار وقبل الظهر وبعد الظهر و
قبل العصر واجعل وترك ثلاث عشرة ركعة ولا تنم الا عن غلبة ولا تأكل الا عن حاجة ولا تلبس الا عن وقاية من برد او حر
بنية ستر العورة ودفع الاذى القاطع عن عبادة ربك وان كنت ممن تعرف ان تكتب فاجعل على نفسك وردا من القرآن في
المصحف تمسكه في حجرك وتلقي يدك اليسرى على المصحف وتمشي بيدك اليمنى على حروفه وانت تنظر اليه وترفع صوتك بحيث
تسمع نفسك وترتل القرآئة وتسئل في الآية التي توجب السؤال فيها وتعتبر في آية الاعتبار وتعامل كل آية بحسب ما تدل عليه
من استعاذة واستغفار وغير ذلك واذا قرأت وصفه للمؤمنين فانظر الى ما عندك من تلك الصفات واذا ما فقدت منها
فاشكر على ما عندك وحصل ما فاتك وكذلك اذا قرأت وصفه للمنافقين والكافرين فانظر هل فيك شيء من تلك الصفات ام لا
وما لا بد منه محاسبتك نفسك ومراعات خواطرك مع الاوقات واشعر الحياء من الله قلبك فانك اذا استحييت منه منعت
قلبك ان يخطر فيه خاطر يذمه الله او يتحرك في حركة لا يرتضيها الله تعالى ولقد كان لنا شيخ يقيد حركاته في نهاره في كتاب فاذا
امسى جعل صحيفته بين يديه وحاسب نفسه على ما فيها وزدت انا على شيخي بتقييد خواطري ومما لا بد منه مراعات الاوقات
بان تنظر الوقت الذي انت فيه وتنظر فيما قال لك الشرع ان تعمل فيه فافعله فان كنت في وقت فرض فاده لو ندب فبادر اليه
وان كنت في وقت مباح فاشتغل بنفسك فيه مما ندبك الحق اليه من الخير على انواعه واذا شرعت في علم عمل مشروع يعطى
قربة فلا تحدث نفسك بانك تعيش الى عمل آخر بعده فاجعل ذلك آخر عملك من الدنيا الذي تلقى به ربك فانك اذا
فعلت هذا اخلصت ومع الاخلاص يكون القبول ومما لا بد منه الجلوس على طهارة دائما ومتى احدثت فتوضأ ومتى
توضأت وصل ركعتين الا ان يكون الوقت قد نهيت عن ايقاع الصلاة فيه وهي ثلاثة اوقات عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند الاستواء الا يوم الجمعة خاصة فان الصلاة تجوز في وقت الاستواء فيه دائما ومما لا بد منه البحث عن مكارم الاخلاق ولتأتها
مهما تعين عليك منها خلق وكذلك سوء الاخلاق تجنبها كلها واعلم ان من ترك خلقا كريما فانه ذو خلق ذميم يعني
بتركه واعلم ان الاخلاق على اصناف كما هم الخلق على اصناف فينبغي ان تعرف اي خلق تستعمله معه والذي يعم اكثر الاصناف
ايصال الراحة اليهم ودفع الاذى عنهم ولكن في مرضات الله تعالى فاجتهد في ذلك واعلم ان خلق الله تعالى عبيدهم مسخرون
مجبورون في حركاتهم نواصيهم بيد محركهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد اراحنا في هذا المقام فقال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
فكل موضع قال الشرع فيه ان شئت انتصرت وان شئت تركت او قال لك فيه ان شئت جازيت وان شئت عفوت
فاجنح الى العفو والصفح تكن ممن عفا واصلح واجرك على الله فانك ان جازيت جعلت نفسك محلا للسيئة فانه تعالى قال
وجزاء سيئة سيئة بمثلها واياك ان تقتص ممن اساء اليك فان الله تعالى قد سماها سيئة بالجملة وان كانت مما يسوء
المقتص منه والاولى سيئة شرعا ومما يسوئه فهي سيئتان وكل موضع فيه اغضب فاغضب وان لم تغضب فليس لخلق محمود
فان الغضب لله تعالى من مكارم الاخلاق مع الله ومن احسن معاملة من الله فطوبى لمن عامله وصاحبه فمع الله تعالى ان تصرف
الاخلاق التي اثنى عليها وبينها واوضحها ومما لا بد منه مجانبة الاضداد ومن ليس من جنسك من غير ان تعتقد فيه سوءا
او يخطر لك خاطر ولكن بنية صحبة الحق واهله وايثارهم عليهم فكذلك معاملتك مع الحيوان من الشفقة عليهم
والرحمة لهم فانهم ممن سخرهم الله لك ولا تحملهم فوق طاقتهم ولا تركب من تركب منهم بطرا ولا اشرا وكذلك
ملك اليمين من الرقيق فهم اخوانك ملكك الله نواصيهم ليرى كيف
تتصرف فيهم

تتصرف فيهم وانت عبد له سبحانه فما تحب ان يفعله معك فذلك بعينه افعله مع غلمانك وجواريك فان الله تعالى يجازيك وما
تحب ان يصرف عنك من القبيح والسوء فذلك بعينه افعله معهم تجز بذلك يوم حاجتك اليه وكذلك ان كان لك اهل فاحسن العشرة
معهم فالكل عيال الله وانت من جملة العيال وجماع الامر كله ان كل ما تحب ان يفعله الحق معك افعله مع خلقه قدما بقدم وان كان
لك ولد فعلمه كتاب الله تعالى لا لغرض من اغراض الدنيا والزمه محافظة الآداب الشرعية والاخلاق الدينية واحمله على الرياضة من صغره
حتى يعتادها ولا تزرع الشهوات في قلبه وبغض اليه زينة الدنيا وما يؤول اليه صاحبها من نقص الحظ في الآخرة وما يؤول اليه تاركها من
جزيل الحظ في الآخرة ولا تعمل ذلك شحا على درهمك ومالك ومما لا بد منه ان لا تقرب من ابواب السلاطين ولا تصاحب المتنافسين في
الدنيا فانهم يأخذون بقلبك عن الله تعالى فان اضرك امر الى صحبتهم فعاملهم بالنصيحة ولا تخنهم فانك انما تعامل الحق ومهما فعلت ذلك
سخروا لك ولتكن في عموم احوالك مصروف الهمة بالتوجه الى الله تعالى في تخليصك مما انت فيه بما هو احسن لك في دينك ومما لا بد منه
الحضور مع الحق في جميع حركاتك وسكناتك واوصيك بالانفاق في السراء والضراء والشدة والرخاء فان ذلك دليل على ثقة القلب
بما عند الله تعالى فان البخيل جبان يأتيه الشيطان فيمد امله ويطيل عمره ويقول ان انفقت هلكت وبقيت بلا شيء مثلة في اصحابك وامثالك
فامسك عليك واستعد لصروف الزمان ولا تغتر بهذا الرخاء الذي تراه فانك لا تدري ما يحدث الله تعالى في هذا العام المقبل
وان كان وقت الضراء والشدة فيقول لك امسك عليك مالك ولا تعط احدا منه شيئا فانك لا تدري متى تنقضي هذه الشدة ولا تحسب
هذا الامر الا في الزيادة واحفظ على نفسك فان احدا لا ينفعك اذا لم يبق لك شيء وتنافر وتثقل على الخلق وتذهب مائية وجهك
فاذا استمرت هذه الوسوسة الشيطانية على قلب المسكين ادته الى البخل والشح وحالت بينه وبين قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون وبين قوله تعالى ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه وعندنا في هذا الطريق ان الرجل اذا التحق باهل الله واوليائه ثم بخل
فانه يستبدل وينزل عن ذلك المقام ويجعل فيه كريم من كرماء الخلق قال الله تعالى عقيب آية البخل وان تتولوا يستبدل قوما غيركم وحالت
بينه وبين قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وحالت بينه وبين قوله تعالى في دعوة موسى عليه السلام على فرعون لما اراد اهلاكهم
دعا عليهم ان يرزقهم الله البخل قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فضيعوا فقرائهم حتى هلكوا جوعا فاخذهم الله تعالى
وحالت بينه وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم انفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا وبينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى
ملكين في كل يوم يناديان عند كل صباح اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا وحالت بينه وبين حاله صلى الله عليه وسلم
حين اعطى الكنزين فاختار تركهما على اخذهما وبين فعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتى بجميع
ماله كله وقال له ما تركت لاهلك قال الله ورسوله وجاء عمر رضي الله عنه بنصف ماله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت لاهلك
قال نصفه فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم بينكما ما بين كلمتيكما فالانفاق سبب في استجلاب الارزاق من الرزاق في الدنيا والآخرة
فكل من امسك فهو لله متهم وعلى ماله معتمد وكان ثقته بدرهم اعظم من ثقته بربه وهذا طعن في ايمانه فنسأل الله العافية فعليك
بالانفاق في الشدة والرخاء ولا تخف الفقر فليس الرجل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا من قال لماله هكذا وهكذا يمينا وشمالا والله
موف لك ما وعدك شئت ام ابيت وشاء العالم ام ابى فما هلك سخي قط ولولا الاختصار لسقنا من الاخبار ما يتأيد به ما
ذكرناه فصل وعليك بكظم الغيظ فانه دليل على سعة الصدر فانك اذا كظمت غيظك ارضيت الرحمن واسخطت الشيطان
وقمعت نفسك وردعتها حيث لم تتقر لها وادخلت السرور على من كظمت غيظك عنه ولم تجازه بفعله وكان ذلك اشد
عليه في نفسه وسببا في رجوعه الى الحق وانصافه واقراره بالجفاء عليك والتعدي وربما كان ثم

من وقع منه فعلك بموقع القبول فتخلق بذلك فوجدته في ميزانك ثم الفائدة الكبرى والمسرة العظمى انك اذا كظمت غيضك
فان الله تعالى لا يؤاخذك بما تفعله من الافعال المؤدية الى غضب الله فانك قد كظمت غيضك عمن فعل لك ما اداك الى الغضب
فجازاك الله على فعلك واية فائدة اتم من عفوك عن اخيك وتحمل اذاه وكظم غيضك وما اراد الحق منك ان تفعله مع عبيده
فقد اراد من نفسه ان يفعل معك بعينه فاجتهد في هذه الصفة فانها تورث المودة في قلوب الناس فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا
بالتودد والتحابب وهذا من اعلى الاسباب المؤدية الى المحبة فصل وعليك بالاحسان فانه دليل على الحياء من الله تعالى او على تعظيم الله تعالى
في قلب المحسن قال جبرائيل عليه السلام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما الاحسان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه
فهذا الاحسان دليل على تعظيم الله تعالى في قلب المحسن ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك فهذا الاحسان دليل على الحياء
من المحسن من الله تعالى وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الحياء خير كله فمن المحال عند المؤمن ان يكون معه شر البتة في الدنيا والآخرة واذا
غلب الدليل الثاني الذي هو التعظيم على قلب المحسن منع ان يكون لاحد ربانية على هذا القلب المذكور فاجتهد في تحصيل صفتي الاحسان
والزم هذا المقام فقد اعطيتك فائدته فصل وعليك بلزوم الذكر والاستغفار فان الاستغفار ان كان عقيب ذنب محاه
وازاله وان كان عقيب طاعة واحسان فنور على نور وسرور وارد على سرور فان الذكر اجمع للهم واصفى للخاطر فان سئمت فانتقل الى تلاوة
القرآن مرتلا بتدبر وتفكر وتعظيم عند آية توحيد وتنزيه وسؤال عند آية رجاء وخير وتضرع عند آية خوف ووعيد واعتبار عند آية
قصص فان القرآن لا يسأم قاريه لاختلاف المعاني الواردة فيه فصل وعليك بحل عقد الاصرار من قلبك ولا تطيق على
ذلك الا ان تقول لنفسك في النفس الخارج عنك وهل تدرين يا نفس ان النفس الآخر بعد هذا يأتيك ام لا فلعلك تموتين الله اعلم
ربما تموت في هذا النفس الخارج وانه آخر انفاسك من الحياء الدنيا وانت مصرة على السوء وعند الله تعالى للمصرين على السوء من العذاب ما لا تطيقه
الجبال الشامخة فكيف بضعيفة مثلك فتوبي الى الله تعالى فانك لا تدرين متى تفجأك المنية فان الله تعالى يقول وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآية وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يقبل توبة عبده ما لم يغرغر وكم شخص فجأه
الموت وهو يأكل او يشرب او ينكح او ينام ولا يستيقظ ويمسك روحه فيموت مصرا على الذنوب فعظ نفسك بمثل هذا فانك متى
كثر منك هذا انحلت عنك عقد الاصرار فصل وعليك بتقوى الله في السر والعلانية وهو الحذر من عقابه فانه من خاف من عقابه
تعالى بادر الى الافعال التي ترضي الله والله تعالى يقول ويحذركم الله نفسه وقال تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه والتقوى مشتقة
من الوقاية واعظم الجنن واقواها وقاية الله فاتق فعل الله بفعل الله كما قال صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك
واتق الله بالله كما قال اعوذ بك منك فكل شيء تخافه وتخشاه فينبغي لك اجتناب الطريقة الموصلة اليه فان المعصية طريقة موصلة الى الشقاوة
كما ان الطاعة طريق الى السعادة فتتقي طريق الشقاوة بطريق السعادة اي تتقي المعصية بالطاعة وتتقي النار بالجنة كما تتقي السخط بالرضى
هكذا فامش على منازل التقوى وقد قال تعالى واتقوا الله وقال في مواضع اخر واتقوا النار فاسلك سبيل التقوى على ما رسمت لك تنج
ان شاء الله تعالى فصل واياك والاغترار بان تخدع نفسك بكرم مولاك وحلمه مع استمرارك على معصيته ويخدعك ابليس بان يقول لك
لولا ذنبك ومخالفتك من اين يظهر كرمه تعالى وعفوه ومغفرته ورحمته وهذا غاية الجهل لمن تأمله فان من كرمه ورحمته ان وفقني لطاعته وحال
بيني وبين مخالفته ويقول لك ما على المحسنين من سبيل فان الرحمة قد سبقت لهم من الله في الدنيا لما وفقوا له من الطاعات فاذا كان غدا
يظهر حلمه وكرمه ورحمته ومغفرته في العاصين من عباده ولا يغرنك بهذه المقالة واحفظ نفسك وقل له اما حلمه وكرمه وما
ذكرت من عفوه فصحيح انه لولا المخالفة والذنوب لما ظهرت آثار هذه الصفات على زعمك والآثار صحيحة والاخبار فيها والاحبا
ولكن تريد ان تغرني بكرم الله تعالى حتى اعصيه اتكالا على رحمته ومن اين اعرف اني ممن يعفى عنه او يرحم او يغفر له نعم يلحق كرمه ومغفرته
من شاء من عباده حتى تلحق عقوبته ونقمته وعذابه طائفة من عصاة عباده وانا لا ادري من اي الفريقين انا عند فعلي هذه المعصية
ولعل الله كما حرمني التوبة من المعصية هنا يحرمني عفوه قبلي دخولي النار فينتقم مني وح اخرج منها اذا انا مت مسلما الا وان
المعاصي بريد الكفر فلو علمت اني ممن يعفى عنه قطعا ولا يؤاخذ بذنب

بذنب ربما اغتررت بكلامك هذا وذلك خرف مني وجهالة بل كان الواجب علي لو امنت من عذاب الله ان ابذل طاقتي وجهدي في طاعة
الله شكرا لله تعالى وحياء منه فانه اولى من ان يستحيى منه وكيف وما بشرني على التعيين ولا امنني بل تركني مهملا في معصيتي بين عفوه وعذابه
فكيف اغتر بزورك وزور نفسي الامارة بالسوء فصل وعليك بالورع وهو اجتناب كل ما حاك له في نفسك شيء قال صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولو لم تجد في الوقت غيره وانت محتاج اليه فلا تستعمله البتة واتركه لله تعالى فان الله تعالى يعوضك
خيرا منه فلا تستعجل واذا كان حالك الورع الذي هو اساس الدين والطريق الى الله تعالى زكت احوالك اعمالك ونجحت وتمت احوالك
وسارعت اليك الكرامات وكنت محفوظا في امورك كلها حفظا الهيا لا شك عندنا فيه ومتى عدلت عن طريق الورع وتهت
في كل واد خذلك الله ووكلك اليك وتمكن منك الشيطان فالله الله يا اخي الورع الورع ما استطعت فصل وعليك
بالزهد وقلة الرغبة في الدنيا بل اعدمها من قلبك جملة واحدة فان كنت لا بد لها طالبا فاقتصر على قوتك منها من وجهه ولا
تنافس ابنائها فانها عرض لا تبقى ولا ينال الراغب فيها مراده منها ابدا فان آمال الراغب فيها متسعة جدا والله ما يعطيه منها
الا ما قدر له سواء رغب فيها او عنها فلا يزال مهتما بها كثير الحزن عليها ممقوتا عند الله تعالى فان مثل طالب الدنيا كشارب ماء البحر
كلما ازداد شربا ازداد عطشا وحسبك من تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالجيفة والمزبلة وهل يجتمع على الجيفة الا الكلاب
ترضى لنفسك ان تكون بهذه المنزلة فارض بما قسم الله لك فانه سبحانه لا بد ان يوصله اليك شئت ام ابيت يقول الله تبارك
وتعالى في وحيه الى موسى عليه السلام يا ابن آدم ان رضيت بما قسمت لك ارحت قلبك وانت محمود وان لم ترض بما قسمت لك سلطت عليك
الدنيا حتى تركض فيها ركض الوحش في البرية ثم وعزتي وجلالي لا تنال منها الا ما قدرت لك وانت مذموم هبك يا اخي ان الله تعالى
اعطاك الدنيا بجميع خزائنها هل لك منها الا بيت يكنك وثوب يسترك وكسرة تسد جوعتك وهذا يناله من قبضت عنه وزاد عليك
بخفة الحساب وراحة القلب فاياك ثم اياك ان تبيع حظك من مولاك بعرض يفنى عنك بفنائك ولعلك تموت في اول قدم تضعه
في طلب الدنيا وما انقضى لك من آمالك شيء وقد علمت ان للدنيا ابناء وللآخرة ابناء وقال عليه الصلاة والسلام فكن من ابناء
الآخرة ولا تكن من ابناء الدنيا فتدبر كلام مولاك اذا قرأته وانظر في قوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم
فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وفي قوله تعالى من كان يريد
حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب وقال في طلب الحلال تريدون عرض
الدنيا والله [illegible] يريد الآخرة وقال فيمن اراد عمارة الدنيا وتثمير المال وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وهي رجوعهم الى اموالهم بالنظر فيها واحسنوا ان الله يحب المحسنين اللهم صل على سيدنا محمد النبي الكريم والرسول العظيم
عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره
الغافلون وعلى آله وصحبه الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون

تمت الرسالة المسماة بكنه ما لا بد منه للشيخ الاكبر
محي الدين العربي قدس سره
٨ ذي الحجة ١٣١٢
على يد احقر الورى واذل
العبيد تراب نعال العلماء
محمد نوري فرامرز بكزاده
رحم الله من دعى له بالمغفرة
وقرأ له الفاتحة

اعلم ان التوكل محله القلب وحركة الظاهر لا تنافيه بعد ان يتيقن
العبد ان الكل بقدرة الله تعالى فان تيسر الشيء فبتقديره وان تعسر
فبتقديره تعالى